



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# مِنْ كُلِّ بَلَاغٍ كُلُّ فَرْجٍ

فِي نَهَارٍ مُّكَبِّرٍ وَّ لَيْلٍ مُّسْكُنٍ

تَعْلِيمَةٌ

لِلْمُؤْمِنِينَ وَرِحْلَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ

بِالْحَقِيقَةِ الْمُسْكُنِيَّةِ الْمُكَبِّرِ الْمُسْكُنِيَّةِ

فِي زَمْنٍ مُّكَبِّرٍ

بَلَاقٌ ۖ ۚ ۚ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مذهب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
24	مهند الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 21
24	اشارة
24	اشارة
28	كتاب الدين و القرض
28	اشارة
30	أحكام الدين
30	اشارة
30	مسألة 1: الدين إما حال
30	مسألة 2: إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً
33	مسألة 3: قد عرفت أنه إذا أدى المديون دينه الحال يجب على الدائن أخذه
35	مسألة 4: لو كان الدائن غاباً
37	مسألة 5: لو انقطع خبر الدائن بالمرة وجب على المديون نية القضاء بالدين
37	مسألة 6: لو استقرض ولم ينوه الأداء من حين الاقتراض
38	مسألة 7: يجوز التبرع بأداء دين الغير حياً كان أو ميتاً
39	مسألة 8: لا يتعين الدين فيما عينه المدين
39	مسألة 9: يحل الدين المؤجل إذا مات المديون
41	مسألة 10: لا يلحق بموت المديون تحجيمه بسبب الفلس
41	مسألة 11: لا يجوز بيع الدين بالدين
44	مسألة 12: يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي
45	مسألة 13: لا يجوز قسمة الدين المشترك
46	مسألة 14: يجب على المديون عند حلول الدين
51	مسألة 15: لو كانت دار سكنناه أزيد عما يحتاجه سكن ما احتاجه

51

مسألة 16: لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي لسكناه حسب حاله وشرفه و له دار مملوكة

52

مسألة 17: إنما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حيا

52

مسألة 18: معنى كون الدار ونحوها من مستحبات الدين

53

مسألة 19: لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زاندا على المستحبات

53

مسألة 20: كما لا يجب على المعاشر الأداء والقضاء يحرم على الدائن اعساره بالمطالبة والاقضاء

54

مسألة 21: مماطلة الدائن مع القدرة مغضبة كبيرة

54

مسألة 22: لو امتنع المدين عن أداء الدين ولم يمكن اجباره

56

مسألة 23: إذا كان المدين حاضراً ولم يكن ممتنعاً

58

مسألة 24: لا فرق في مورد المقاصلة بينما إذا كان من نوع الدين أو غيره

58

مسألة 25: لو علم بتعلق دين بذمته وتردد بين الأقل والأكثر أو المتبادرين يجب عليه الأقل في الأول

58

مسألة 26: يجوز المقاصلة إلى بعض الحق دون تمامه

58

مسألة 27: إذا علم بأن عليه مقدار معين من الدين

59

مسألة 28: لو نذر أن لا يستدين

59

مسألة 29: لو باع الذمي ما لا يصح للمسلم تملكه

60

القرض واحكامه

60

إشارة

60

مسألة 1: يكره الاقتراض مع عدم الحاجة

62

مسألة 2: إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة

64

مسألة 3: القرض عقد من العقود

64

مسألة 4: يعتبر في المقرض والمقترض ما يعتبر في المتعاقدين

64

مسألة 5: يعتبر في المال أن يكون عيناً مملوكاً

65

مسألة 6: مال القرض إما مثلي أو قيمي

66

مسألة 7: لا بد أن يقع القرض على معين، فلا يصح إقراض المبهم لأحد هذين

66

مسألة 8: يشترط في صحة القرض القبض والإقبض

68

مسألة 9: القرض عقد لازم

70	مسألة 10: لو كان المال المقترض مثليا .....
71	مسألة 11: يجوز في قرض المثلي أن يتشرط المقترض على المقترض أن يزدده من غير جنسه .....
72	مسألة 12: لو كان المال المقترض مثليا .....
74	مسألة 13: إذا كان المال المقترض قيميا .....
75	مسألة 14: لو شك في أن المال المقترض مثلي أو قيمي، فالأخوط دفع المثل لو أمكن .....
75	مسألة 15: لو كانت العين المقترضة موجودة .....
76	مسألة 16: لو شرط التأجيل في القرض صحيح .....
76	مسألة 17: لو شرط على المقترض أداء القرض .....
79	مسألة 18: يجوز أن يتشرط في القرض إعطاء الرهن .....
79	مسألة 19: لو اقرض دراهم ثم سقطها السلطان .....
81	مسألة 20: لو أدى المديون دينه من المال غير المخمس .....
82	مسألة 21: لو شك في أصل الدين .....
82	مسألة 22: لو ادعى الدافع إن ما أعطاه دين .....
82	مسألة 23: لو ادعى المديون الوفاء .....
83	فصل في الربا القرضي .....
83	إشارة .....
83	مسألة 1: لا يجوز شرط الزيادة .....
88	مسألة 2: لا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية .....
89	مسألة 3: إذا أقرضه شيئا وشرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته .....
90	مسألة 4: لا إشكال في تتحقق الربا القرضي .....
91	مسألة 5: إنما تحرم الزيادة مع الشرط .....
92	مسألة 6: إنما يحرم شرط الزيادة للمقترض .....
94	مسألة 7: لو ارتكب الربا القرضي عالمًا عامدا لا يبطل أصل القرض .....
94	مسألة 8: إذا علم بوقوع عقد ربوبي في ضمن معاملاته ولكن جهل عدده .....
95	مسألة 9: إذا علم إجمالاً بوجود الربا في ماله المعلوم .....

95	مسألة 10: إذا قلد في بعض المسائل الربوية من يقول بصحة الارتكاب موضوعاً أو حكماً
95	مسألة 11: لو ارتكب الربا مع الجهل بالحكم
96	مسألة 12: إذا ورث مالاً وعلم أن فيه الربا
97	مسألة 13: يمكن التخلص من الربا بأمور
98	مسألة 14: لو أعطى المالك ماله إلى المصارف
98	مسألة 15: لو اضطر إلى القرض الربوي أو معاملة ربوية - لا يحل به الربا
98	مسألة 16: القروض الربوية الواقعية بين الكفار صحيحة
99	مسألة 17: وردت موارد نفي الشارع فيها الربا مطلقاً تقدم ذكرها في الربا المعجمي
100	مسألة 18: يجوز أخذ المال - قرضاً أو غيره - من البنوك والمصارف مسلماً كان أهلها أولاً
100	مسألة 19: لا يجوز للمملوك أن يتصرف في ماله بالقرض والاقتراض إلا بإذن سيده
102	كتاب الرهن
102	إشارة
103	مسألة 1: يشترط في الراهن و المرتهن البليغ
104	مسألة 2: يشترط في صحة الرهن القبض
107	مسألة 3: إنما يعتبر القبض في الابتداء
108	مسألة 4: يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملاً كـ يمكن قبضه ويصبح بيعه
109	مسألة 5: لورهن ما يملكه مع ملك غيره في عقد واحد
110	مسألة 6: لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخارجية لا إشكال في صحة رهن ما فيها مستقلاً
110	مسألة 7: لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين
112	مسألة 8: لو كان الرهن على الدين المؤجل
113	مسألة 9: لا إشكال في أنه يعتبر في المرهون كـ ونه معيناً
115	مسألة 10: يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة
116	مسألة 11: كما يصح في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمة المستأجر كذلك يصح أن يأخذ المستأجر الرهن
116	مسألة 12: الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونة
118	مسألة 13: لو اشتري شيئاً بشمن في الذمة جاز جعل المبيع رهناً على الثمن

- مسألة 14: لو رهن على دينه رهنا ثم استدان مالا آخر من المرتهن .....  
118
- مسألة 15: لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين .....  
118
- مسألة 16: لو استدان اثنان من واحد كل منهما دينا .....  
119
- مسألة 17: لا يدخل الحمل الموجود في رهن الحامل .....  
119
- مسألة 18: الرهن لازم من جهة الراهن .....  
121
- مسألة 19: لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا باذن المرتهن .....  
122
- مسألة 20: لو أتلف العين المرهونة مختلف .....  
124
- مسألة 21: لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن .....  
125
- مسألة 22: منافع الرهن - كالسكنى والركوب .....  
126
- مسألة 23: لو رهن الأصل والثمرة أو الشمرة منفردة صحي .....  
126
- مسألة 24: ليس للراهن أن يجعل منافع العين المرهونة للمرتهن .....  
128
- مسألة 25: يجوز للراهن أن يؤجر العين المرهونة إلى المرتهن بأجرة المثل .....  
128
- مسألة 26: إذا كان الدين حالاً أو حل وأراد المرتهن استيفاء حقه .....  
128
- مسألة 27: لو لم يكن عند المرتهن بينة مقبولة .....  
129
- مسألة 28: لو وفي بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه على الأحوط لو لم يكن الأقوى .....  
130
- مسألة 29: إذا كان الرهن من مستويات الدين .....  
131
- مسألة 30: إذا كان الراهن مفلسا .....  
132
- مسألة 31: الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه .....  
132
- مسألة 32: لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن .....  
135
- مسألة 33: لو ظهر للمرتهن أمرات الموت يجب عليه الوصية .....  
135
- مسألة 34: لو كان عنده رهن قبل موته .....  
136
- مسألة 35: لو اقرض من شخص ديناراً مثلاً برهن و ديناراً آخر منه بلا رهن .....  
138
- مسألة 36: يقبل إقرار الراهن بالإقباض، إلا مع القرينة على الخلاف .....  
139
- مسألة 37: لو اختلفا ما على الرهن قلة أو كثرة .....  
139
- مسألة 38: لو اختلفا في متابع .....  
140

140	مسألة 39: لو أذن الراهن في بيع الرهن .....
142	مسألة 40: إذا ادعى الراهن أن العين المرهونة كان فسما .....
143	مسألة 41: لو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه .....
143	مسألة 42: لو اختلف الراهن و المرتهن في القيمة المضمونة بالتفريط فالقول قول الراهن .....
143	مسألة 43: الرهون الدائرة في المصادر على أقسام .....
144	مسألة 44: ينبغي للمسلم أن يكون وثيقه لأخيه المسلم أكثر من وثيقه إلى الرهن .....
146	كتاب الحجر .....
146	إشارة .....
148	الأول: الصغر .....
148	إشارة .....
148	مسألة 1: الصغر- وهو الذي لم يبلغ حد البلوغ .....
149	مسألة 2: كما أن الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله كذلك محجور عليه بالنسبة إلى ذمته .....
150	مسألة 3: يعرف البلوغ في الذكر والأئم .....
154	مسألة 4: لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي .....
155	مسألة 5: ولية التصرف في مال الطفل .....
156	مسألة 6: الظاهر أنه لا يشترط العدالة في ولية الأب و الجد .....
156	مسألة 7: الأب و الجد مستقلان في الولاية .....
157	مسألة 8: الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب و البعيد .....
157	مسألة 9: يجوز للولي بيع عقار الصبي مع الحاجة .....
158	مسألة 10: يجوز للولي المضاربة بمال الطفل .....
159	مسألة 11: يجوز للولي تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة .....
159	مسألة 12: يجوز لولي اليتيم إفراده بالماكول .....
160	مسألة 13: إذا كان للصغير مال على غيره .....
161	مسألة 14: ينفق الولي على الصبي بالاقتصاد .....
161	مسألة 15: لو ادعى الولي الإنفاق على الصبي .....

163	مسألة 16: لو أقر الصبي بالبلوغ
163	مسألة 17: لو شك في بلوغ الصغير يحكم بعدهم
164	الثاني: الجنون
164	إشارة
164	مسألة 1: المجنون كالصغير في جميع ما ذكر
165	مسألة 2: المجنون الأدواري في حال جنونه ممنوع عن الصرف
165	مسألة 3: البالغ السكران الفاقد للقصد ببطل عباداته و معاملاته
165	مسألة 4: لا فرق في الجنون بين الاختياري منه
166	الثالث: السفه
166	إشارة
167	مسألة 1: السفه محجور عليه شرعا
169	مسألة 2: ولية السفه للأب و الجد
169	مسألة 3: كما أن السفه محجور عليه في أمواله كذلك في ذمته
169	مسألة 4: معنى عدم نفوذ تصرفات السفه عدم استقلاله
171	مسألة 5: لا يصح زواج السفه بدون إذن الولي أو إجازته
173	مسألة 5: لا ريب في صحة عبادات السفه و عدم ترقيتها على إذن الولي
174	مسألة 6: لو وكل شخص السفه في بيع أو هبة أو إجارة مثلا جاز
174	مسألة 7: لو حلف السفه أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد حلفه و نذره
175	مسألة 8: لو كان للسفه حق القصاص جاز أن يعفو عنه
175	مسألة 9: لو أطاع الولي على بيع أو شراء مثلا من السفه و لم ير المصلحة في إجازته
176	مسألة 10: لو أوقع شخص وديعة عند السفه فأتلفها ضميتها على الأقوى
178	مسألة 11: لا يسلم إلى السفه ما لم يحرز رشه
179	مسألة 12: إذا احتمل حصول الرشد للصبي قبل البلوغ يجب اختباره قبله
180	مسألة 13: لو شك في شخص أنه سفه أو ليس سفه
181	مسألة 14: لو أقر شخص على نفسه بالسفاهة يتقبل إقراره إن كان مأمونا فيحجرة الحاكم

- مسألة 15: يثبت السلفه بما يثبت به غيره من الموضوعات من العلم والشیع والبینة
- مسألة 16: قد يصل العبد من جهة الاقطاع إلى الله تعالى
- 181 الرابع: المفلس اشارة
- 182 مسألة 1: من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها
- 184 مسألة 2: لا يجوز الحجر على المفلس الا بشرط أربعة
- 185 مسألة 3: بعد ما تمت الشراط الأربعة وحجر عليه الحكم وحكم بذلك
- 187 مسألة 4: إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه
- 188 مسألة 5: لو أقرّ بعد الحجر بدين سابق صحيحة
- 189 مسألة 6: لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص لا إشكال في نفوذ إقراره في حقه
- 190 مسألة 7: بعد ما حكم الحكم بحجر المفلس
- 191 مسألة 8: إن كان من جملة مال المفلس عين اشتراها و كان ثمنها في ذمته كان البائع بالخيار
- 192 مسألة 9: قيل هذا الخيار على الفور
- 193 مسألة 10: يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين
- 193 مسألة 11: لو كانت العين من مستثنيات الدين
- 193 مسألة 12: المقرض كالبائع
- 193 مسألة 13: لو وجد البائع أو المقرض
- 194 مسألة 14: لو زادت في العين المبيعة
- 195 مسألة 15: لو تعبيت العين عند المشتري مثلا
- 198 مسألة 16: لو اشتري أرضا فأحدث فيها
- 200 مسألة 17: لو خلط المشتري مثلا ما اشتراه بماليه
- 201 مسألة 18: لو اشتري غزلا فنسجه أو دقيقا فغبزه أو ثريا فقصره أو صبغه لم يبطل حق البائع من العين
- 201 مسألة 19: غريم الميت كغريم المفلس
- 201 مسألة 20: يجري على المفلس إلى يوم قسمة ماليه
- 202 مسألة 21: لو قسم الحكم مال المفلس بين غراماته

203	مسألة 22: لو قال المفلس هذا المال أمانة لغائب عندي
204	مسألة 23: إذا باع شخصاً وفُسَّ المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة
204	مسألة 24: إذا باع شيئاً سلفاً ثم فُسَّ المشتري
204	مسألة 25: لو جنى على المفلس جان خطأ تعلق حق الغرماء بالديمة
205	مسألة 26: لا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت
205	مسألة 27: لو مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له
206	الخامس: المرض
206	إشارة
212	مسألة 1: لا إشكال ولا خلاف في أن الواجبات المالية
213	مسألة 2: البيع والإجارة المحابيات
213	مسألة 3: الصدقة وإن كانت من المنجزات
213	مسألة 4: لو قلنا بكون المنجزات ينفذ من الثالث
214	مسألة 5: لا يعد يلحق بالمرض
214	مسألة 6: لو أقرَّ بدين أو عين من ماله
220	مسألة 7: إذا لم يعلم حال المقر
220	مسألة 8: إنما يحسب الثالث في مسأليتي المنجزات والإقرار
223	مسألة 9: ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثالث في الوصية
223	مسألة 10: لا إشكال في صحة إجازة الوارث بعد موت المورث
224	مسألة 11: لو تصرف في حال سكريات الموت مع كمال شعوره يصح تصرفاته
225	السادس: الرق
227	كتاب الوكالة
227	إشارة
231	مسألة 1: يشترط فيها التسجيل
232	شرانط الموكيل والوكيل
232	إشارة

232	مسألة 2: يشترط في كل من الموكيل والوكيل
233	مسألة 3: لا يشترط في الوكيل الإسلام
233	مسألة 4: تصح وكالة المبحور عليه
234	مسألة 5: لو جوزنا للصبي بعض التصرفات في ماله
234	مسألة 6: ما كان شرطا في الموكيل والوكيل
235	شرط الموكيل فيه وموارده
235	إشارة
235	مسألة 7: يشترط فيما وكل فيه أن يكون سائغا في نفسه
235	مسألة 8: إذا لم يتمكن شرعا أو عقلا
236	مسألة 9: يشترط في الموكيل فيه أن يكون قابلا للنيابة
237	مسألة 10: يصح التوكيل في جميع العقود
238	مسألة 11: يصح التوكيل في القبض والإقباض
238	مسألة 12: يجوز التوكيل في الطلاق
239	مسألة 13: يجوز الوكالة و النيابة في حيازة المباح
240	مسألة 14: يشترط في الموكيل فيه التعين
241	أقسام الوكالة وأحكامها
241	إشارة
241	مسألة 15: الوكالة إما خاصة وإما عامة وإما مطلقة
242	مسألة 16: قد مر أنه يعتبر في الموكيل فيه التعين
243	مسألة 17: لو خالف الوكيل عمما عين له
244	مسألة 18: لو وكلت امرأة زوجها في شيء
245	مسألة 19: يجوز للولي كال الأب والجد للصغير
245	مسألة 20: لا يجوز لوكيل أن يوكل غيره
246	مسألة 21 لو كان الوكيل الثاني وكيلًا عن الموكل
246	مسألة 22: يجوز أن يتوكلثان فصاعدا عن واحد في أمر واحد

- مسألة 23: الوكالة عقد جائز من الطرفين .....  
247
- مسألة 24: تبطل الوكالة بموت الوكيل .....  
249
- مسألة 25: كل مورد تبطل الوكالة فيه يجب على الوكيل دفع العين الموكل فيه إلى الموكل فورا .....  
250
- مسألة 26: يجوز التوكيل في الخصومة .....  
250
- مسألة 27: الوكيل في الخصومة .....  
251
- مسألة 28: لو ادعى منكر الدين مثلا في أثناء مرافعة وكيله و مدافعته عنه الأداء والإبراء انقلب مدعيا .....  
252
- مسألة 29: لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موكله .....  
252
- مسألة 30: الوكيل في الخصومة لا يملك الصلح عن الحق .....  
253
- مسألة 31: يجوز أن يوكلا اثنين فصاعدا في الخصومة .....  
253
- مسألة 32: إذا وكل الرجل وكيلاب بحضور المحاكم .....  
253
- مسألة 33: إذا وكله في الدعوى وثبت حقه على خصميه وثبته لم يكن له قبض الحق .....  
254
- مسألة 34: لو وكله في استيفاء حق له على غيره .....  
255
- مسألة 35: لو نذر أن لا يتصدى للوكالة فوكله غيره .....  
255
- مسألة 36: يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل .....  
255
- مسألة 37: لو وكله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبة وارثه .....  
256
- مسألة 38: لو وكله في استيفاء دينه من زيد .....  
256
- مسألة 39: الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده لا يضممه .....  
257
- مسألة 40: لو وكله في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الوديعي لم يضممه الوكيل .....  
257
- مسألة 41: إذا وكله في بيع سلعة أو شراء مناع .....  
258
- مسألة 42: لو تعدى الوكيل في مورد الوكالة .....  
259
- مسألة 43: لو اشتبه الوكيل في مورد الوكالة .....  
259
- مسألة 44: لو وكل وكيلين على وجه الاستقلالي .....  
259
- مسألة 45: ثبت الوكالة بالعلم والبينة .....  
260
- مسألة 46: يجوز للمالك أن يوكل غير الأمين .....  
260
- مسألة 47: لو اتفقا في أصل الوكالة .....  
260

260	مسألة 48: لو اختلفا في العمل بمورد الوكالة .....
260	مسألة 49: إذا وكله في شراء شيء .....
261	مسألة 50: لو اشتري الوكيل شيئا .....
261	مسألة 51: إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول منكرها .....
263	كتاب الإقرار .....
263	إشارة .....
264	مسألة 1: يعتبر في صحة الإقرار .....
265	مسألة 2: لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقر ابتداء وكونه مقصودا بالإفادة .....
267	مسألة 3: يشترط في المقر به أن يكون أمرا .....
267	مسألة 4: يشترط في المقر له أن يكون من يملك المقر به .....
267	مسألة 5: إنما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقر .....
268	مسألة 6: يصح الإقرار بالمجهول والمجهوم .....
269	مسألة 7: لو قال لك أحد هذين مما كان تحت يده أو لك عليه .....
271	مسألة 8: إذا قال المدعي «لي عليك ألف دينار» مثلا .....
271	مسألة 9: كما لا يضر الإبهام والجهالة في المقر به لا يضران في المقر له .....
272	مسألة 10: لا يجوز التعليق في الإقرار .....
272	مسألة 11: يعتبر في المقر البالغ و العقل .....
272	مسألة 12: السفيه إن أقر بمال في ذمته .....
273	مسألة 13: المملوك لا يقبل إقراره بما يوجب حدا عليه .....
274	مسألة 14: يقبل إقرار المفلس بالدين سابقا و لاحقا .....
274	مسألة 15: إذا ادعى الصبي البالغ .....
275	مسألة 16: يعتبر في المقر له أن يكون له أهلية الاستحقاق .....
275	مسألة 17: لو أقر لحمل يصح الإقرار .....
275	مسألة 18: إذا كذب المقر له المقر في إقراره .....
276	مسألة 19: إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافي .....

277	مسألة 20: ليس الاستثناء من التعقيب المنافي
278	مسألة 21: الاستثناء المستغق باطل
278	مسألة 22: لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها لشخص آخر
279	مسألة 23: من الأقارب النافذة الإقرار بالنسبة
282	مسألة 24: إذا أقر بولد صغير فثبت نسبة
282	مسألة 25: إذا أقر أحد ولدي الميت بولد آخر له
283	مسألة 26: لو كان للميت إخوة وزوجة فأقرت بولد له كان لها الثمن
283	مسألة 27: إذا مات صبي مجهول النسب
283	مسألة 28: ينفذ إقرار المريض كال صحيح
283	مسألة 29: لو أقر الورثة بأسرهم بدین على الميت
284	مسألة 30: لو أقر بأن لله علي مائة دينار مثلا
284	مسألة 31: لو تنازع المقر و المقر له
285	مسألة 32: إذا تنازع المقر و المقر له
285	مسألة 33: لو أشار إلى شخص
287	كتاب الهبة
287	إشارة
289	مسألة 1: يعتبر في كل من الواهب والموهوب له البالغ
289	مسألة 2: يعتبر في الواهب أن يكون مالكا
290	مسألة 3: يشترط في الموهوب أن يكون عينا فلا تصح هبة المنافع
292	مسألة 4: يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له
294	مسألة 5: إذا وهبه دينا له على غيره
294	مسألة 6: لا يشترط في الهبة أن يكون المال الموهوب معلوم المقدار
295	مسألة 7: يجوز أن يكون الموهوب كليا في العين
295	مسألة 8: يجوز للراهن هبة العين المرهونة مع إجازة المرتهن
295	مسألة 9: يجوز للمؤجر هبة العين المستأجرة

296	مسألة 10: القبض في الهبة كالقبض في البيع .....
296	مسألة 11: يجوز هبة المشاع لإمكان قبضه .....
297	مسألة 12: لا يعتبر الفورية في القبض .....
297	مسألة 13: لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد .....
297	مسألة 14: لا فرق في القبض المعتبر في الهبة بين القبض الموهوب .....
298	مسألة 15: لا يتحقق القبض باتفاق الموهوب له العين الموهوبة .....
298	مسألة 16: الإقرار بالهبة ليس إقرارا بالقبض .....
298	مسألة 17: لو وهب شيئاً لشخصين لكل واحد منهما أحدهما .....
298	مسألة 18: إذا تمت الهبة بالقبض .....
302	مسألة 19: يلحق بالتلف التصرف الناقل .....
303	مسألة 20: لو أغار الموهوب له العين الموهوبة .....
303	مسألة 21: لو تصرف الأجنبي في العين الموهوبة .....
303	مسألة 22: لو شك في أن الهبة قائمة بعينها .....
304	مسألة 23: فيما جاز للواهب الرجوع في هبته .....
304	مسألة 24: الهبة إما معوضة أو غير معوضة .....
304	مسألة 25: إذا وهب وأطلق لم يلزم على المتهدب إعطاء الثواب والعرض .....
305	مسألة 26: إذا شرط الواهب في هبته على المتهدب إعطاء العرض .....
305	مسألة 27: لو وهب شيئاً و كانت في البين قرآن دالة على أنها بعنوان العرض .....
306	مسألة 28: لو عين العرض في الهبة المشروط فيها العرض تعين .....
306	مسألة 29: الظاهر أنه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العرض .....
306	مسألة 30: إذا اشترط المتهدب على الواهب علم رجوعه .....
307	مسألة 31: إذا اشترط الواهب على المتهدب .....
307	مسألة 32: لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له الرجوع .....
308	مسألة 33: لو مات الواهب بعد إقراض الموهوب لزمت الهبة .....
308	مسألة 34: لو باع الواهب العين الموهوبة .....

309	مسألة 35: الرجوع إما بالقول .....
310	مسألة 36: لا يشترط في الرجوع إطلاق المتهب .....
310	مسألة 37: يستحب العطية للأرحام .....
312	مسألة 38: يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية .....
312	مسألة 39: الصلح في مقام الهبة .....
312	مسألة 40: لو تبين أن الموهوب بعد قصنه مستحقاً للغير بطلت .....
314	مسألة 41: إذا تبين فساد الهبة بعد القبض .....
314	مسألة 42: إذا اختلفا في أنه هبة أو رشوة قدم قول مدعى الهبة .....
314	مسألة 43: لو علم أنه قصد التملיך من غير أن يقصد عنواناً معيناً من صالح أو هبة أو غيرهما .....
316	كتاب السبق والرمية .....
316	إشارة .....
317	مسألة 1: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر .....
318	مسألة 2: يعتبر في الطرفين البالغ و العقل .....
318	مسألة 3: يشترط فيه شروط .....
319	مسألة 4: لا فرق في العوض أن يكون من المتسابقين .....
319	مسألة 5: يجوز أن يكون العوض المجنول عيناً أو دينا .....
319	مسألة 6: لا بد وأن يكون العوض .....
321	مسألة 7: يملك المتسابق و الناضل العوض بعد انتهاء العمل لا بالعقد .....
321	مسألة 8: لو ظهر استحقاق العوض للغير ضمن البازل مثله .....
321	مسألة 9: لا يشترط فيه المحل .....
322	مسألة 10: تصح المسابقة في غير ما تقدم .....
322	مسألة 11: إذا اختلفا في السابق .....
322	مسألة 12: لو اختلفا في مقدار العوض .....
322	مسألة 13: إذا فسد العقد فلا أجرة للغالب .....
323	كتاب الخصب .....

323	..... مسألة 1: المغصوب إما عين مع المنفعة من مالك واحد .....
324	..... مسألة 2: المغصوب منه قد يكون شخصا .....
327	..... مسألة 3: للغضب حكمان تكليفيان .....
328	..... مسألة 4: يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغضب .....
330	..... مسألة 5: لو استولى على حر فحبسه لا يتحقق الغضب .....
331	..... مسألة 6: لو منع غيره عن إمساك دابته المرسلة .....
333	..... مسألة 7: حيث عرفت أن المدار في تتحقق الغضب على استيلاء الغاصب على المغصوب .....
334	..... مسألة 8: لو دخل الدار وسكنها مع مالكها .....
336	..... مسألة 9: لو أخذ بمقدور الدابة فقادها و كان المالك راكبا عليها .....
337	..... مسألة 10: إذا اشترك اثنان في الغضب .....
338	..... مسألة 11: غصب الأوقاف العامة .....
339	..... مسألة 12: إذا حبس حرا لم يضمن .....
341	..... مسألة 13: لو منع حرا أو عدانا عن عمل له أجرا .....
343	..... مسألة 14: يلحق بالغضب في الضمان المقبورض بالعقد .....
344	..... مسألة 15: لو أخذ مال الغير غصبا .....
346	..... مسألة 16: يجب رد المغصوب إلى مالكه ما دام باقيا .....
348	..... مسألة 17: لو امترز المغصوب بما يمكن تمييزه .....
350	..... مسألة 18: يجب على الغاصب مع رد العين .....
350	..... مسألة 19: إذا كانت للعين منافع متعددة .....
352	..... مسألة 20: إن كان المغصوب منه شخصا يجب الرد إليه .....
353	..... مسألة 21: إذا كان المغصوب و المالك كلامما في بلد الغضب .....
355	..... مسألة 22: لو حدث في المغصوب نقص وعيوب يجب على الغاصب أرض النقchan .....
356	..... مسألة 23: لو كان المغصوب باقيا .....
356	..... مسألة 24: لو تلف المغصوب أو ما يحکمه .....

358	مسألة 25: إنما يكون مثل الحنطة مثليا
359	مسألة 26: لو تعذر المثل في المثل يضمن قيمته
363	مسألة 27: يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة
363	مسألة 28: لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء
363	مسألة 29: لو وجد المثل ولكن ترزاً قيمته لم يكن على الغاصب إلا إعطائه
364	مسألة 30: لو سقط المثل عن المآلية بالمرة من جهة الزمان أو المكان
365	مسألة 31: لو تلف المغصوب وكان قيميا كالدواب والثياب ضمن قيمته
366	مسألة 32: إذا اختلفت القيمة باختلاف المكان
367	مسألة 33: تقدم أنه لو تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بده إلى المالك مثلا.
368	مسألة 34: لو كان للبدل نماء ومتانة في تلك المدة كان للمغصوب منه
369	مسألة 35: القيمة التي يضمنها الغاصب في القييمات
369	مسألة 36: الظاهر ان الفلزات والمعادن المنطبع
371	مسألة 37: لو تعاقت الأيدي الغاصبة على عين ثم تلفت
372	مسألة 38: لو غصب شيئا مثليا فيه صنعة محللة
374	مسألة 39: لو غصب المصنوع وتلف عنده الهيئة و الصنعة فقط
374	مسألة 40: لو كانت في المغصوب المثل صنعة محترمة غير محترمة
374	مسألة 41: إذا تعجب المغصوب في يد الغاصب
375	مسألة 42: لو غصب شيئا
376	مسألة 43: لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة
376	مسألة 44: لو زادت في العين المغصوبة
377	مسألة 45: لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع والغرس ونماذها للغاصب
379	مسألة 46: لو غرس أو بني في أرض غصبهما
380	مسألة 47: لو غصب ثوبا وصبيحة بصبيحة
382	مسألة 48: لو صبغ الثوب المغصوب بصبغة مغصوب
382	مسألة 49: لو مزج الغاصب المغصوب بغراه

- مسألة 50: لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردى .....  
384
- مسألة 51: فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه .....  
385
- مسألة 52: لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته .....  
386
- مسألة 53: إذا غصب حبا فزره .....  
387
- مسألة 54: جميع ما مر من الضمان وكيفيته .....  
388
- مسألة 55: كما أن اليد الغاصبة وما يلحق بها موجبة للضمان .....  
388
- مسألة 56: الإتلاف بال المباشرة واضح .....  
390
- مسألة 57: لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعا .....  
391
- مسألة 58 و من التسبيب الموجب للضمان ما لو فك وكاء ظرف فيه مانع فسأل ما فيه .....  
392
- مسألة 59: ليس من التسبيب الموجب للضمان .....  
392
- مسألة 60: لو وقع الحاطط على الطريق مثلا فتلف بوقوعه مال .....  
392
- مسألة 61: لو وضع شربة أو كوزا مثلا على حاطنه فسقط وتلف به مال أو نفس لم يضمن .....  
393
- مسألة 62: ومن التسبيب الموجب للضمان أن يشعل نارا في ملكه .....  
393
- مسألة 63: إذا أرسل الماء في ملكه فتعدي إلى ملك غيره فأضر به ضمن مطلقا .....  
395
- مسألة 64: لو تعب حمال الخشب فأنسدتها إلى جدار الغير .....  
395
- مسألة 65: لو فتح قفصا عن طائر فخرج .....  
395
- مسألة 66: لو وقع طائر على جداره فطيره .....  
396
- مسألة 67: لو أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته .....  
396
- مسألة 68: إذا أكلت الشاة أو غيرها في يد الراعي .....  
397
- مسألة 69: لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي .....  
397
- مسألة 70: لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين .....  
397
- مسألة 71: لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب .....  
398
- مسألة 72: لو أكره على اتلاف مال غيره .....  
398
- مسألة 73: لو غصب مأكلولا مثلا .....  
399
- مسألة 74: لو غصب طعاما من شخص وأطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الأكل بأنه مال غيره .....  
400
- مسألة 75: إذا سعى بأحد إلى الظالم و اشتكت عليه عنده بحق أو بغير حق .....  
401

- مسألة 76: إذا تلف المغصوب ونمازع المالك والغاصب في القيمة ولم تكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه ..... 401
- مسألة 77: إذا كان على العبد المغصوب الذي تحت يد الغاصب ثوب أو خاتم مثلاً أو على الدابة المغصوبة رجل ..... 401
- مسألة 78: لو غصب شيئاً من أحد ثم فقد صاحبه ولم يقدر عليه يجري عليه حكم مجهول المالك ..... 402
- مسألة 79: لو كان شيء غصباً عند المغصوب منه ..... 402
- مسألة 80: لو غصب من محل شيئاً معيناً ووضع ثمنه في دخل المغصوب منه بحيث يعلم أنه يأخذه فالإثم ثابت ..... 402
- مسألة 81: لو غصب زيد من عمرو ديناراً مثلاً وغصب عمرو من زيد ديناراً مع تساويهما من كل جهة يتتحقق الإثم ..... 402
- مسألة 82: لا فرق في حرمة الغصب والضمان بين الغصب من المسلم أو الكافر المحترم المال ..... 402
- مسألة 83: لو اضطر إلى الغصب كاضطراره إلى أكل الميتة يرتفع الحكم التكليفي ..... 403
- تعريف مركز ..... 404

**اشارة**

سرشناسه : سبزواري، سيد عبدالاعلي، 1288 - 1372 .

عنوان قراردادي : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مهذب الأحكام في بيان حلال والحرام / تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سورياه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقى" ، محمد کاظم یزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7 ، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزکاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المکاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الى الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربة.- ج.20. الشركة الى الكفالة.- ج.21. الدين الى الغصب.- ج.22. الوقف الى الكفاره.- ج.23. الصيد والذبحة الى اللقطة.- ج.24، 25. النكاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدود القصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : یزدي، محمد کاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افروده : یزدي، محمد کاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى . شرح

ص: 1

**اشارة**







كتاب الدين والقرض الدين هو المال الكلّي الثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب (١)، ويقال لمن اشتغلت ذمته «المدين» و«المدين» وللآخر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي استقرض مما وهبنا فقال جل شأنه وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَاً «١»، والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآلـهـ الذين يكون العمل بمنهجهم علينا دينا فيسئل عنه يوم القيمة.

(١) كما في اللغة والعرف والشرع، فهما من المفاهيم المبينة بين الناس قديماً وحديثاً خلافاً عن سلف في كل عصر وزمان ويتحدان في المعنى اللغوي والعرفي الشرعي، إذ ليس اصطلاح الفقهاء فيهما مخالفـاـ للعرف واللغة فلا وجه للنقض والإبرام في شرح الاسم، ولا اختصاص لهما بشريعة الإسلام.

(١) سورة المزمل: ٢٠.

ص: ٥

«الدائن» و«الغريم»، وسببه إما الاقتراض، أو أمور آخر اختيارية- كجعله مبيعا في السلم، أو ثمنا في النسيئة، أو أجرة في الإجارة، أو صداقا في النكاح، أو عوضا في الخلع وغير ذلك (2)- أو قهرية كما في موارد الضمانات ونفقة الزوجة الدائمة ونحو ذلك وله أحكام مشتركة وأحكام مختصة بالقرض (3).

---

والدين أعم من القرض كما هو واضح.

وأما اعتبار كونه مالا فلأنه المنساق منه في عرف المتشرعة فلا يطلق الدين عندهم على ثبوت مجرد الحق الممحض أو الحكم في الذمة، ولكن يمكن أن يكون ذلك من باب الغالب لا التقويم الحقيقي.

وعليه فكلما هو ثابت في ذمة الشخص الآخر فهو دين مالا كان أو حقا بل أو حكما، ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله في نيابة الحج عن الميت: «**دِينَ اللَّهِ أَحْقَنَ يَقْضِي**» (1).

وأما اعتبار الكلي فهو مبني على عدم صحة اعتبار الأعيان الخارجية بشخصيتها في الذمة كما نسب إلى المشهور، وأما بناء على الصحة كما هو الحق فيصح أن يكون ما في الذمة شخصيا أيضا لأن الاعتباريات خفيفة المؤنة جدا.

وأما الذمة وتسمى بـ«العهدة» أيضا فهي ليست من الأمور التكوينية الخارجية من الجواهر والاعراض الأصلية، بل هي أمر اعتباري عقلائي اعتبرها العقلاة لأغراضهم ومقاصدهم الصحيحة الداخلية في نظام معاشهم ومعادهم، واقررتها الشريعة المقدسة الإسلامية من عباداتها إلى دياتها وأما أسبابه فهي كثيرة متفرقة في أبواب الفقه قد مضى بعضها وتأتي بقيتها إن شاء الله تعالى.

(2) كالكافرات إن كانت أسبابها اختيارية والنذر إن لم تتعلق بالأعيان.

(3) تأتي الأحكام المختصة بالقرض في محله.

---

(1) مستدرك الوسائل باب: 18 من أبواب وجوب الحج وفي الشرح الكبير للمغني ج: 6 كتاب الوصية صفحة: 463، وفي كنز العمال ج: 5 حديث: 549 كتاب الحج ط- حيدر آباد.

#### مسألة 1: الدين إما حال

(مسألة 1): الدين إما حال، وهو ما كان للدائن مطالبته واقتضاؤه، ويجب على المديون أداؤه مع التمكّن واليسار في كل وقت (4)، وإما مؤجل فليس للدائن حق المطالبة، ولا يجب على المديون القضاء إلا بعد انقضاء المدة المضروبة وحلول الأجل (5) وتعيين الأجل.

تارة: بجعل المتدانين كما في السلم و النسيئة.

وأخرى: بجعل الشارع (6) كالنجوم والأقساط المقررة في الديمة كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

#### مسألة 2: إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً

(مسألة 2): إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حلّ الأجل فكما يجب

---

(4) للإجماع في كل ذلك بل الضرورة الفقهية إن لم تكن دينية.

(5) أما وجوب الأداء بعد حلول الأجل فتقدم وجهه في سابقة آفنا، وأما عدم الوجوب قبله فلا لالأصل والإجماع بل الضرورة، وأنه لا معنى لضرب المدة وتعيين الأجل إلا ذلك فدليل المسألة وجدي لا نحتاج إلى دليل من الخارج بعد تقرير الشارع بالعمومات والأدلة الخاصة كما يأتي.

(6) هذا الحصر استقرائي شرعي ويمكن أن يكون عقلياً أيضاً إذ لا يعقل تعين المدة لمن لا يكون مسلطًا عليها، والسلط عليها إما الشارع أو المتدانين ولا ثالث في بين إلا ظالم ولا اعتبار بتعيينه بالضرورة، وتقديم ما يتعلق بالسلف والنسيئة في كتاب البيع «1»، ويأتي ما يدل على الأخير في الديانات إن شاء

---

(1) راجع ج: 18 صفحة: 26.

على المديون الموسر أداءه عند مطالبة الدائن كذلك يجب على الدائن أخذه وتسليمها إذا صار المديون بصدق أدائها وتقرير ذمته (7)، وأما الدين المؤجل

---

الله تعالى.

(7) أما وجوب أداء الدين عند الحلول والمطالبة واليسير فتدل عليه الأدلة الأربع فمن الكتاب قوله تعالى لا تأكُلوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ «1».

وذكرنا في التفسير أن الآية المباركة تكشف عن حقيقة واقعية يضمها كل إنسان «2».

ومن السنة نصوص مستفيضة منها قول أبي جعفر عليه السلام: «كل ذنب يکفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا أداءه» (3)، و من الإجماع إجماع العقلاة فضلا عن الفقهاء.

ومن العقل إن حبس مال الغير مع التمكن من الأداء وعدم المحذور فيه ظلم وهو قبيح.

وأما وجوب القبول على الدائن فيدل عليه ظهور الإجماع وهو العمدة وسقوط حقه في التأخير بالحلول، وإن وجوب الوفاء في مثل هذا القسم من الدين يستلزم وجوب القبول عرفا بعد عدم حكمة أخرى له، بل يمكن أن يجعل وجوب القبول من اللوازم العرفية لوجوب الوفاء عند وجود المقتضي وقد المانع، ومن الأمور البنائية النوعية وأدلة وجوب وفاء الدين وأدائها وردت على هذا البناء الارتکازی العرفي.

إن قيل: بناء على أن وجوب الوفاء والأداء يستلزم وجوب القبول فيجب

---

(1) سورة النساء: 29.

(2) راجع المجلد الثامن من موهب الرحمن في تفسير القرآن صفحة: 116 طـ النجف الأشرف.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الدين و القرض.

قبل حلول أجله فلا إشكال في أنه ليس للدائن حق المطالبة (8) وإنما الإشكال في أنه هل يجب عليه القبول لو تبرع المديون بأدائه أم لا؟ وجهان بل قولان أقواهما الثاني (9)، إلا إذا علم بالقرائن أن التأجيل لمجرد إرفاق على المديون من دون أن يكون حقاً للدائن (10).

---

القبول على الطرف في كل مورد وجب فيه الأداء على المعطي كما في الصدقات الواجبة والنذور والكافارات.

يقال: لا بأس بالقول بالوجوب فيها أيضاً إلا أن وجوب القبول في المقام عيني وفيها كفائي لتعدد الفقراء والحاكم الشرع الذي له الولاية فيأخذها ودفعها.

نعم، في النذر المخصوص يكون مثل المقام لو لم يكن إجماع على الخلاف، ولم أمر المسألة محررة في كلماتهم فيما تفحصت عاجلاً، ولا بد من التأمل والتفحص بأكثر من ذلك.

(8) للأصل، والإجماع، ولأنه لا معنى للتأجيل إلا ذلك عرفاً.

(9) للأصل بعد عدم دليل صالح لوجوبه عليه إلا دعوى أن وجوب القبول متفرع على مطلق الوفاء لا على وجوبه مع تمام المقتضي وقد المانع وكذا يكون البناء العرفي أيضاً عليه لكنه من مجرد الدعوى بلا شاهد بل على خلافه الشواهد كما لا يخفى، وأوهن من ذلك التمسك بالسيرة إذ فيه على فرض السيرة فهي إنما تكون على مجرد قبول الدائن لا على الوجوب عليه.

(10) فيجب القبول حينئذ لفرض عدم التأجيل للدين، بل هو حال على كل حال والتأخير إرفاق ومساهمة بالنسبة إلى المديون لا أن يكون من ثبوت حق في البين، وحكم الدين الحال انه كلما دفعه المديون وجب قبوله على الدائن، وبذلك يمكن أن يجمع بين القولين.

### مسألة 3: قد عرفت أنه إذا أدى المديون دينه الحال يجب على الدائن أخذه

(مسألة 3): قد عرفت أنه إذا أدى المديون دينه الحال يجب على الدائن أخذه، فإذا امتنع أجبره الحاكم لو التمس منه المديون (11)، ولو تعذر إجباره أحضره عنده و مكّنه منه بحيث صار تحت يده وسلطانه عرفا، وبه تفرغ ذمته (12)، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه و كان من مال الدائن (13)، ولو تعذر عليه ذلك فله أن يسلمه إلى الحاكم (14) وبه تفرغ ذمته، وهل يجب على الحاكم القبول؟ فيه تأمل و إشكال (15)، ولو لم يوجد الحاكم له أن يعين الدين في مال مخصوص ويعزله وبه تبرأ ذمته.

---

(11) أما أصل ولية الحاكم على الإجبار في الجملة فلأن أمثل هذه الأمور من الأمور الحسبية التي له القيام بها.

وأما توقيه على التماس المديون فلأن الحق حقه لا يتحقق موضوع الإجبار من الحاكم إلا بالتماسه لديه و طلبه منه، كما في كل حق يترب عليه الأثر عند الحاكم الشرعي فإنه لا بد من طلب ذي الحق إحقاق حقه منه.

(12) لأن هذا أداء ووفاء للدين بالنسبة إليه حينئذ عند العرف، فيصدق أنه أدى دينه ووفى به عرفا فيترتب عليه أثره وهو فراغ الذمة قهرا.

(13) لفرض تحقق موضوع الأداء والوفاء عرفا فيترتب عليه جميع الآثار شرعا، ومن الآثار أنه لو تلف المال بعد ذلك يكون من مال الدائن ولا ضمان على المديون حينئذ.

(14) لمكان ولاته على مثل هذه الأمور حسبة و انحصار طريق تفرغ ذمة الدائن فيه، وقد اشتهر «أن السلطان ولی الممتع»، بل روى: «أن السلطان ولی من لا ولی له» [1].

(15) من أصلالة عدم الوجوب عليه بعد كون المتيقن فيما مر من الأدلة

---

(1) كنز العمال ج: 21 حديث: 966 النكاح طـ: حيدر آباد.

و ليس عليه ضمان لو تلف من غير تفريط منه (16)، هذا إذا كان الدائن حاضراً و امتنع من أخذها.

خصوص الدائن فقط، وعدم دليل يدل على الوجوب عليه في المقام.

فلا وجه للاختصاص بخصوص الدائن فقط فيكون هذا نحو حق للمدين على من له أهلية القبول مالكية كانت أو شرعية، فكانه بالأداء ووفاء يطالب بحقه فيلزم أداء حقه.

و منه يظهر أن الأقوى وجوب القبول عليه أيضا، مع أن القبول لمثل هذه الأمور نحو من الأمور الحسبية التي يجب على الحاكم القيام بها كفالة.

(16) أما جواز العزل فلا ريب في أنه من أقرب الطرق حينئذ إلى الاهتمام بالأداء والوفاء و مرغوب فيه لدى المتشرعة والذين يهتمون برد أموال الناس إليهم مهما أمكنهم ذلك، مع أنه خير محض و إحسان فتشمله الآية الكريمة:

فَاسْتِبْقُوا الْخَيْرَاتِ (١)، وقوله تعالى ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ (٢)، ويصدق عليه عرفاً أن الدائن في عون أخيه فيشمله قوله عليه السلام: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (٣)، ومن جميع ذلك يمكن استظهار الإذن فيه شرعاً فيترب عليه الأثر وهو عدم الضمان لو تلف بلا تفريط لا محالة، بل يمكن دعوى العلم برضاء نوع الدائنين بذلك أيضاً لكونه من طرق حفظ أموالهم ولو علموا به لأذنوا فيه مع فرض عدم إمكان وصول المال إليهم.

وأما الدليل الخاص على وجوب العزل في المقام من نص أو إجماع فلم

(1) سورة البقرة: 148.

(2) سورة التوبة: 91

(3) الوسائل، ياب: 29 من آيات فعل المعروف.

11 : 16

#### مسألة 4: لو كان الدائن غائبا

(مسألة 4): لو كان الدائن غائباً ولا يمكن إيصال المال إليه وأراد المديون تفريغ ذمته أو صلته إلى الحاكم عند وجوده (17)، وفي وجوب القبول عليه الإشكال السابق (18)، ولو لم يوجد الحاكم يبقى في ذمته إلى أن يصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه (19).

---

أظفر عليه فيما تتحققست عاجلا.

نعم، ادعى الإجماع على وجوبه حال الوفاة، ولو فرض أن ذكر حال الوفاة في كلامهم من باب المثال لكل مورد تعذر فيه الإيصال إلى المالك يشمل المقام أيضاً.

واما عدم الضمان لو تلف حينئذ بلا تفريط فالفرض استظهار الإذن من الشارع والرضا من الدائن فيه، و معه لا وجه للضمان مع عدم التفريط.

إن قيل الإبقاء في الذمة أحسن بالنسبة إلى الدائن من العزل لأنه مع الإبقاء فيها يرجع إلى المديون متى شاء ومع العزل والتلف بلا تفريط لا موضوع لرجوعه لفرض عدم ضمانه حينئذ.

يقال: لا وجه لهذا الإشكال مع فعليه وجوب الأداء مع الحلول بأي مرتبة من الأداء أمكن، مع أنه لا وجه لترجيح حق الدائن على حق المديون في تفريغ ما في ذمته الحال فعلاً بلا مانع في البين عنه.

ثُمَّ إن الظاهر أن ما ذكر من المراتب مترتبة لا تصل النوبة إلى كل لاحقة مع التمكّن من سبقتها، فلو تعدى من المرتبة السابقة مع التمكّن منها إلى اللاحقة وتلف يضمن لحصول التعدي حينئذ.

(17) لمكان ولاته على القبول شرعاً فيكون قبوله كقبول نفس الدائن بعد تعذر الإيصال إليه.

(18) تقدم تقوية الوجوب فراجع.

(19) كالوارث ومع العدم فإلى الحاكم الشرعي لو تجدد له التمكّن منه،

وذلك لأصلية بقاء اشتغال ذمته وعدم الفراغ إلا بذلك بعد عدم دليل على صحة التفريغ بغيره بعد الاعراض عن خبر نصر بن حبيب الدال على التصدق قليلاً قليلاً، قال: «كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام» لقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً؟ فكتب عليه السلام أعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حق يخرج» <sup>(1)</sup>، مع ظهور صدره في موت صاحب المال واختلافه مع الخبر الآخر الظاهر في جواز الإبقاءأمانة، قال: «كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام:

إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيما وفاته ولا أعرف بلاده ولا أعرفه ولا ورثه فيبقى المال عندي كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟ قال: أتركه على حاله» <sup>(2)</sup>.

ثم إن ظاهر جملة من الأخبار وجوب نية أداء الدين خصوصاً إذا كان ذو الحق غائباً، فمن عبد الغفار المجازي، عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل مات وعليه دين؟ قال: إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤخذنه الله إذا علم من نيته إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق - الحديث -» <sup>(3)</sup>.

وعن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام قال: «أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي» <sup>(4)</sup>.

وعن زراة قال: «سألت أباً جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولبي له ولا يدرى بأي أرض هو؟ قال عليه السلام: لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء» <sup>(5)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار وقد عمل بها جمع من الأصحاب رحمه الله، وهو الموافق لكثرة اهتمام الشارع بأموال الناس

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب ميراث الخشى حديث: 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب ميراث الخشى حديث: 3 و 4.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الدين و القرض حديث: 1 و 5.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب الدين و القرض حديث: 1 و 5.

(5) الوسائل باب: 22 من أبواب الدين و القرض.

## مسألة 5: لو انقطع خبر الدائن بالمرة وجب على المديون نية القضاء بالدين

(مسألة 5): لو انقطع خبر الدائن بالمرة وجب على المديون نية القضاء بالدين والوصية به عند الوفاة (20)، وإن جهل خبره وقطع بميته وجب تسليمه إلى ورثته (21)، ومع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق (22).

## مسألة 6: لو استقرض ولم ينوه الأداء من حين الاقتراض

(مسألة 6): لو استقرض ولم ينوه الأداء من حين الاقتراض فهل يبطل أصل القرض حتى يكون تصرف المديون فيما استدنه حراماً أو لا؟  
وجهان (23).

---

و حقوقهم.

(20) أما وجوب نية القضاء، مضافاً إلى ما مر من النصوص فهو من لوازם الإسلام في غير المقام فضلاً عنه في المقام.

وأما وجوب الوصية مضافاً لما مر في أبواب التجهيزات من وجوبيها في حقوق الناس عند ظهور أمارات الموت، وسيأتي في كتاب الوصية أيضاً خبر هشام بن سالم قال: «سأله خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال: أنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر فقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً؟ قال: فاطلبه، قال: قد طلبناه ولم نجده، فقال: مساكين، وحرك يديه، قال فأعاد عليه قال: اطلب واجهد - إلى أن قال - فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه» (1)، ومثله غيره.

(21) لانتقال المال بحسب قطعه إلى الورثة فيجب التسليم إليهم.

(22) لقوله عليه السلام: «إن لم تجد له وارثاً وعلم الله منك الجهد فتصدق من به» (2)، ونقدم ما يدل على ذلك وسيأتي في أحكام اللقطة ما يتعلق بالمقام.

(23) من عدم رضاء الدائن واقعاً بتصرفه في المال مع اطلاعه على هذه

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب ميراث الخثني.

(2) الفقيه: ج: 4 حديث: 770.

الظاهر هو الأول (24).

**مسألة 7: يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا كان أو ميتا**

(مسألة 7): يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا كان أو ميتا (25). وبه تبرأ

النية فلا يجوز له التصرف.

و من كون الظاهر هو الاقتراض والدائن راض به ظاهراً فيجري عليه حكم القرض.

هذا ولكن مقتضى الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير إلا مع إحراز رضاه ومن ينوي عدم الأداء لم يحرز بوجданه الرضا، وللمسألة نظائر كثيرة تقدم بعضها في كتاب الطهارة في (مسألة 16) من الغسل لو نوى عدم إعطاء حق صاحب الحمام حين الغسل فراجع «1».

(24) ظهر ممام و حمه.

(25) للأصل والإجماع والسيره ونصوص كثيرة منها ما عن الصادق عليه السلام:

«من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن إشباع جوعته أو تنفيس كربته أو قضاء دينه» (2)، و مثله غيره و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الحي والميت، مع ما ورد في الأـخبار الكثيرة منها ما عن ابن خنيس قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات و كلمناه أن يحلله فلأبي، فقال: ويـحـهـ أـمـاـ يـعـلـمـ أنـ لـهـ بـكـلـ درـهـمـ عـشـرـةـ إـذـ حلـلـهـ فـإـذـاـ لمـ يـحـلـلـهـ فإـنـمـاـ لهـ درـهـمـ بـدـلـ درـهـمـ» (3)، وقد ورد في أداء دين الوالدين أخبار أيضاً منها خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما، ثمَّ يموتان فلا يقضى عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقفاً.

(1) راجع ج: 3 صفحة: 87

(2) الوسائل، باب: 24 من أبواب فعا، المعروف: حديث: 6 و 20.

(3) الوسائل باب: 23 من آهاب الدين و القرض :

ذمته (26) وإن كان بغير إذنه بل وإن منعه (27)، ويجب على من له الدين القبول كما في أدائه عن نفسه (28).

#### مسألة 8: لا يتعين الدين فيما عينه المدين

(مسألة 8): لا يتعين الدين فيما عينه المدين، ولا يصير ملكاً للدائن ما لم يقبضه (29) إلا إذا سقط اعتبار قبضه بسبب الامتناع كما مر (30)، فلو كان عليه درهم وأخرج من كيسه درهماً ليدفعه إليه وفاء عما عليه وقبل وصوله بيده تلف كان من ماله، وبقي ما في ذمته على حاله (31).

#### مسألة 9: يحل الدين المؤجل إذا مات المديون

(مسألة 9): يحل الدين المؤجل إذا مات المديون قبل

---

وأنه ليكون عاقلاً لهم في حياتهم غير بار بهما فإذا ماتا قضى عنهمما الدين واستغفر لهمما فيكتبه الله عز وجل باراً، وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أحببت أن يزيد الله في عمرك فسر أبويك وقال: البر يزيد في الرزق» «1.

(26) إذ لا معنى لأداء الدين إلا ذلك عقلاً وشرعياً.

(27) لأن الوفاء الصحيح الشرعي من الوضعييات التي توجب سقوط الدين قهراً حتى مع منع المديون.

نعم، لو كان المتبرع في مقام الممنة والأذية والإهانة يمكن دعوى عدم شمول الأدلة له حينئذ فلا يكون وفاء صحيحاً شرعاً.

(28) لفرض أنه أداء وفاء صحيح شرعي فيشمله ما دل على وجوب قبوله مما مر.

(29) للأصل والإجماع.

(30) وتقديم ما يتعلق به في المسألة الثالثة فراجع.

(31) لأصله عدم فراغ ذمته بالتعيين والعزل إلا مع دليل يدل عليه وهو مفقود في المقام.

---

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب الدين والقرض.

(32) نصا وإنجاماً فعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهمما السَّلام انه قال: «إذا كان على الرجل دين امْتَدَّ إلى أجل و مات الرجل حل الدين» (1)، وفي صحيح حسين بن سعيد: «سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أ يحل مال القارض عند موت المستقرض منه، وللورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حل مال القارض» (2).

ثم إن قلنا بسقوط الذمة وعدم اعتبارها بعد الموت أصلاً يكون الحكم موافقاً للقاعدة لعدم الموضوع لبقاء الأجل والمدة حينئذ فيدور الأمر بين حلول الدين، أو بقائه إلى الأجل المعلوم في ذمة المديون، أو انتقاله إلى الورثة مع الأجل الثاني من قبيل ثبوت العرض بلا موضوع والثالث خلاف الأصل بلا دليل عليه فيتعين الأول.

وأما إن قلنا بصحبة اعتبار الذمة بعد الموت أيضاً فدليل حلول الدين بموت المديون منحصر بالنص والإجماع، ويكفينا ذلك رادعاً عن سقوط اعتبار الذمة في المقام.

ثم إن ظاهر إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين أن يكون على الدين رهن أو لا.

(33) نسب ذلك إلى المشهور لأصالحة بقاء الذمة بالنسبة إلى المديون وصحبة اعتباره عرفاً، فيشمله إطلاق دليل الأجل والمدة وأصالحة بقائهما فيترتب عليه الحكم قهراً، ويشهد لذلك المرتكزات العرفية أيضاً فلا يرون الأجل باطلاً بموت الدائن.

نعم، في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إذا مات الرجل حلّ ما له

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الدين والقرض.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الدين والقرض.

ينظر ورثته انقضاء الأجل (34) فلو كان الصداق مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبه بعد موته (35) بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فليس لورثتها المطالبة قبل انقضاء المدة (36) ولا يلحق بموت الزوج طلاقه، فلو طلقها يبقى صداقها المؤجل على حاله (37).

#### مسألة 10: لا يلحق بموت المديون تحجيره بسبب الفلس

(مسألة 10): لا يلحق بموت المديون تحجيره بسبب الفلس، فلو كان عليه ديون حالة وديون مؤجلة يقسم ماله بين أرباب: الديون الحالة، ولا يشاركهم أرباب: المؤجلة (38).

#### مسألة 11: لا يجوز بيع الدين بالدين

(مسألة 11): لا يجوز بيع الدين بالدين (39) فيما إذا كانا مؤجلين بأن

---

وما عليه من الدين» (1)، ولا ريب في شموله للدائن أيضاً ونوقش فيه بضعف السند تارة، والإعراض أخرى، وبالحمل على مثل السكنى والرقبى ثالثة.

ولا ريب في أن الأخير خلاف الظاهر، ويشهد لصحة الأولين أنه لو كان الحديث مسلماً لديهم لاتفقوا على ماله كما اتفقا على ما عليه، فيكشف عدم اتفاقهم على ماله عن وجود خلل فيه أو جب ذلك سقوط الحديث مع أن ظاهر الحديث في مقام بيان قاعدة كلية ومع ذلك لم يعتمدوا عليه.

(34) لما مر من أصلحة بقاء الأجل بعد صحة اعتبار الذمة للمديون.

(35) لفرض موت المديون فيحل دينه لما مر.

(36) لفرض موت الدائن فيبقى الأجل بحاله والذمة على اعتبارها.

(37) للأصل والإطلاق والاتفاق، وتوهم انصراف التأجيل إلى بقاء الزوجية. ف fasد، لأنه من مجرد الدعوى لا اعتبار به ما لم تكن من القرينة العرفية ومعها لا كلام من أحد في عدم الإلحاد.

(38) لإطلاق دليل التأجيل مضافاً إلى الأصل وظهور الاتفاق.

(39) إجماعاً ونصاً في الجملة قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر طلحه ابن زيد:

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الدين و القرض حديث: 1.



كان العوضان كلامهما دينا قبل البيع (40) كما إذا كان لأحدهما على الآخر طعام كوزنة من حنطة وللآخر عليه طعام آخر كوزنة من شعير فباع الشعير بالحنطة، أو كان لأحدهما على شخص طعام وللآخر على ذلك الشخص طعام آخر فباع ماله على ذلك الشخص بما للآخر على ذلك الشخص، أو كان لأحدهما طعام على شخص وللآخر طعام على شخص آخر فيبيع أحد الطعامين بالآخر، وأما إذا لم يكن العوضان كلامهما دينا قبل البيع وإن صارا معاً أو صار أحدهما دينا بسبب البيع - كما إذا باع ماله في ذمة الآخر بثمن في ذمته نسيئة مثلاً فله شقوق وصور كثيرة (41) لا يسعها هذا المختصر.

---

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بيع الدين بالدين» (1)، وعن طرق العامة عنه صلى الله عليه وآله: «لا يجوز بيع الكالي بالكالي» (2)، والمراد بالكالي الدين.

(40) لأن هذا هو المتيقن من الإجماع والمنصرف إليه من النص بعد كون الحكم مخالفًا للإطلاقات والعمومات وقاعدة السلطة، وتقديم في بيع السلف بعض ما ينفع المقام.

(41) إجمال بعضها: أن كلاً من المبيع والثمن لا تخلو عن أقسام خمسة:

الأول: أن يكون دينا سابقاً مؤجلاً فعلاً.

الثاني: أن يكون مؤجلاً سابقاً ولكن حل الأجل.

الثالث: أن يكون دينا سابقاً غير مؤجل بل حالاً.

الرابع: أن يكون دينا لا حقاً حالاً.

الخامس: أن يكون دينا لا حقاً مؤجلاً وضرب الخمسة في خمسة يصيير خمسة وعشرين هذا في ما إذا كان بيع الدين على غير المديون، وأما إن كان بيع الدين على المديون فتصيير الأقسام ستة وأربعين لإضافة واحد وعشرين قسماً

---

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب الدين و القرض.

(2) كنز العمال ج: 4 حديث: 413 ط: حيدر آباد.

## مسألة 12: يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي

(مسألة 12): يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي (42)، وهو الذي يسمى في الوقت الحاضر في لسان التجار بـ«النزول» و لا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة أجل المؤجل بزيادة (43).

نعم، لا-بأن بالاحتياط بجعل الزيادة المطلوبة في ثمن مبيع مثلاً و يجعل التأجيل والتأخير إلى أجل معين شرطاً على البائع، بأن يبيع الدائن من الدين مثلاً ما يسوي عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً على أن لا يطالب المشتري عن الدين الذي عليه إلى وقت كذا، و مثله ما إذا باع المديون من الدين ما يكون قيمته خمسة عشر درهماً بعشرة درهماً شارطاً عليه تأخير الدين إلى وقت كذا (44).

---

إلى الأقسام المتقدمة وسقوط أربع صور الدين بالدين اللاحق، كما لا يخفى هذا في غير السلم وأما فيه تفصيل لا يسعه المقام.

(42) لوجود المقتضي وقد المانع فتشمله قاعدة السلطنة بلا مدافع مضافاً إلى النص والإجماع، ففي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فإذا عليه غريم يقول: إنك من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته، أو يقول: إنك لي بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك، قال عليه السلام: لا ارى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً»<sup>1</sup>، وفي خبر أبان عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحل الأجل عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف أی حل ذلك لواحد منهما؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>2</sup>.

(43) لما تقدم في خبر الحلبي مضافاً إلى الإجماع.

(44) لأن ذلك كله معاملة مستقلة لا ربط لها بأصل الدين فتشملها

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الصلح.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الصلح.

## مسألة 13: لا يجوز قسمة الدين المشترك

(مسألة 13): لا يجوز قسمة الدين المشترك (45) فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذممتهم متعددة- كما إذا باعوا عينا مشتركة بينهما من أشخاص أو كان لمورثهما دين على أشخاص فورثاه فجعلها بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لأحدهما وما في ذمة آخرين لآخر- لم يصح وبقي ما في الذمم على الاشتراك

---

الإطلاقات والعمومات الدالة على الصحة، وإن ترتب عليها النتيجة التي قصداها قهرا، ويشمله قوله عليه السلام: «نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»<sup>1</sup>، هذا مضافا إلى الإجماع على الصحة، وتقديم في السلف بعض ما ينفع المقام.

(45) لأصله بقاء المال المشترك على اشتراكه وعدم تعينه بقبض بعض الشركاء إلا مع رضا الجميع به، وأصله عدم انتقاله عن ملك الدافع إلى غيره إلا بذلك، ولا يعارض ذلك بقاعدة السلطة وإطلاق دليل القسمة إذ لا موضوع لهما مع بقاء الشركة وعدم رضا الشركاء مع إمكان الاستيدان منهم، ويشهد لذلك مرتکزات المتشرعاً أيضاً لهذا مضافاً إلى نصوص خاصة ك الصحيح ابن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما و منه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوية ما كان في أيديهما و ما كان غائبا عنهما، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائبا واستوفى الآخر، عليه أن يزد على صاحبه؟ قال عليه السلام: نعم ما يذهب بما له»<sup>2</sup>، و موثق ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجلين بينهما مال منه دين و منه عين فاقتسموا العين و الدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعشه وخرج الذي للآخر، أيرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بما له»<sup>3</sup>، و مرسل ابن حمزة قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما، وأحال كل واحد منهمما من نصبيه الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر، قال عليه السلام: ما اقتضى أحدهما فهو

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الصرف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب الدين و القرض حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الشركة.

السابق فكل ما استوفى منها يكون بينهما (46) وكل ما توى وتلف يكون بينهما.

نعم، الظاهر كما مرّ في كتاب الشركة أنه إذا كان لهما دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفي أحدهما منه حصته، فيتعين له وتبقي حصة الآخر في ذمته، وهذا ليس من قسمة الدين في شيء (47).

#### مسألة 14: يجب على المديون عند حلول الدين

(مسألة 14): يجب على المديون عند حلول الدين و مطالبة الدائن السعي في أدائه بكل وسيلة (48) ولو ببيع سلعه و متاعه و عقاره أو مطالبة

---

بينهما ما يذهب بماله» (1)، وهذا هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع.

وهناك احتمالان بل قولان آخران أحدهما أنه تصح القسمة ويملك القابض حصته لانحلال الدين و تعدده حسب تعدد الشركاء، فكأنه ديون متعددة حسب تعددتهم.

ثانيهما: أنه يملك القابض ما قبضه، ولكن يجب عليه تكليفاً دفع حصص الشركاء و حمل أخبار المقام عليه.

والظاهر كونهما من باب: الاجتهاد في مقابل النص كما لا يخفى على من تأمل و تدبر هذا كله إذا كان بعنوان القسمة.

وأما إذا كان بعنوان المصالحة أو البيع أو نحوهما فلا بأس، لإطلاق أدلة هذه العناوين وعدم شمول أدلة المقام لها.

(46) لأنه لا معنى للشركة إلا ذلك، مع أنه المستفاد مما مر من النصوص.

(47) لفرض حصول التراضي بين الدائن والمديون والشريك بأن تكون الحصة المأخوذة للقابض فرال موضوع الشركة بذلك راجع (مسألة 22) من القسمة.

---

(48) لإطلاق أدلة وجوب وفاء الدين وأدائه عند حلوله و طلب الدائن له

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الشركة.

غريم له أو إجارة أملاكه وغير ذلك (49)، وهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف والقدرة؟ وجهاً بل قولان (50)  
أحوطهما بذلك

---

وتمكن المديون من أدائه الظاهر في الفورية العرفية ووجوب السعي فيه مهماً أمكن عرفاً، مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة الفقهية إن لم تكن دينية بل عرفية ارتكازية بين الناس أجمعين.

(49) ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والخصوصيات بل الأزمنة والأمكنة فإن طرق التمكّن من أداء الدين موكول إلى المتعارف إلا ما استثناه الشّرع.

(50) مقتضى القاعدة هو الوجوب بعد عدم الحرج والمشقة عليه كما هو المفروض، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فمقتضى إطلاق مثل خبر غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليهما السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالاً» (1)، وكذا خبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهمما السلام: «إن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً فلبي أن يحبسه، وقال: إن مع العسر يسراً» (2)، عدم وجوب الكسب فإنه لو وجب لأشار عليهما السلام إليه، ويشهد له إطلاق قوله تعالى:

وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ (3)، ولكن مقتضى خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليهما السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: أصنعوا به ما شئتم، إن شئتم وأجروه، وإن شئتم استعملوه» (4)، وجوب التكسب كما هو الظاهر منه.

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الحجر.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الحجر.

(3) سورة البقرة: 280.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الحجر حديث: 3.

خصوصا فيما لا يحتاج إلى تكفل وفيمن شغله التكسب بل وجوبه حينئذ قوي جدا (51).

نعم، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه (52) وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل ودابة ركوبه وخدمته إذا كان من أهلهما واحتاج إليهما، بل وضروريات بيته من فراشه وغطائه وظروفه وإناته لأكله وشربه وطبخه ولو

---

ويمكن المناقشة في استفادة الوجوب الشرعي لأنه عليه السلام أو كله إلى اختيارهم ولم يحكم فيه بشيء من رأيه، فكأنه تعريض لهم بأنه إذا ثبت إعساره ينبغي أن يخلٰ سبيله ولا يكلف بشيء وحينئذ فيؤخذ بإطلاق الآية الكريمة ومثله خبر غياث.

ولكنه مشكل للشك في ثبوت الإعسار مع القدرة الفعلية على الكسب اللائق بحاله عرفاً وعدم وقوعه في المشقة والحرج ومعه لا يصح التمسك بالأدلة اللغوية، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك فتصل النوبة إلى قاعدة الاستغال.

ويمكن أن يفصل بين من كانت عادته التكسب والعمل قبل الإعسار ويقدر من كسبه لأداء دينه ولو ببعضه، وجب عليه ذلك وعليه يحمل خبر السكوني، وبين من لم يكن معتاداً لذلك وأراد إحداث الكسب في عمره بعد الإعسار فلا يجب عليه يحمل مثل خبر غياث والآية الكريمة، لأن هذا نحو حرج عليه بين نوعه، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والجهات فلا تنافي على هذا بين الاخبار.

(51) ظهر وجه القوة مما مر.

(52) حيث ان استثناء المستثنىات مخالف لقاعدة الاستغال وعمومات أدلة أداء الدين وإطلاقاته لا بد من البحث فيه.

تارة: بحسب القاعدة.

وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

ص: 24

أما الأولى: فمقتضى قاعدة «نفي العسر والحرج»- التي هي من أهم القواعد النظامية المقررة شرعاً- استثناء ما يقع المديون ببيعه في العسر والحرج غير اللائق بشأنه المتعارف بين صنفه.

إن قيل: أن هذه القاعدة امتانية و القواعد الامتانية لا بد وأن يلاحظ فيها النوع، ومن الامتناع على المديون في الاستثناء يلزم خلاف الامتناع على الدائن فلا وجه للتمسك بها.

يقال: المنة حكمة يجعل لا علة المجعل والحرج في مورد جريانه شخصية لا نوعية، فإذا تحقق الحرج بالنسبة إلى المديون يزول موضوع الحرج بالنسبة إلى الدائن لفرض أنه مأمور بعدم مطالبة دينه وعدم إيقاع المديون في الحرج، وحينئذ فيصبر إلى الميسرة.

فلا وجه لملاحظة التعارض بينهما، وهذا الأشكال وارد فيما إذا لم يكن للدائن دار بخلاف المديون وكان بيع المديون، داره وأفيا بأداء دينه ووافيا بشراء الدائن دارا لنفسه أيضاً مع أن الدار من المستثنias المنصوصة كما يأتي.

وبالجملة: لا ريب في صدق ذي العسرا على من اضطر إلى بيع ضروريات معاشه، فتشمله الآية الكريمة الدالة على نفي الحرج «١»، و قوله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ «٢».

والظاهر مساعدة العرف لذلك أيضاً، وحينئذ فلا وجه لتحديد خاص بالنسبة إلى المستثنias بل المناط الاحتياج والضرورة.

وأما الثانية: فقد ورد في الروايات استثناء الدار والضياعة وهي أرض الغلة والجارية، ففي صحيح بريد العجلاني قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عليّ دينا وأخاف إن بعث ضياعتي بقيت وما لي شيء، فقال عليه السلام: لا تبع ضياعتك» «٣»، وفي خبر إبراهيم بن عثمان قال: «قلت: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت

(١) سورة الحج: 78.

(٢) سورة البقرة: 280.

(٣) الوسائل باب: 11 من أبواب الدين.

لأضيافه (53) مراعياً في ذلك كله مقدار الحاجة بحسب حاله وشرفه، وأنه بحيث لو كلف ببيعها لوقع في عسر وشدة وحرارة ومنصة (54)، وهذه كلها من مستحبات الدين لا خصوص الدار والمرکوب بالـ لا يبعد أن يعد منها

أن أبيعها، قال: أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه»<sup>(1)</sup>، وفي خبر زرارة<sup>(2)</sup>، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أن لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيعطيوني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه»، ويمكن حمل ما ذكر فيها على المثال بقرينة خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا تبع الدار ولا الجارية في الدين، ذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه» (3)، حيث جعل عليه السلام المدار على الالبدية فيستفاد منه أن المستثنى كل ما لا بد منه، مع أنه يمكن التمسك بالفحوى فإنه إذا استثنى الخادم فاللباس والفرش وأجهزة البيت يستثنى بالأولى.

(53) ظهر وجه ذلك كله مما مر - حيث إن كل ذلك مما لا بد منه فيشملها خبر الحلبي، و الظاهر كون ما حدث في هذه الأعصار من الآثار و لوازم البيت من المستثنىات مع الاحتياج إليها بحسب المتعارف، كالاحتياج إلى الفراش و الغطاء و نحوهما لفرض صدق أنها مما لا بد منها، ولكن الأح�ط التراضي في غير المستثنىات الأولية و كذا لوازم صنعه و كسبه بل و رأس ماله ان كان يقع في العسر و الحرج مع صرفها في الدين لصدق ان كل ذلك مما لا بد منه، و لفحوى استثناء الخادم.

(54) لأن هذا هو المنساق في مثل هذا الحكم المخالف لقاعدة الاشتغال، وعمومات وجوب الوفاء بالدين وإطلاقاته مع كون أصل هذا الاستثناء إنما هو لأجل قاعدة «نفي العسر والحرج»، فلا بد في أن يقتصر على ما يدفع به العسر

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الدين حديث: 4 و 3.

(2) الوسائل، باب: 11 من أبواب الدين، حديث: 4 و 3.

(3) الوسائل، باب: 11 من أيواب الدين، والقرضاي، حديث: 1.

الكتب العلمية لأهلها بمقدار حاجته بحسب حاله و مرتبته (55).

### مسألة 15: لو كانت دار سكناه أزيد عما يحتاجه سكن ما احتاجه

(مسألة 15): لو كانت دار سكناه أزيد عما يحتاجه سكن ما احتاجه وباع ما فضل عن حاجته، أو باعها و اشتري ما هو أدون مما يليق بحاله (56)، وإذا كانت له دور متعددة و احتاج إليها سكناها لم يبع شيئا منها، و كذلك الحال في المركوب والثياب و نحوهما (57).

### مسألة 16: لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي لسكناه حسب حاله و شرفه و له دار مملوكة

(مسألة 16): لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي لسكناه حسب حاله و شرفه و له دار مملوكة فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن يبيع الم المملوكة ويكتفي بالموقوفة (58).

---

والخرج والمنقصة، وفي غيره يرجع إلى قاعدة الاستغال والإطلاقات والعمومات.

(55) تقدم ما يصلح دليلا لهذين الفرعين مع قوة احتمال أن يكون ما ذكر في الأخبار من المسكن والخادم والضياعة من باب ذكر المثال لكل ما يحتاج إليه المديون بحسب حاله في كل عصر و زمان و مكان، ويمكن استفادة استثناء رأس المال من استثناء الضياعة أيضا.

(56) جمعا بين قاعدة الاستغال وأدلة وجوب وفاء الدين مهما أمكن وبين عدم وقوعه في الحرج والمشقة مضافا إلى ظهور الإجماع، وخبر مساعدة ابن صدقة قال: «سمعت جعفر بن محمد عليهما السَّلَامُ، وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته، وربما لم تبلغ حتى يستثنى، فإن هو بائع الدار وقضى دينه بقي لا دار له؟ فقال: إن كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبيع الدار و إلا فلا» ((1)).

(57) لإطلاق دليل الاستثناء وقاعدة نفي العسر والحرج، وظهور الاتفاق.

(58) لانصراف أدلة الاستثناء عن مثله، ولا أقل من الشك في شمولها له

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الدين و القرض حديث: 7.

## مسألة 17: إنما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حيا

(مسألة 17): إنما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حيا، فلو مات ولم يترك غير دار سكناه تباع وتصرف في الدين (59).

## مسألة 18: معنى كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين

(مسألة 18): معنى كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه، ولا يجب عليه ذلك (60) وأما لورضي به لقضائه جاز للدائن أخذه (61).

نعم، ينبغي أن لا يرضي ببيع مسكنه، ولا يصير سببا له وإن رضي هو به وراده، كما في خبر عثمان بن أبي زيد (62).

---

فيرجع إلى قاعدة الاستغلال.

(59) لأدلة وجوب أداء الدين بعد حلوله مطلقا بعد أن كان المنساق من أدلة الاستثناء خصوص حال حياة المديون، كما هو ظاهر مثل ما يأتي من خبر عثمان بن زياد حيث يستفاد منه أن الحكم أخلاقي لا أن يكون إلزاميا، مضافا إلى تسالم الأصحاب عليه.

(60) لفرض استثنائها عن الوجوب والإجبار شرعا.

(61) لفرض أن المديون أدى دينه برضاه والدائن يستحق أصل الدين منه وإن فعل مرجوحا في قبول مثل هذا الدين الذي باع المديون داره وأداته، والاستثناء الشرعي ترخيصي لا أن يكون إلزاميا.

(62) عن الصادق عليه السلام قال: «قلت: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت أن أبيعها، قال: أعيذك بالله أن تخربه من ظل رأسه» ((1))، و قريب منه خبر إبراهيم بن هاشم: «أن محمد بن عمير رحمة الله كان رجلاً بزا فذهب ماله وافتقر و كان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ فقال: هذا

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الدين و القرض حديث: 3.

## مسألة 19: لو كان عنده متع أو سلعة أو عقار زائدا على المستحبات

(مسألة 19): لو كان عنده متع أو سلعة أو عقار زائدا على المستحبات لا تباع إلا بأقل من قيمتها يجب بيعها للدين عند حلوله (63) و مطالبة صاحبه، ولا يجوز له التأخير و انتظار من يشتريها بالقيمة.

نعم، لو كان ما يشتري به أقل من قيمته بكثير جدا بحيث يعده بيعه به تضييعا للمال و إتلافا له لا يبعد عدم وجوب بيعه (64).

## مسألة 20: كما لا يجب على المعسر الأداء و القضاء يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة و الاقتضاء

(مسألة 20): كما لا يجب على المعسر الأداء و القضاء يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة و الاقتضاء، بل يجب أن ينظر إلى اليسار (65).  
كما

---

مالك الذي عليّ، قال: ورثته؟ قال: لا، قال وهب لك؟ قال: لا فقال: هو من ثمن ضيعة بعتها؟ فقال: لا هو؟ فقال: بعث داري التي أسكنها لأقضى ديني فقال محمد بن أبي عمير: حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها، والله إني لمحتاج في وقتني هذا إلى درهم واحد، وما يدخل ملكي درهم واحد» «1».

(63) لصدق التمكّن من أداء الدين عرفا، وشيع اختلاف قيم الأشياء وأسعارها قلة وكثرة بين الناس، والأدلة الشرعية وردت على ما هو الشائع المتعارف.

(64) لانصراف الأدلة عن هذه الصورة، بل الظاهر أنه مع صدق إضاعة المال وإفساده أنه يحرم ذلك، ولكن لو فعل الحرام وأدى دينه تبرأ ذمته لتعلق النهي بأمر خارج عن المعاملة.

نعم، لو كان المديون سفيها لا يصح بيعه لمكان الحجر عليه على ما يأتي التفصيل إن شاء الله تعالى.

(65) للأدلة الثلاثة فمن الكتاب قوله تعالى وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ «2»، ومن الإجماع إجماع الإمامية، و من النصوص نصوص كثيرة

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الدين و القرض حديث: 5.

(2) سورة البقرة: 280.

في جملة من الأخبار (66).

## مسألة 21: مماطلة الدائن مع القدرة معصية كبيرة

(مسألة 21): مماطلة الدائن مع القدرة معصية كبيرة (67)، بل يجب عليه نية القضاء (68) مع عدم القدرة بأن يكون من قصده الأداء عند القدرة.

## مسألة 22: لو امتنع المدين عن أداء الدين ولم يمكن إجباره

(مسألة 22): لو امتنع المدين عن أداء الدين ولم يمكن إجباره يجوز

---

يأتي التعرض لها، و يمكن الاستشهاد لقبحه ببناء العقلاط أيضًا، لأنهم يستنكرون مثل ذلك.

(66) ففي موثق ابن سنان عن الصادق عليه السلام: قال: «وإياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر، فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلماً، ومن أنظر معسراً أظلله الله يوم القيمة بظله يوم لا ظل إلا ظله» (1)، وفي الموثق عن النبي صلى الله عليه وآله: «كما لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو مؤسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(67) لما مر في بحث العدالة من الضابط في بيان المعصية الكبيرة من أنها عبارة عما أوعدها بالنار، أو ذكر في النص في عدد المعاشي الكبيرة، أو ورد النص بأنه مثل ما أوعدها بالنار، وقد ورد جميع ذلك في المقام.

ففي النبوى المعمول في المقام: «من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار» (3)، وقوله صلى الله عليه وآله: «مطل الغنى ظلم» (4)، وقوله صلى الله عليه وآله: «لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته» (5).

(68) نصا، وإنما في صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على وليه ولا يدرى بأي أرض هو؟ قال عليه السلام: لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء» (6)، و تقدم

---

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الدين والقرض حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب الدين والقرض حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب الدين والقرض حديث: 21 و 3 و 4.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب الدين والقرض حديث: 21 و 3 و 4.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب الدين و القرض حديث: 21 و 3 و 4.

(6) الوسائل باب: 22 من أبواب الدين و القرض.

ص: 30

للدائن المقاصة من ماله وأخذ مقدار دينه عنه (69)، ولا يشترط في صحة المقاصة بعد تحقق موضوعها مراجعة الحاكم الشرعي (70).

### مسألة 23: إذا كان المدين حاضراً ولم يكن ممتنعاً

(مسألة 23): إذا كان المدين حاضراً ولم يكن ممتنعاً ولكن لم يمكن إيصال الدين إلى الدائن لوجود مانع في البين وأمكن للدائنأخذ مقدار دينه من مال المديون يجوز له ذلك (71).

---

قوله عليه السلام: «من استدان فلم ينوه بقضاءه كان بمنزلة السارق» وغيره.

(69) كتاب، وسنة، وإن جماعاً قال تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «1»، وذكرنا في التفسير أن الآية الشريفة توضع حداً للمجازاة وتحمّل التعدي «2»، وكذا قوله تعالى فَعَاقِبُوا بِمِثْلٍ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ «3».

ومن السنة خبر ابن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الرجل الدين فيجحد فيظفر من ماله الذي جحده أفالله وإن لم يعلم العاجد بذلك؟ قال عليه السلام: نعم» «4»، وفي صحيح أبي بكر الحضرمي: «قلت له:

رجل لي عليه دراهم فيجحدني وخلف عليها ألي يجوز لي إن وقع له قبلني دراهم أن أخذ منه بقدر حقي؟ فقال عليه السلام: نعم» «5»، وفي صحيح ابن رزين: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فـيأخذونها والدابة الفارهة يبعثون فـيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فـلي أن آخذه؟

فقال عليه السلام: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه» «6»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(70) لإطلاق الأدلة وعدم ما يصلح للتنبيه.

(71) لصحة دعوى أن موضوع المقاصة عدم إمكان وصول صاحب الحق

---

.194 سورة البقرة: (1)

(2) راجع المجلد الثالث من مواهب الرحمن ما يتعلق بالآية الكريمة.

.126 سورة النحل: (3)

(4) الوسائل باب: 83 من أبواب ما يكتسب به.

(5) الوسائل باب: 83 من أبواب ما يكتسب به.

(6) الوسائل باب: 83 من أبواب ما يكتسب به.



## **مسألة 24: لا فرق في مورد المقاصلة بينما إذا كان من نوع الدين أو غيره**

(مسألة 24): لا فرق في مورد المقاصلة بينما إذا كان من نوع الدين أو غيره، بل يجوز بيع بعض أموال المدين وأخذ عوضه عن دينه (72).

## **مسألة 25: لو علم بتعلق دين بذمته و تردد بين الأقل والأكثر أو المتبادرين يجب عليه الأقل في الأول**

(مسألة 25): لو علم بتعلق دين بذمته و تردد بين الأقل والأكثر أو المتبادرين يجب عليه الأقل في الأول والأحوط الأكثري، ويتحير في الثاني والأحوط التراضي (73).

## **مسألة 26: يجوز المقاصلة إلى بعض الحق دون قيامه**

(مسألة 26): يجوز المقاصلة إلى بعض الحق دون قيامه (74).

## **مسألة 27: إذا علم بأن عليه مقدار معين من الدين**

(مسألة 27): إذا علم بأن عليه مقدار معين من الدين ولا - يعلم بأنه من حق الناس أو مثل الزكاة والخمس ولم يدر صاحبه على الأول يدفعه إلى

---

إلى حقه سواء كان ذلك لطغيان من المدين وظلم منه، أو لأجل عدم إمكان الأداء كما إذا جبسه ظالم ولم يتمكن أحد من العثور على حاله والاستخبار عنه لا في القريب العاجل ولا في البعيد الأجل، والاحتياط حينئذ في مراجعة الحاكم الشرعي.

(72) لإطلاق ما دلّ من الأدلة المتقدمة.

هذا إذا لم يكن عين المال موجوداً وأمكن أخذه بلا مشقة وإن فيأخذ عين ماله.

(73) لأصلية البراءة عن الأكثري في الأول وعدم دليل على وجوب الاحتياط في الماليات في الثاني - وإن وجب في غيرها مما لا يوجب الضرر - وقد ادعى الإجماع على عدم وجوبه كما تقدم مكرراً.

(74) لإطلاق ما تقدم من الأخبار.

وقوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْنَكُم «[1]»، إنما هو في مقام نفي التعدي لا في مقام اعتبار أن يكون مورد الاقتراض بقدر الحق فقط.

---

(1) سورة البقرة: 194.

الفقير بقصد ما في الذمة (75).

### مسألة 28: لو نذر أن لا يستدين

(مسألة 28): لو نذر أن لا يستدين أو نهاده والده عن الدين، فخالف واستدان لا ريب في تحقق الإثم، والكافارة في الأول ولكن يملك ما استدنه (76).

### مسألة 29: لو باع الذمي ما لا يصح للمسلم تملكه

(مسألة 29): لو باع الذمي ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير- جاز للمسلم أخذ ثمنه عوضاً عن دينه (77).

---

(75) لأنه لو كان من الدين فحكمه التصدق مع الفرض ولو كان من الحقوق فكذلك، والأحوط أن يدفعه إلى الحاكم الشرعي مع بيان الحال لأن المقام من صغريات الحسبة وهي مورد ولaitه، وتقديم في الزكاة وخمس مجاهول المالك نظير هذا الفرع.

(76) أما الإثم وترتب الكفارة فللمخالفة، وأما الصحة فلما مر مكرراً من أن النهي التكليفي لا يوجب بطلان العقد.

(77) نصاً، وإنما في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخراسير وهو ينظر إليهم فقضاه فقال عليه السلام: لا بأس به أما للمقتضي فحلال، وأما للبائع فحرام» [1]، ومثله غيره هذا إذا عمل الذمي بشرائط الذمة، ومع عدمه فلا يجوز كما لو كان البائع مسلماً أو حربياً.

---

(1) الوسائل باب: 60 من أبواب ما يكتسب به حديث: 2.

## اشرارة

القرض واحكامه القرض هو تملك مال لآخر بالضمان (1) بأن يكون على عهده أداوه بنفسه أو بمثلكه أو بقيمتها، ويقال للملك «المقرض» وللمتملك «المقرض» و«المستقرض».

### مسألة 1: يكره الاقتراض مع عدم الحاجة

(مسألة 1): يكره الاقتراض مع عدم الحاجة (2)، وتحف كراحته مع الحاجة، وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة، وكلما اشتدت خفت إلى أن

---

القرض: من العقود الدائرة بين الناس في كل عصر وزمان وكل مذهب ومكان حدد الشارع بحدود خاصة كما هو دأبه في جميع العقود المتعارفة بين الناس.

(1) أما اشتماله على التملك فهو قريب من الواضحات بين كل مقرض ومقترض ومن المسلمين بين الناس.

وأما اشتماله على الضمان فهو أيضا كذلك، إذ ليس من المجانيات وجданا ولا من المعاوضات المحسنة كالبيع ونحوه.

وإن اشتمال على التعويض في الجملة فهو يرثي بين المعاوضة المحسنة والضمان المحسن، حتى يقال: انه تملك مال بالعوض.

وفي مراجعة الوجدان في كل ذلك غني عن اقامة البرهان، وهذا هو مذهب محقق الفقهاء أيضا فلا وجه للتعرض للتطويلات التي لا طائل تحتها.

(2) أما أصل جواز الاقتراض في الجملة فتدل عليه السيرة خلفا عن سلف حتى من الأئمة عليهم السلام، فعن الصادق عليه السلام: «مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل

زالت (3)، بل ربما وجب لـ توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه ونحو ذلك (4)، والأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه ولم يترقب حصوله عدم الاستدامة إلا عند الضرورة (5).

---

الحسين عليه السلام وعليه دين» «1».

مضافاً إلى الأصل والإطلاقات والعمومات. وأما الكراهة فلننصوص كثيرة منها خبر عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد قال علي عليهم السلام: «إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار، ومهمة بالليل، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة» (2)، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الدين رأية الله عز وجل في الأرضين فإذا أراد أن يذل عبداً وضعه في عنقه» (3)، أي: ربة وقلادة إلى غير ذلك من الروايات.

(3) لجملة من الأخبار منها خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «من طلب الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة فيما ذكر بعد رد بعضها إلى بعض.

(4) ويمكن عروض الأحكام الخمسة التكليفية عليه، فالواجب والمكروه والمحظى كما مر، والحرام كما إذا استدان و كان بانيا على عدم الوفاء والعدوان، والمستحب كما إذا استدان للسعى في قضاء حوائج المؤمنين ونحو ذلك مع تحقق سائر الجهات.

(5) نسب حرمة القرض مع عدم التمكن من الأداء إلى الحلبي والكراهة إلى الشيخ رحمه الله.

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الدين و القرض حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الدين و القرض حديث: 4 و 10.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الدين و القرض حديث: 4 و 10.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب الدين و القرض حديث: 2.

## مسألة 2: إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة

(مسألة 2): إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة (6) سيمما لذوي

و مقتضى إطلاق النصوص والفتوى الجواز مطلقا.

و استند الأول إلى ظاهر موثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «لا يستقرض على ظهره إلا وعنه وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقطة واللقطتين إلا أن يكون له ولد يقضى دينه من بعده، وليس منا من ميت إلا جعل الله له ولد يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه» (1)، و موثقة الآخر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل متى يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على نفسه في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدق؟ قال: يقضي مما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلا وعنه ما يؤدي إليهم حقوقهم» (2)، و حملهما الشيخ على الكراهة بقرينة ما تقدم من إطلاق قول أبي الحسن موسى عليه السلام: في رواية موسى بن بكر، ولكن يمكن حمله على ما إذا كان معتمدا على شيء أو شخص في الجملة وإن كان خلاف إطلاق قوله عليه السلام: «فليستدِنْ على الله وعلى رسوله» (3)، ولكن حيث يحتمل أن يكون المراد به الاعتماد على أداء دينه من الصدقات يشكل الأخذ بالإطلاق من كل جهة فما احتاط به رحمه الله هو الصحيح.

ولكن كون الاحتياط واجبا كما هو الظاهر مشكل لظهور إعراض المشهور عن موثق سماعة.

و أما استثناء الضرورة فلانصراف دليل المنع حرمة أو كراهة عنها كما هو معلوم، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

(6) قال أبو عبد الله عليه السلام في الصحيح: «القرض الواحد بثمانية عشر وان

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الدين و القرض حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الدين و القرض حديث: 3.

(3) تقدم في صفحة: 35.

<sup>1</sup> ممات حسبتها من الزكاة، وعنه عليه السلام أيضاً: «مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة و القرض بثمانية عشر» (2).

قال في الحديث ما خلاصته: «إن الصدقة عشرة حيث أن نفس الدرهم المتصدق به يحسب في ضمن العشرة لأنه لا يرجع إلى المتصدق فيكون أصل الثواب تسعه وبزيادة نفس درهم الصدقة يصير عشرة، وأصل ثواب القرض أيضاً كذلك، ولكن حيث أن درهم القرض يرجع إلى المقرض مع الثواب فيصير تسعه عشر لأن درهم القرض يرجع إلى المقرض مع فضله الثواب الذي اكتسبه من انتباط عنوان القرض عليه فالمقرض يستفيد تسعه من الثواب بالإقراض وتسعة أخرى بثواب القرض.

و عن النبي صلى الله عليه و آله: «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة، و كان هو في صلاة من الملائكة» (3)، وعنده صلى الله عليه و آله أيضاً: «من أقرض أخيه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسناً، و إن رفق به في طلبه جاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عز و جل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين» (4).

(7) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدُّنيا كشف اللَّهُ عنه كربه يوم القيمة، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ» (5)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(1) الوسائل، باب: 6 من أنواع الدين، والقرض، حديث: 4.

(2) الوسائل، باب: 11 من أبواب فعا، المعروف حديث: 3.

(3) المسائـاـ بـاـ: 6 مـ: أـهـابـ الدـيـنـ وـ الـقـرـضـ حـدـثـ: 3 وـ 5.

(4) المسائّا باب: ٦ من أيام الدين و القرض حديث: ٣ و ٥.

(5) دارج المسائّاً بـ 29 من أيام المدّ، وفي

### **مسألة 3: القرض عقد من العقود**

(مسألة 3): القرض عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب كقوله:

«أقرضتك» وما يؤدي معناه، وقبول دال على الرضا بالإيجاب (8)، ولا يعتبر في عقده العربية بل يقع بكل لغة، وتجري المعاطاة فيه باقباض العين وقبضها بهذا العنوان من دون احتياج إلى صيغة (9).

### **مسألة 4: يعتبر في المقرض والمقرض ما يعتبر في المتعاقدين**

(مسألة 4): يعتبر في المقرض والمقرض ما يعتبر في المتعاقدين فيسائر المعاملات من البلوغ والعقل والقصد والاختيار (10).

### **مسألة 5: يعتبر في المال أن يكون عينا مملوكا**

(مسألة 5): يعتبر في المال أن يكون عينا مملوكا، فلا يصح إقراض الدين ولا المنفعة، ولا ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير (11).

ولا يعتبر كونه عينا شخصيا (12) فيصح إقراض الكلي، بأن يوقع العقد

---

(8) أما كونه عقدا فهو من ضروريات الفقه لو لم يكن من الدين.

وأما توقف كل عقد على الإيجاب والقبول الأعم من القولي والفعلي فهو أظهر من أن يحتاج إلى بيان وإقامة برهان - كما تقدم في البيع - بلا فرق في ذلك بين حصول الملكية فيه بمجرد القبض أو كانت متوقفة على التصرف، لأن التصرف حينئذ يكون كاشفا عن تحقق العقد المقتصي لحصول الملكية.

(9) ذلك كله للإطلاقات والعمومات الشاملة لكل ذلك، وسيرة المتشربة بل العقلاة خلافا عن سلف أكبر شاهد على جريان المعاطة فيه.

(10) تقدم في شرائط المتعاقدين في البيع، فيجري جميع ما ذكر هناك في المقام من غير فرق ولا وجه للتكرار في كل عقد لكون ما ذكر فيه من الشرائط العامة لكل عقد يجري في جميع أبواب العقود من الفقه فيكتفي ذكرها في أم العقود - الذي هو البيع - عن التعرض لها فيسائر العقود.

(11) للإجماع في كل ذلك.

(12) لإطلاق النصوص والفتاوي، و السيرة المستمرة قديما و حديثا.

على الكلي وإن كان إقباضه لا يكون إلا بدفع عين شخصي (13).

## مسألة 6: مال القرض إما مثلي أو قيمي

(مسألة 6): مال القرض إما مثلي أو قيمي، ويعتبر في الأول ضبط أوصافه وخصوصياته التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات (14) كالحربات والأدهان.

وأما الثاني فيجزي فيه معرفة القيمة للأغnam و الجواهر، فلا يجوز إقراض ما لا يمكن ضبط أوصافه إلا بالمشاهدة كاللحم و الجواهر و نحوهما (15).

---

(13) أما وقوع العقد على الكلي في المقام فلوجود المقتضي - وهو صحة اعتباره بالذمة - وقد المانع فتشمله الأدلة كما مر.

وأما قبض الكلي بقبض الفرد فهو قريب من الوجdanيات إن لم يكن من البديهيات.

(14) لإجماع الفقهاء، وبناء العقلاe و السيرة المستمرة، وللنبوi المستعمل على النهي عن الغرر «1»، مضافا إلى ما مر من أن القرض يبرز بين المعاوضة الممحضة و الضمان الممحض وليس ضمانا بحثا ولا معاوضة صرفة كما هو معلوم، لاتفاقهم على أنه عقد، وكل عقد لا بد وأن يصان عن الجهالة ما لم يتسامح فيه كما في الصلح و الجعالة مثلا لأن تشريع العقد لقطع المنازعـة، و الجهالة منشأ لها فلا يجتمعـان.

(15) بلا اشكال فيه إن استلزم ذلك الجهالة و الغرر و التنازعـ، و أما مع عدم استلزمـ ذلك كله مثل ما إذا عـنت خصوصيات الجواهر و اللحوم أو سائر الأشياء المعدنية بأرقام خاصة و قوالب معينة تصدر من معمل واحد كما في هذه

---

(1) الوسائل باب: 10 و 12 من أبواب التجارة.

## **مسألة 7: لا بد أن يقع القرض على معين، فلا يصح إقراض المبهم كأحد هذين**

(مسألة 7): لا بد أن يقع القرض على معين، فلا يصح إقراض المبهم كأحد هذين، وأن يكون معلوماً قدره بالكيل فيما يکال أو الوزن فيما يوزن والعد فيما يقدر بالعد، فلا يصح إقراض صبرة من طعام جزاها (16)، ولو قدر بكمية معينة وملأ إناء معين غير الكيل المتعارف أو وزن بصخرة معينة غير العيار المتعارف عند العامة لم يبعد الاكتفاء به (17)، لكن الأحوط خلافه (18).

## **مسألة 8: يشترط في صحة القرض القبض والإقباض**

(مسألة 8): يشترط في صحة القرض القبض والإقباض فلا يملك

---

الأعصار، فأقرض شيئاً منها مع ضبط الأرقام والقوالب التي شاع جعلها طريقاً معتبراً لإحراز الماليّة فأي مانع عن عدم صحة القرض حينئذ، ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين قول ابن إدريس وغيره فراجع وتأمل.

(16) كل ذلك لظهور الإجماع، وحديث نفي الغرر «1»، وسيرة المتشرعة وبناء العقلاء على الاهتمام بتحفظ مقدار ما لهم في مقام الإعطاء وأخذ المثل أو القيمة بحيث يستنكرون من خالف ذلك، والأدلة الشرعية الواردة في القرض منزلة على هذا ما لم يكن دليلاً على الخلاف وهو مفقود.

(17) لتحقيق التعيين في الجملة في مقام الأداء والوفاء فلا غرر ولا جهالة، والمتيقن من الإجماع وبناء العقلاء الدال على منع الجهالة غير هذه الصورة، وليس القرض معاوضة حقيقة من كل جهة حتى يقال: أن ذلك لا يصح في المعاوضات كما مر في كتاب البيع فلا بد وان لا يجوز في القرض أيضاً، فالمقتضى للصحة موجود والمانع عنها مفقود.

(18) لكونه خلاف المتعارف من التعيين المعتبر في الماليّات.

إن قلنا: بأن هذا النحو من التعيين حتى في القرض خصوصاً بعد ما ورد

---

(1) الوسائل باب: 10 و 12 من أبواب التجارة. وقد تقدم في ج: 17 ص: 8.

المستقرض المال المقترض إلا بعد القبض (19)، ولا يتوقف على التصرف (20).

---

من جواز اقتراض الخبز والجوز «1»، والأداء منهمما وفيهما الصغير والكبير الكاشف ذلك عن التسامح في القرض في الجملة ولعل بناء القرض في الأزمنة القديمة في القرى والبواقي كان على هذا.

(19) أما كون القبض شرطاً للصحة فهو من المسلمات عندهم، وتفتبيه المرتكزات بين العقلاة حيث انهم قبل القبض لا يحكمون بصحة القرض بل يرون له غوا وباطلاً.

وأما حصول الملكية بالقبض فلإجماع الدال على أنه يملك بالقبض ولا يملك بمجرد القبول من دون القبض، فهو مخالف لسائر العقود المملوكة من هذه الجهة فإن فيها تحصل الملكية بمجرد العقد، ويدل عليه مرتكزات المقترضين فإنهم يرون أنفسهم بعد القبض ذوي ملك حادث وسلطان على المال المقرض ويرون التصرف في ملكهم ومورد سلطانهم ولا يرون التصرف مملكاً حادثاً مسبوقاً بالعدم حتى بعد القبض.

(20) على المشهور لما مر من حكم العرف بأن الإقراض والاقتراض يتم بالقبض والتصرف شيء خارج عن حقيقته واقع في ملك المقترض فإن دل دليل على اعتباره في حصول الملكية نقول به، وإن فالعرف هو المحكم والأدلة الشرعية منزلة عليه.

وتدل عليه أيضاً إطلاق النصوص الدالة على أن زكاة مال القرض على المقترض «2»، فإنه لو لم يملكه بمجرد القبض لا وجه لهذا الإطلاق، ولا بد وأن يشير فيها إلى اعتبار التصرف في وجوبها أيضاً بعد القبض.

---

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب الدين والقرض.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(مسألة 9): القرض عقد لازم (21) فليس للمقرض فسخه و الرجوع

واستدل عليه أيضاً بأن التصرف فرع الملكية فلو علل الملك به لزم تقديم الشيء على نفسه.

ونوقيش فيه بأنه يكفي في صحة التصرف الإذن فيه وهو حاصل بنفس الإقراض ولا يتوقف على الملك حتى يلزم المخذور.

وفيه: أنه لا يكفي مجرد الإذن في كل تصرف فإن بعض التصرفات يتوقف على الملك كالوطي والعتق، والبيع على المشهور مع أن مفاد الإذن هو القبض تملكاً كما أن بناء القابض عليه أيضاً فتحصل الملكية بالقبض، ولا تصل النوبة إلى احتمال حصولها بالتصرف، ولذا التجأ جمع إلى جعل التصرف كاشفاً عن سبق الملك بالقبض.

وقد يستدل لعدم حصول الملكية إلا بالتصرف بأصله عدم حصولها إلا به وتنظير القرض على الإباحة بالعوض، فكما أن فيها لا يحصل الملك إلا بالصرف فكذا في المقام.

وفيه: أنه لا وجه للأول في مقابل ما ارتكز في النقوس من أن المقترضين يرون أنفسهم أصحاب ملك وسلطان بالنسبة إلى المال المقروض بمجرد القبض، ولا يفرقون بينه وبين سائر أملاكه المستقلة بمحض قبضه.

ويرد الثاني بأنه قياس مع أنه مع الفارق لأن الإباحة بالعوض معاوضة شرعاً وعرفاً، والقرض كما مر بربخ بين المعاوضة والضمان، وهو بالثاني أشبه كما لا يخفي.

(21) لأصله اللزوم في كل عقد مطلقاً إلا ما خرج الدليل، ولا دليل على الخروج في القرض ويأتي ما ذكر دليلاً للجواز والمناقشة فيه، وقد ذكرنا أدلة أصله اللزوم في كل عقد في أول كتاب البيع فراجع.

بالعين المقترضة لو كانت موجودة (22).

نعم، للمقرض عدم الإنظار (23) و مطالبة المقرض بالأداء والقضاء

---

و استدل الشيخ لجواز عقد القرض.

تارة بالإجماع على أنه من العقود الجائزة.

و أخرى: بأنه لا يزيد على الهبة.

و ثالثة: بأنه إذا استحق المقرض المطالبة بالمثل أو القيمة فله المطالبة بالعين بالأولى.

والكل مخدوش أما بالإجماع فيه أولاً: انه كيف يصح مع شهادة عدم صحة رجوع المقرض على المقرض بالعين.

و ثانياً: أن المراد بالجواز في كلامهم أن لكل منهما فسخ المقصود المهم من القرض وهو الإنظار الذي هو مبني القرض عند المتعارف غالباً، وهو مما لا ريب فيه، فالإجماع على فرض صحته على جواز فسخ الإنظار لكل منهما ولا ربط له بلزوم ذات العقد الذي هو محل البحث، فيصير هذا النزاع بينهم لفظياً فمن يقول بالجواز أي: صحة فسخ الإنظار، ومن يقول باللزوم أي: ذات العقد من حيث هو، ومع اختلاف الحيثين لا ثمرة للنزاع في البين.

و أما الثاني: فإنه من مجرد الدعوى ومن القياس الباطل.

و أما الأخير فبمنع الأولوية مع أن الرجوع إنما هو فيما إذا فسخ الإنظار وهو صحيح لا إشكال فيه.

فتلخص: أن ذات الملك أينما تتحقق يقتضي السلطة و دفع المزاحم و المنافي إلا بالتراصي، ولا معنى لللزوم إلا هذا، والمفروض أن القرض يفيد ملكية المقرض للمقرض كما مر.

(22) لأنه لا معنى للزوم العقد إلا عدم سلطة الطرف على الفسخ إلا مع وجود احدى الموجبات للفسخ وكلها مفقودة في المقام.

(23) لأن الإنظار و التأجيل ليس من مقومات حقيقة القرض كنفس تملك

ولو قبل قضاء و طره (24) أو مضي زمان يمكن فيه ذلك.

#### مسألة 10: لو كان المال المقترض مثليا

(مسألة 10): لو كان المال المقترض مثليا كالحنطة والشعير والذهب والفضة ونحوها - ثبت في ذمة المقترض مثل ما اقترض (25)، ولو كان قيميا-

المال بل هو أمر خارج عن حقيقته و داخل تحت سلطة المقرض إن شاء انظر وإن شاء لم ينظر، كما هو ظاهر الروايات المرغبة إلى الإنكار وعدم التعجل في المطالبة كقول أبي جعفر عليه السلام: «يبعث يوم القيمة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور- إلى أن قال- فينادي مناد هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر» (1)، وكذا قوله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من أراد أن يظلله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه» (2)، إلى غير ذلك وقد تقدم بعضها أيضاً.

نعم، لو شرط التأجيل والإمهال في ضمن عقد لازم ليس له ذلك إلا برضاء المقترض.

(24) لما اتفقت عليه كلمة الأصحاب في مقابلة مالك حيث قال: «انه لا يجوز للمقرض مطالبة المقترض قبل قضاء و طره من العين أو مضي مدة يمكن فيه ذلك».

(25) ضمان المثل بالمثل والقيمي بالقيمة قاعدة متفقة عليها في الفقه في أبواب الضمانات مطلقاً، وهي مطابقة لما هو المتعارف بين العقلاة، ولو كان نزاع في البين فهو صغير أي: أن الشيء الفلاني مثلي أو قيمي فهذه القاعدة مما ينبغي أن يستدل بها لا عليها، وقد تقدم في كتاب البيع عند البحث في المقبوض بالعقد الفاسد ما ينفع المقام فراجع.

ثم إن المثليات في هذه الأعصار كثيرة مثل ما يخرج من الظروف والأواني والصحون وغيرها من آثار البيت من المعامل الحديثة بقالب واحد

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الدين و القرض.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب الدين و القرض.

كالغم و نحوها- ثبت في ذمته قيمته (26)، وفي اعتبار قيمة وقت الاقتراض أو قيمة حال الأداء والقضاء وجهاً (27) الأحوط التراضي و التصالح في مقدار التفاوت بين القيمتين لو كان.

### مسألة 11: يجوز في قرض المثلي أن يشترط المقرض على المقترض أن يؤديه من غير جنسه

(مسألة 11): يجوز في قرض المثلي أن يشترط المقرض على المقترض أن يؤديه من غير جنسه (28) بأن يؤدي عوض الدرهم مثلاً دنانير وبالعكس، ويلزم عليه ذلك (29)

---

وقياس خاص، ولا يبعد إلحاق طاقات الأقمشة بها أيضاً.

(26) تقدم وجهه في سابقة.

(27) قد تقدم في بحث المقبوض بالعقد الفاسد أنه يصح اعتبار نفس العين في الذمة بلا محذور فيه من شرع أو عرف أو عقل، فالعين باقية في الذمة ولو تلفت في الخارج ويصح اعتبارها فيها إلى أن تفرغ الذمة منها، والفراغ إنما يتحقق بالأداء كما هو واضح من أن يخفى فراجع هناك فلا وجه للإعادة، وبذلك تسقط جملة من الأقوال لأن مسألة تعيين وقت استقرار الضمان ذات أقوال كثيرة جداً وليس لغالبها دليل يصح الاعتماد عليه، فراجع المطولات ومنه يظهر وجه الاحتياط.

ثمَّ إن في المقام فروعاً كثيرة تذكر بالمناسبة تعرضنا لجملة منها في المقبوض بالعقد الفاسد، ويأتي جملة منها في كتاب الغصب.

(28) لقاعدة السلطة، وعموم أدلة الشروط بعد كون الأداء بالجنس من باب الترخيص والاقتضاء لا الحكم التعبدى الشرعى، أو الأمر الذاتي غير القابل للتغيير والتبدل.

(29) للأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالشرط كقوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم» (1)، وغيره الشاملة للمقام أيضاً.

---

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المهور.

بشرط أن يكونا متساوين في القيمة (30)، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما افترض (31).

## مسألة 12: لو كان المال المقترض مثليا

(مسألة 12): لو كان المال المقترض مثليا، كالدرارم والدنانير والحظة والشعير (32) كان وفاقه وأداؤه بإعطاء ما يماثله في الصفات من

---

(30) للحدر عن الربا على ما سيأتي.

(31) لما سيأتي من جواز كون الزيادة للمقترض وإن شرط ذلك ليس من الرباء.

(32) المرجع في المثلية و القيمة متعارف أهل الخبرة بذلك الشيء فإن حكموا بالمثلية فهو مثلي وإن حكموا بالقيمة يكون قيميا، وإن ترددوا فالأحوط التصالح والتراضي فيما به التفاوت، و تقدم ما ينفع المقام في أحکام المقبوض بالعقد الفاسد.

وأما اعتبار رد المثل في المثلية فمعهوديته بين الناس وجريان السيرة عليه قدیماً وحديثاً يعنينا عن إقامة الدليل عليه، ويشهد له في المقام ما ورد في قرض الخبز والجوز «1»، وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله في ضمان القصعة بمثلها ففي الخبر: «قالت عائشة ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صficية، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وآله طعاماً وبعثت به أخذني أفكـل»<sup>2</sup>، فكسرت الإناء فقلـلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارـة ما صنعت؟ قال صلى الله عليه وآله: إناء مثل إناء و الطعام مثل طعام»<sup>3</sup>، وقد مر في كتاب البيع في ضمان المثلـيـ و الـقيـميـ التـمسـكـ بـالـآيـةـ الشـرـيقـةـ فـمـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـأـعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـىـ<sup>4</sup>، وغيرها من الآيات فراجع.

---

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب الدين والقرض.

(2) أفكـلـ: بفتح الهمزة والكافـ. وفاء ساكنـةـ وهي الرـعدـةـ من بـرـدـ أو خـوفـ و المـرادـ أنـ عـائـشـةـ لـمـ رـأـتـ حـسـنـ الطـعـامـ الذـيـ صـنـعـتـهـ صـفـيـةـ أـخـذـتـهـ الرـعدـةـ.

(3) سنـنـ أبيـ دـاـوـدـ بـابـ 89ـ مـنـ الـبـيـوـعـ حـدـيـثـ 3568ـ.

(4) سـورـةـ الـبـقـرـةـ الآـيـةـ 194ـ.

جنسه (33)، سواء بقي على سعره الذي كان له وقت الاقتراض أو ترقى أو تنزل (34) وهذا هو الوفاء الذي لا يتوقف على التراضي، فللمقرض أن يطالب المقرض به وليس له الامتناع ولو ترقى سعره عما أخذه بكثير، كما أن المقرض لو أعطاه للمقرض ليس له الامتناع ولو تنزل بكثير (35).

ويمكن أن يؤدي بالقيمة أو بغير جنسه، بأن يعطي بدل الدرارهم دنانير مثلاً أو بالعكس (36).

لكن هذا النحو من الأداء والوفاء يتوقف على التراضي (37) فلو أعطى

---

(33) لأن حينئذ أحد أفراد الكلي الثابت في الذمة، وينطبق الكلي عليه حقيقياً انطباق الطبيعي على أفراده.

(34) لأن تنزل القيمة وترقيها لا دخل لها بكون الشيء فرداً حقيقياً لما هو ثابت في الذمة وكونه مثلاً للعين المقتضية فيحصل الوفاء حقيقة مضافاً إلى ظهور الإجماع في المقام.

(35) لما مر من كونه الفرد الحقيقي لما في الذمة وينطبق ما في الذمة عليه انطباق الكلي على أفراده فلا يبقى موضوع حينئذ لاعتبار الرضاء زائداً على أصل الأداء الذي تحقق بصدق ما في الذمة على ما أداه صدقاً واقعياً حقيقياً.

(36) نصاً وإنجماً في صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون له الدين درارهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليـس عندـي حلـ عليهـ درارـهمـ، فقالـ لهـ: خـذـ منـيـ دـنـانـيرـ بـصـرـفـ الـيـوـمـ قالـ: لاـ بـأـسـ بـهـ» (1)، وفي رواية عليـ بنـ جـعـفـرـ قالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ لهـ عـلـىـ رـجـلـ دـنـانـيرـ فـيـأـخـذـ بـسـعـرـهـ وـرـقـ؟ـ فـقـالـ: لاـ بـأـسـ بـهـ» (2)، إلىـ غيرـ ذـلـكـ منـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ.

---

(37) لأصالة بقاء اشتغال الذمة بالممثل إلا إذا تراضياً بغيره، والحق

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الصرف حديث: 2 و 7.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الصرف حديث: 2 و 7.

بدل الدرارهم دنانيير فللمقرض الامتناع من أخذها (38) ولو تساويا في القيمة، بل ولو كانت الدنانيير أغلى كما أنه لو أراده المقرض كان للمقرض الامتناع (39) وإن تساويا في القيمة أو كانت الدنانيير أرخص.

### مسألة 13: إذا كان المال المقترض قيميا

(مسألة 13): إذا كان المال المقترض قيميا فقد مر أنه تشغله ذمة المقرض بالقيمة (40).

---

لا يعدهما فلهمما أن يتراضيا بكل ما شاءا قليلا كان أو كثيرا.

ثم إن المراد بالمثالية المثلية العرفية لا الدقية العقلية لما ورد في جواز اقتراض الخبز والجوز مع اختلاف كل منهما في الصغر والكبير وسائر الجهات، ففي خبر ابن سيابه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عبد الله بن أبي يغفور أمني أن أسألك: إنا نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر؟ فقال عليه السلام:

نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس» (1)، وفي خبر ابن عمار (2)، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: استقرض الرغيف من الجيران ونأخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطي كبيرا، قال عليه السلام: لا بأس».

(38) لأن الحق له فله الامتناع عن أخذ ما يكون غير حقه.

(39) لأنه غير ما ثبت في ذمته فله الامتناع عن أداء غير ما ثبت في ذمته واقتصر على أداء خصوص ما في الذمة.

(40) لأنها الكلية الذي يكون ثابتا في الذمة، وينطبق عليها ما أداء انطباق الكلية على الأفراد واستغلال الذمة بالقيمة في القيميات، ويدل عليه - مضافا إلى دعوى الإجماع - السيرة بين الناس أيضا فينزل إطلاق أدلة وجوب أداء الدين على ما هو المعهود المتسلالم عليه عند العرف ولا فرق في ذلك كله بينما إذا قلنا باشتغال ذمة المقرض بالمثل أو القيمة بمجرد القرض أو أن العين باقية إلى

---

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب الدين والقرض.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب الدين والقرض.

و إنما تكون بالنقود الرائجة (41)، فأداؤه الذي لا يتوقف على التراضي ياعطائها (42)، ويمكن أن يؤدي بجنس آخر من غير النقود بالقيمة لكنه يتوقف على التراضي (43).

#### مسألة 14: لو شك في أن المال المقترض مثلي أو قيمي، فالاحوط دفع المثل لو أمكن

(مسألة 14): لو شك في أن المال المقترض مثلي أو قيمي، فالاحوط دفع المثل لو أمكن، ومع التعذر فالقيمة (44).

#### مسألة 15: لو كانت العين المقترضة موجودة

(مسألة 15): لو كانت العين المقترضة موجودة فأراد المقرض أداء الدين ياعطائها أو أراد المقترض ذلك ففي جواز امتناع الآخر تأمل

حين تغريغها و حينئذ تتبدل بأحد هما.

(41) لأن ظاهر القيمة في المتعارف إنما هو النقود الرائجة إلا أن تكون قرينة على الخلاف و الفرض عدمها.

(42) لفرض شيوعها ثم أن الأداء على قسمين:

الأول: ما لا يتوقف على التراضي بل لا بد للدائنين من أخذنه، وهو المثل في المثليات الشائعة فيها إعطاء المثل و النقود الرائجة في القيميات الشائعة إعطاؤها.

الثاني: ما يتوقف على التراضي و هو ما إذا كان في المثل بغير المثل و في القيمي بغير النقود الرائجة وهذا هو مراد العبارة.

(43) وهذا هو القسم الثاني الذي تعرضنا له.

(44) أما الأول فلما نسب إلى المشهور من أنه الأصل في الوفاء و التعويض، و يقتضيه إطلاق ما تقدم من الأدلة المستعملة على المثل.

ولكن يحتمل أن يكون المراد بالمثل فيها و فيما نسب إلى المشهور المثلية في المالية فيشمل القيمية كما تقتضيه المركبات.

و أما الثاني فلانحصر الأداء و الوفاء فيها حينئذ، و تقدم في البيع الفاسد ما ينفع المقام.

وإشكال (45) فلا يترك الاحتياط بالاسترضاة (46).

### مسألة 16: لو شرط التأجيل في القرض صح

(مسألة 16): لو شرط التأجيل في القرض صح ولزم العمل به، وكان كسائر الديون المؤجلة ليس للمقرض مطالبه قبل حلول الأجل (47).

### مسألة 17: لو شرط على المقرض أداء القرض

(مسألة 17): لو شرط على المقرض أداء القرض وتسليمها في بلد

---

(45) من أن العين المقترضة صارت ملكاً للمقترض فله حق الامتناع عن أدائها، والمفروض أن المتعارف في القرض الضمان في المثلثي بالمثل، وفي القيمي بالقيمة فلللمقرض حق الامتناع عن القبول.

ومن أنه إذا لم يكن لهما حق الامتناع عن القبول في المثلثي والقيمة ففي دفع العين لا يكون لهما هذا الحق بالأولى، ولعل العرف يساعد على هذا.

(46) ظهور وجهه مما مر.

(47) لوجود المقتضي - بناء على لزوم عقد القرض - وقد المانع فتشمله إطلاقات أدلة الشروط وعموماتها بلا مدافع، بل وكذا بناء على جوازه أيضاً ما دام العقد باقياً، لما تقدم في أحكام الشروط فراجع إلا أن يكون إجماع معتبر على خلافه وعهدة إثباته على مدعيه.

ونوقيش في لزوم هذا الشرط في المقام أولاً: بأنه خلاف المشهور حيث نسب إلى المشهور عدم اللزوم حتى مع الشرط.

وثانياً: أن التأجيل حكمي لا أن يكون حقياً فلا يتغير بالشرط كما هو كذلك في كل حكم.

---

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 21، ص: 50

وفيه: أما الشهرة فهي مبنية على ذهابهم إلى أن القرض من العقود الجائزة، وكل عقد جائز لا يقبل الشرط وهو ممنوع صغرى وكبرى. وأما أن التأجيل حكم لا يقبل التغيير بالشرط، فلا دليل عليه من عقل أو نقل.

نعم، نفس التأجيل والإنتار مستحب، وهو لا يدل على أن يكون التأجيل بذاته حكماً شرعاً كما لا يخفى.



معين صح ولزم (48).

وإن كان في حمله مئونة (49)، فإن طالبه في غير ذلك البلد لم يلزم عليه الأداء (50)، كما أنه لو أداه في غيره لم يلزم على المقرض القبول (51)، وإن أطلق القرض ولم يعين بلد التسليم، فالذى يجب على المقترض أداؤه فيه- لو طالبه المقرض ويجب على المقرض القبول لو أداه المقترض فيه- هو بلد القرض (52)، وأما غيره فيحتاج إلى التراضي (53) وإن كان الأحوط

---

(48) أما الصحة فللنص والإجماع، ففي موثق ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى، ويشترط عليه ذلك، قال: لا بأس» «1»، وفي موثق أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يبعث بماء إلى أرض، فقال للذى يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض، قال عليه السلام: لا بأس» «2»، وعن علي عليه السلام: «لا بأس أن يأخذ الرجل الدرارهم بمكة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة» «3».

وأما اللزوم فلعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» «4».

(49) لأن المقترض بقبوله للشرط قبل المؤنة أيضاً مع التفاته إلى ذلك، ويجوز لهما جعل المؤنة على المقرض.

(50) للأصل بعد كونه خلاف ما شرط.

(51) لما تقدم في سابقة من غير فرق بينهما.

(52) لأنه المتعارف بين الناس والمنسب إلى الأذهان في المحاورات والاحتتجاجات والمخاصمات.

(53) لأصله عدم ثبوت حق لكل منهما على الآخر في ذلك، فلا بد من

---

(1) الوسائل باب: 14 بيع الصرف حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 14 بيع الصرف حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 14 بيع الصرف.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب المهور.

للمقترض مع عدم الضرر وعدم الاحتياج إلى مئونة الحمل الأداء لطالبه الغريم فيه (54).

### مسألة 18: يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن

(مسألة 18): يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل (55)، وكل شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقترض ولو كان مصلحة له (56).

### مسألة 19: لو اقرض دراهم ثم أسقطها السلطان

(مسألة 19): لو اقرض دراهم ثم أسقطها السلطان و جاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلا الدرهم الأولى (57).

---

التصالح والتراضي حينئذ.

(54) نسب وجوب الأداء على المقتضى فيما طالبه الغريم إلى القواعد، ولعله لأن المقرض صاحب الحق فله السلطنة على التعين.

وفيه: أنه لا ملازمة بين كونه صاحب الحق وكون سلطنة تعين محل الطلب اليه لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا، ولا بد وان يقييد ذلك بما إذا لم يكن شرط في البين وإنما يمكن أن يدخل في الربا المحرم إن عممناه لكل ما فيه غرض عقلائي إلا ما خرج بالدليل ولا ريب في حسن الاحتياط.

(55) للسيرة المستمرة في كل ذلك قدima و حديثا، ويمكن استفاداة الجواز من إطلاق النصوص الواردة في الرهن أيضا كما سيأتي.

(56) بناء على عدم تعميم الربا لكل ما فيه غرض عقلائي، وإنما يشكل في غير ما جرت السيرة على الجواز فيه كالرهن ونحوه.

(57) إسقاط الدراهم والدنانير على أقسام:

الأول: إسقاط الرواج الفعلي مع بقاء أصل المالية من كل جهة بلا فرق من هذه الجهة بين السابقة واللاحقة.

الثاني: إسقاط أصل المالية رأسا فليست للسابقة مالية رأسا.

الثالث: تغير السعر في الجملة بين السابقة واللاحقة مع بقاء الرواج

وسائل الجهات، ومتضمن قاعدة ضمان المثلثي بالمثل هو اشتغال الذمة بالمثل في القسم الأول والأخير، كما أن مقتضى بناء القرض وسائل الضمانات على تحفظ المالية مهما أمكن ذلك هو اشتغال الذمة بالقيمة في الوسط هذا ما هو بناء متعارف الناس في هذا الموضوع، فإن ورد تعبد شرعياً معتبر على الخلاف تتعبد به والا فتحمل النص عليه، فيصير مفاد النص وما هو المتعارف واحداً، والأخبار الواردة في المقام على قسمين:

أحدهما: ما عن محمد بن عيسى عن يونس قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام إن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدرام تنفق بين الناس تلك الأيام، وليست تنفق اليوم، فلي عليه تلك الدرام بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ فكتب عليه السلام إلى: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس» (1)، ولا بد من حمله على ما مر من القسم الثاني جمعاً بينه وبين ما يأتي.

ثانيهما: ما عنه أيضاً قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل عشرة دراهم، وإن السلطان أسقط تلك الدرام وجائت دراهم أعلى من تلك الدرام الأولى، ولها اليوم وضيعة، فأي شيء لي عليه، الأولى التي أسقطها السلطان أو الدرام التي أجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: لك الدرام الأولى» (2)، و قريب منه خبر عباس بن صفوان قال: «سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم عن رجل، وسقطت تلك الدرام أو تغيرت، ولا يباع بها شيء الصاحب الدرام الدرام الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟

فقال عليه السلام: لصاحب الدرام الدرام الأولى» (3)، ولا بد من حملهما على سقوط الرواج الفعلي لا سقوط أصل المالية المحفوظة جمعاً بينهما وبين ما مر.

(58) هذا داخل في القسم الثاني مما تقدم من الأقسام الثلاثة ويمكن

---

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الصرف حديث: 1 و 2 و 4.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب الصرف حديث: 1 و 2 و 4.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب الصرف حديث: 1 و 2 و 4.

(النوط) و (الاسكناس) وغيرهما إذا سقطت عن الاعتبار الظاهر اشتغال الذمة بالدرارهم والدنانير التي تتناول هذه الصكوك بدلًا عنها، لأن الاقتراض في الحقيقة يقع على الدرارهم أو الدنانير التي هي من النقدين ومن الفضة والذهب المسكوكين، وان كان في مقام التسليم والإيصال يكتفي بتسليم تلك الصكوك وإيصالها.

نعم، لفرض وقوع القرض على الصك الخاص بنفسه- بأن قال مثلاً أقرضتك هذا الكاغذ الكذائي المسمى بالنوط الكذائي (59)- كان حالها حال الدرارهم في أنه إذا أسقط اعتبارها لم يكن على المفترض إلا أداء الصك، وهذا الحال في المعاملات والمهور الواقعة على الصكوك.

## مسألة 20: لو أدى المديون دينه من المال غير المخمس

(مسألة 20): لو أدى المديون دينه من المال غير المخمس أو غير المذكر لا تبرأ ذمته إن كان تمام الدين منه، وبمقداره إن كان بعضه منه (60)،

---

استفادة حكمه في الجملة مما مر في القسم الأول من الأخبار، وتقدم في كتاب الصرف (مسألة 13) حكم زيادة السعر ونقصته فراجع.

(59) بأن يكون لنفس الورق من حيث هو موضوعية خاصة كما في الطوابع الرائحة في البريد في جميع الدول.

(60) الأقسام المتتصورة في المسألة ثلاثة:

الأول: أن يكون ما أداه بتمامه من الحق.

الثاني: أن يكون ما أداه من بعض الحق وبعضه الآخر من مال نفسه.

الثالث: أن يكون مقدار الحق باقياً في بقية ماله وأدى الدين من بعضه.

أما الأول فلا ريب في عدم سقوط الدين وبقائه لفرض أن المؤدى مال الغير بناء على الشركة الحقيقية، و متعلق حقه بناء على أنه من مجرد تعلق الحق، ومنه يظهر حكم القسم الثاني بالنسبة إلى البعض، وأما الثالث فإن قلنا بأن الحق من الكلي في المعين صح الأداء وإن قلنا بأنه من المشاع في الجميع لا يصح.

ولا- فرق فيه بين علم الدائن بالحال و جهله (61)، و يجوز للحاكم الشرعي إمضاء ذلك إن رأى فيه المصلحة فتبرأ ذمة المدين حينئذ (62).

مسألة 21: لو شك في أصل الدين

(مسألة 21): لو شك في أصل الدين، أو علم به وشك في الوفاء لا يجب عليه شيء في الأول ويجب عليه الوفاء في الثاني (63).

**مسألة 22: له ادعى الدافع ان ما أعطاه دين**

(مسألة 22): لو أدعى الدافع إن ما أعطاه دين، وادعى الآخر أنه هبة يقدم قول الدافع مع عدم السنة على الخلاف (64).

مسألة 23: له ادعى المدعيون الوفاء

(مسألة 23): لـ ادعـ المـدـيـهـنـ الـفـاءـ وـ أـنـكـهـ الدـائـهـ: قـدـمـ قـوـلـ الدـائـهـ: مـاـ لـمـ يـكـنـ حـجـةـ عـلـىـ الـخـالـفـ (65).

(61) لأن ذلك تكليف متعلق بالمديون ولا يربط له بالدائنين.

نعم، لو علم الدائن بالحال يحرم عليه الأخذ.

(62) لمكان ولايته علم، ذلك، و تقدم في كتاب الزكاة ما تعلق بالمقام فاجع فلا وجه للإعادة.

(63) للأصوات المودة، كما هو واضح.

(64) لأن الدافع أعف بننته ما لم تكن حجة على الخلاف كما في نظائر المقام.

(65) لأصله عدم الدفع إلا مع السنة علم . الخلاف.

### اشارة

فصل في الربا القرضي و هو الاقتراض مع شرط الزيادة على التفصيل الآتي.

### مسألة 1: لا يجوز شرط الزيادة

(مسألة 1): لا يجوز شرط الزيادة (1) بأن يقرض مالا على أن يؤدي المفترض أزيد مما افترضه، سواء اشترطاه صريحاً أو ضمناً بحيث وقع

---

حرمة الربا القرضي من الضروريات بين المسلمين وقد شدد الشارع فيها بما لم يشدد في غيرها، ويدل عليها القرآن الكريم بقوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا «1»، و قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرِّزوا مَا يَبْيَيْ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَقْتَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ «2» و ذكرنا في التفسير ما يتعلق بمضار الربا «3»، كما تدل عليها السنة المستفيضة بين الفريقيين، فعن النبي صلى الله عليه و آله: «الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه» «4»، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه و آله: «أكل الربا و موكله و شاهديه و كاتبه» «5»، وغيرهما من الروايات، وعن الصادق عليه السلام: «درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم» «6»، وعنده عليه السلام أيضاً: «أكل الربا لا يقوم حتى يتخطبه الشيطان من المس» «7».

(1) هذه هي المسألة العامة البلوى بين الناس ولا بد من بيان أمور:

.275 سورة البقرة: (1)

.279-278 سورة البقرة: (2)

(3) راجع المجلد الرابع من مواهب الرحمن صفحة: 418 ط- بيروت.

.2274 سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب: 58 حديث: (4)

.2274 سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب: 58 حديث: (5)

.1 من أبواب الربا حديث: 1 (6) الوسائل باب:

.23 من أبواب الربا حديث: 1 (7) الوسائل باب:

الأول: في الأخبار الواردة في المقام المعلقة لحرمة الربا القرضي على الشرط وعدم الحرمة مع عدمه وهي جملة من الأخبار: منها موثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضًا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فإذا أخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً»<sup>(1)</sup>، ومنها خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوzi أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه»<sup>(2)</sup>، وفي موثق ابن عمار<sup>(3)</sup>، قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام:

الرجل يكون له عند الرجل المال قرضًا فيطول مكتنه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس إذا لم يكن بشرط».

ومنها خبر ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر؟ قال عليه السلام: هذا الربا الممحض»<sup>(4)</sup>، وفي خبر الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «إذا أقرضت الدرارـم ثم جائـك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكـما شـرط»<sup>(5)</sup>.

ومنها خبر خالد بن الحجاج قال: «سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضـانـيهـاـ مائـةـ وزـنـاـ؟ قال عليه السلام: لا بأسـ ماـ لمـ يـشـترـطـ وـقـالـ: جاءـ الـرـبـاـ مـنـ قـبـلـ الشـرـطـ اـنـمـاـ يـفـسـدـهـ الشـرـطـ»<sup>(6)</sup>، هذه جملة من الأخبار الواردة في أبواب الرباء القرضي المعلقة لحرمة على الشرط وللحـلـيـةـ عـلـىـ عـدـمـهـ، وـفـيـ النـبـويـ:

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين والقرض حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين والقرض حديث: 11 و 13.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين والقرض حديث: 11 و 13.

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين والقرض حديث: 18.

(5) الوسائل باب: 20 من أبواب الدين والقرض حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 12 من أبواب الصرف حديث: 1.

«كل قرض جر منفعة فهو ريا» «1»، المحمول على صورة الشرط بقرينة غيره مما تقدم.

و باز انها قول أبي جعفر عليه السَّلام: «خير القرض ما جر منفعة» «2»، ومثله غيره مما استفاض، و لا بد من حمله على صورة عدم الشرط جماعاً وإنجاماً بقرينة قول أبي عبد الله عليه السَّلام: «الرباء رباءان: ربا يؤكل وربا لا يؤكل، فاما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الشواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجلّ وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عَنْهُ اللَّهُ وَ أَمَا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ» «3»، فلا تنافي في البين.

الثاني: القرض تارة: يكون بداعي الزيادة و طمعاً فيها من دون شرط و تبان عليها أصلاً، و لا ريب في عدم كونه من الربا المحرم نصاً- كما تقدم- وإنجاماً.

و أخرى: بلا داع و لا طمع فيها أصلاً، ولكن يعلم المقرض أن المقترض يعطيه زيادة، وهذا كسابقه و هما من خير القرض الذي يجر نفعاً.

و ثلاثة: لا شرط و لا تبني في البين و لا داعي للزيادة و لا علم بها أيضاً و يقع القرض مجردًا عن ذلك، ولكن المقرض يرغّب المقترض في إعطاء الزيادة بعد تحقق القرض و هو يعطي الزيادة و ليس ذلك من الربا أيضاً، لأن الربا المحرم ما إذا اشترطت الزيادة حين العقد أو وقع العقد مبنية عليها بل هو من القرض الذي يجر نفعاً.

ورابعة: ليس كل ذلك قبل العقد بالتبني و لا حينه بالشرط، ولكن المقرض يأخذ الزيادة من مال المقترض فضولة ثم يجيزه المقترض، أو يستفيد

(1) كنز العمال ج: 6 صفحة: 123: حديث: 937 ط: حيدر آباد.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين و القرض حديث: 6 و 8 و 5.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الربا حديث: 1.

المفترض من المفترض فائدة عيناً كانت أو منفعة برضى منه، وهذا أيضاً ليس من الربا المحرم لعدم الشرط حين العقد ولا التباني عليها وبعض أفراده منصوص بالجواز كما سيأتي.

و الخامسة: يكون أخذ الزيادة بالشرط عليه حين العقد أو التباني عليه قبل العقد وإنشاء العقد مبنياً عليه، وهو عبارة أخرى عن الشرط أيضاً وهذا هو الربا القرضي المحرم في الشريعة المقدسة بالأدلة الثلاثة الكتاب، والسنن، والإجماع كما سبق.

الثالث: الزيادة المشروطة في القرض إما عينية أو حكمية كالأعمال والمنافع والصفات ونحوها أو من مجرد الاتفاق، أو ليست من ذلك كله بل يكون في الشرط غرض عقلائي صحيح وليس بلغو عند العرف وجميع ذلك.

تارة: بالنسبة إلى المفترض.

و أخرى: بالنسبة إلى المقرض.

و الثالثة: بالنسبة إلى أجنبي لا ربط له بأحدهما أصلاً، ولا بأس باشتراط الزيادة بالنسبة إلى المفترض إجمالاً ونصاً تأتي الإشارة إليه في الفروع الآتية وأما بالنسبة إلى المقرض فشرط الزيادة العينية ربا نصاً وإجمالاً كما تقدم وأما شرط الزيادة الحكمية، أو شرط ما فيه غرض عقلائي بالنسبة إليه فمورد البحث في أنه من الربا المحرم أولاً، وكذا شرط مطلق الزيادة بالنسبة إلى الأجنبي مع عدم ربط له إلى المقرض أصلاً؟

و استند على هذا التعميم وتحقق الربا في الجميع بأمور:

الأول: إجماع الإمامية بل المسلمين في الجملة.

الثاني: بما تقدم من الأخبار منطوقاً و مفهوماً.

الثالث: إطلاق أدلة حرمة الربا من الكتاب و السنن.

ونوقيش في الجميع أما الإجماع فإن المتيقن منه اشتراط الزيادة العينية أو المنفعة لخصوص المقرض فلا يشمل مطلق ما فيه غرض عقلائي.

وأما الثاني والثالث: فبأن إطلاقات أدلة الاشتراط منطقاً ومفهوماً وسائر إطلاقات أدلة حرمة الربا منصرفة إلى ذلك أيضاً.

الرابع: ظهور اتفاقهم على صحة اشتراط الرهن، وإطلاق ما ورد من صحة اشتراط التسليم في بلد آخر الشامل لما فيه النفع للمقرض أيضاً، ففي خبر ابن شعيب عن الصادق عليه السلام: قال: «يسلف الرجل الورق على أن ينقدرها إياه بأرض أخرى ويشرط عليه ذلك قال عليه السلام: «لابأس» (1)».

وفي خبر أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يبعث بمال إلى أرض فقال للذى يريد أن يبعث به: أقرضنيه وانا أوفيك إذا قدمت الأرض قال عليه السلام: لا بأس» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وقد تدفع المناقشة أما في الإجماع فبظهور بعض الكلمات في التعميم ومعه لا وجه للأخذ بالمتيقن.

وفيه: أنه ليس من الإجماع الحقيقى حينئذ لكون المسألة خلافية في عصر دعوى الإجماع أيضاً فكيف يستظهر الإجماع من الجميع؟!.

وأما في الأدلة فإن الانصراف لفرض فهو بدوي وغالبي، ومثل هذا الانصراف لا اعتبار به كما ثبت في محله.

وفيه: أنا لا ندعى الانصراف حتى يقال أنه بدوي بل نقول بظهور الأدلة في العينية وما يلحق بها، وبالأخص بحسب ملاحظة الأزمان القديمة.

وأما اشتراط الرهن والتسليم في بلد آخر خرج بالإجماع والنص ولا بأس به ولا وجه للتعدي منهم إلى غيرهما.

وفيه: إن النص ورد لأجل التسهيل والتيسير على الناس، وهذا المناط موجود في سائر الأغراض الصحيحة.

الخامس: عموم النبوى المعمول به: «كل قرض يجر منفعة فهو فاسد» (3)، أو «ربا» (4) الشامل للجميع.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الصرف حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب الصرف حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين حديث: 4.

(4) كنز العمال ج: 6 حديث: 937 ص: 123 ط- حيدر آباد- الهند.

القرض مبنيا عليه (2)، وهذا هو الربا القرضي الذي ورد التشديد عليه في الشريعة المقدسة (3).

## مسألة 2: لا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية

(مسألة 2): لا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي اثنى عشر، أو عملاً كخيانة ثوب له، أو منفعة، أو انتفاعاً، كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة.

---

وفيه: أن المنساق عرفاً لدى الناس منه العين أو ما بحكمه، وأما مجرد الأغراض الصحيحة فلا وجه له و الشك في الشمول يكفي في عدم صحة التمسك بالعموم.

السادس: إن مقتضى الأصل العملي بقاء العين المقترضة على ملك المقرض وعدم صحة التصرف فيها بعد فساد أصل القرض، لأن ظواهر الأدلة في باب القرض أن نفس القرض المشتمل على الربا فاسد بنفسه لا أن يكون ذلك مبنياً على أن الشرط الفاسد مفسد أولاً حتى يقال إن التحقيق أنه ليس بمفسد كما تقدم في بحث الشروط، و حينئذ ينقل المال إلى المقترض و ان فساد الشرط لكن المقام ليس كذلك لفساد أصل النقل والانتقال، فالمال باق على ملك المقرض.

وفيه: أنه لا وجه للتمسك بالأصل مع صدق العقد و شمول العموم له و كون العقد باطلًا مسلم إنما الكلام في أنه باعتبار الزيادة العينية أو باعتبار مطلق ما يترب عليه أثر عرفي و الأول مسلم و الثاني مشكوك.

(2) لأن هذا أيضاً بمنزلة الاشتراط اللغطي لفرض بنائهما على الالتزام به و جعل أصل العقد عنواناً مظهراً لما بنيا عليه.

(3) و تقدم بعض الروايات في أول هذا الفصل وفي كتاب البيع في الربا المعجمي.

وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربوياً لأن كان من المكيل والموزون وغيره لأن كان معدوداً كالجوز والبيض (4).

### مسألة 3: إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته

(مسألة 3): إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته كان داخلاً في شرط الزيادة (5).

نعم، لو باع المقترض من المقترض مالاً بأقل من قيمته وشرط عليه أن

---

(4) كل ذلك لإطلاق الأدلة له، وإطلاق معقد الإجماع الشامل لجميع ذلك كله.

وأما ما ورد في جواز إقراض الدرارهم المكسورة ويأخذ دراهم صحيحة كاملة، ك الصحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدرارهم الغلة فیأخذ منه الدرارهم الطازجية طيبة بها نفسه؟ فقال عليه السلام: لا بأس به» (1)، لا بد وأن يحمل على صورة عدم الاشتراط كما هو الظاهر منه ومن صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «إذا أقرضت الدرارهم ثم جاءك بخـير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكمـا شـرط» (2)، مع أن صحيح ابن شـعيب على فرض ثبوـته معارض لإطلاق صدر صحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أقرض رجـلاً ورقـاً فـلا يـشـرـطـ إلا مـثـلـهـاـ إـنـ جـوـزـيـ أـجـودـ مـنـهـاـ فـلـيـقـبـلـ وـلـاـ يـأـخـذـ أحـدـ مـنـكـمـ رـكـوبـ دـابـةـ أوـ عـارـيـةـ مـتـاعـ يـشـرـطـ مـنـ أـجـلـ قـرـضـ وـرـقـهـ» (3).

(5) لشـمولـ قولـ نـبـيناـ الـأـعـظـمـ: «كلـ قـرـضـ يـجـرـ مـنـفـعـةـ فـهـوـ رـبـاـ» (4)، لهـ أـيـضاـ، وكـذـاـ إـطـلاـقـاتـ الرـوـاـيـاتـ، مـضـافـ إـلـىـ إـلـاجـمـاعـ فـيـصـيرـ مـقتـضـىـ إـطـلاـقـاتـ أـنـ شـرـطـ كـلـ زـيـادـةـ يـوـجـبـ الـرـبـاـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـلـ.

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الصرف حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب الدين والقرض.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين والقرض حديث: 11.

(4) تقدم في صفحة: 60.

يقرضه مبلغاً معيناً لا يأس به (6)، وإن أفاد فائدة الأول (7) وبه يحتال في الفرار عن الربا كسائر الحيل الشرعية (8) ولنعم الفرار من الحرام إلى الحال (9).

#### مسألة 4: لا إشكال في تحقق الربا القرضي

(مسألة 4): لا إشكال في تتحقق الربا القرضي فيما إذا قصد المقرض والمقترض عنوان الربا من حيث أنه عنوان خاص، ولكن لو اختلف قصدهما بأن قال المقرض: «أقرضك عشرة دنانير على أن تعطيني ديناراً نفعاً ورباً» وقال المقترض: «لا أعطيك رباً ولكن أعطيك هدية أو زكاة أو خمساً أو نحو ذلك من العناوين المنطبقة على المقرض»، فهل يكون هذا داخلاً في الربا المحرم أيضاً أم لا؟ وجهان (10).

---

(6) لعدم كونه من شرط الزيادة في القرض، بل هو بيع مستقل وقرض كذلك.

(7) في استفادة المقرض نفعاً لكنه يختلف مع الأول موضوعاً كما مر.

(8) قد ذكرنا بعضها في الربا المعاملبي فراجع.

(9) كما هو مورد النص «1».

(10) من حيث يصدق أنه: «جر النفع» في الجملة فيحرم.

ومن حيث أن المقترض نفى ما أنشأه المقرض فكانه لم يقبل إيجابه فلم يتحقق عقد حتى يتحقق الربا والمفروض تقومه بالعقد فقد أعطى الزيادة مع تصريحه بنفي الشرط فلا وجه للحرمة حينئذ.

إن قيل: فعلى هذا لا وجه لتصرف المقترض في ما أخذه من المقرض لعدم تتحقق العقد القرضي بينهما.

يقال: التصرف منوط بالعلم بالرضا وهو متتحقق كما هو المفروض.

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الصرف حديث: 1.

## مسألة 5: إنما تحرم الزيادة مع الشرط

(مسألة 5): إنما تحرم الزيادة مع الشرط، وأما بدونه فلا بأس به (11)، بل يستحب ذلك للمقترض (12) حيث أنه من حسن القضاء و «خير الناس أحسنهم قضاء» (13) بل يجوز ذلك إعطاء وأخذها لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء فيفرضه كل ما احتاج إلى الاقتراض، أو كان الاقتراض لأجل أن ينتفع من المقرض لكونه حسن القضاء ويكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يفرضه (14).

---

هذا و العرف يساعد الأخير والاحتياط يوافق الأول.

(11) إجماعاً، و نصوصاً تقدم بعضها كقول أبي جعفر عليه السلام: «خير القرض ما جر منفعة» «1».

(12) للإجماع، و السيرة النبوية «2»، و النصوص منها قوله عليه السلام: «خير القرض ما جر منفعة» «3».

(13) كما هو مورد النص «4»، وفي الحديث: «بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل، الاقتضاء» «5».

(14) للإطلاقات العمومات، و لأن هذه الأمور ليست منقوفة على قصد القربة حتى ينافيها قصد الخلاف مضافاً إلى خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام:

«قلت له الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنانير فأنا نجد من يبيع لنا غيرك و لكننا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضاً».

فقال: لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب إن لبسه كسر

---

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الصرف حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين حديث: 6.

(4) صحيح مسلم ج 10 صفحة: 700 طـ دار الكتب العلمية.

(5) الوسائل باب: 42 من أبواب آداب التجارة حديث: 1.

نعم، يكره أخذه للمقرض (15)، خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحب أنه إذا أعطاه المقرض شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه، بمعنى أنه يسقط منه بمقدار (16).

## مسألة 6: إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض

(مسألة 6): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض فلا بأس

ثمنه، ولا دابة إن ركبها كسرها، وإنما هو معروف يصنعه **إليهم** «1»، وخبر ابن دراج عن الصادق عليه السلام: «قلت له: أصلحك الله إننا نخالط نفراً من أهل السواد فنفرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة فقال: لا بأس، قال: ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نفرضهم، قال عليه السلام: لا بأس» «2».

(15) لخبر الصفار قال: «كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: انصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك، فإن لم انصرف فلك على ألف درهم حالة من غير شرط، وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إنشاء الله» «3»، وخبر ابن عمر عن العبد الصالح عليه السلام قال:

«سألته عن رجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي أو المتع من متعاب البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتع واستخدم الخادم؟ قال عليه السلام: هو له حلال إذا أحله وما أحب له أن يفعل» «4»، وخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: انه كره للرجل أن ينزل على غريميه، قال: لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يختلف من علفه» «5».

(16) لخبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام قال: «إن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: إن لي على رجل دينا فأهدي إلى هدية، قال عليه السلام: أحسبه من

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين والقرض حديث: 10 و 12 و 14 و 15.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين والقرض حديث: 10 و 12 و 14 و 15.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين والقرض حديث: 10 و 12 و 14 و 15.

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين والقرض حديث: 10 و 12 و 14 و 15.

(5) الوسائل باب: 18 من أبواب الدين والقرض حديث: 2.

بشرطها للمقترض (17)، كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية، أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة، فما تداول بين التجار منأخذ الزيادة و إعطائهما في الحوائل المسممة عندهم بـ(صرف البرات) ويطلقون عليه بيع الحوالة و شراؤها إن كان بإعطاء مقدار من الدرادم وأخذ الحوالة من المدفوع إليه بالأقل منه لا بأس به، كما إذا احتاج أحد إلى إيصال مبلغ إلى بلد فيجيء عند التاجر ويعطي له مائة درهم على أن يعطيه الحوالة بتسعين درهما على طرفه في ذلك البلد، حيث أن في هذا القرض يكون مائة درهم في ذمة التاجر وهو المقترض و جعل الزيادة له.

إن كان بإعطاء الأقل وأخذ الحوالة بالأكثر يكون داخلا في الربا، كما إذا احتاج أحد إلى مقدار من الدرادم ويكون له المال في بلد آخر فيجيء عند التاجر و يأخذ منه تسعين درهما على أن يعطيه الحوالة بمائة درهم على من كان عنده المال في بلد آخر ليدفع إلى طرف التاجر في ذلك البلد، حيث إن التاجر في هذا الفرض قد أقرض تسعين و جعل له زيادة عشرة، فلا بد لأجل التخلص من الربا من إعمال بعض الحيل الشرعية (18).

---

دينك عليه» ((1)).

(17) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وقاعدة السلطنة، واحتياط حرم الربا القرضي بما إذا كان شرط الزيادة للمقترض، وإطلاق قوله عليه السلام: «خير القرض ما جر منفعة» ((2))، بعد احتياط قوله عليه السلام: «كل قرض جر نفعا فهو ربا» ((3)) بخصوص شرط الزيادة للمقترض.

(18) من صلح أو هبة أو إيقاع هذا العمل بعنوان البيع والشراء بأن يبيع مائة

---

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين و القرض حديث: 1 و 6.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الدين و القرض حديث: 1 و 6.

(3) تقدم في صفحة: 60.

## **مسألة 7: لو ارتكب الربا القرضي عالماً عامداً لا يبطل أصل القرض**

(مسألة 7): لو ارتكب الربا القرضي عالماً عامداً لا يبطل أصل القرض وإنما الفاسد هو الزيادة المنشروطة (19)، فيكفي رد الزائد مع جوده لصاحبه إن كان معلوماً (20)، وأما لو كان مجهولاً فمع وجوده يكون في حكم مجهول المالك (21)، ومع تلف الزائد وصائرته في الذمة يلتحقه حكم المظالم (22).

## **مسألة 8: إذا علم بوقوع عقد ربوى في ضمن معاملاته ولكن جهل عده**

(مسألة 8): إذا علم بوقوع عقد ربوى في ضمن معاملاته ولكن جهل عده أو علم بالعقد و جهل بمقدار الزيادة المنشروطة في القرض يكفي إخراج القدر المتيقن منها في الصورتين (23)، والأحوط المصالحة مع المالك إن

---

درهم بتسعين درهم لوجود غرض صحيح في هذه المعاملة، فيخرج الموضوع بذلك عن القرض الربوي لعدم كونه قرضاً، وكذا عن المعاملة الربوية لعدم كون العوضين من المكيل أو الموزون كما هو معلوم.

(19) للأصل والإطلاق، وعدم الدليل على البطلان إلا ما ذكروه من الوجوه المخدوشة وقد فصلنا الكلام في الربا المعجمي «١»، إذ المسألتان من باب واحد فلا مبرر للإعادة.

(20) لوجود المقتضي لوجوب الرد حينئذ فقد المانع عنه فتشمله عمومات الأدلة مثل قاعدة «اليد» و نحوه.

(21) لانطباق عنوان مجهول المالك على صاحب المال حينئذ قهراً وقد فصلنا القول في ذلك في كتاب الخمس وسيأتي في كتاب اللقطة.

(22) لأن رد المظالم في اصطلاح الفقهاء عبارة عن مال الغير إذا تلف وصار في الذمة، وهذا هو الفرق بين مجهول المالك ورد المظالم إذ الأول عين خارجي والثاني ذمي، فيرجع فيه إلى المحاكم الشرعي.

---

(23) لما أثبتناه في الأصول من جريان البراءة عند تردد متعلق التكليف

(1) راجع ج: 17 صفحة: 299.

عرفه (24)، ومع الحاكم الشرعي إن كان مجھولاً (25).

### مسألة 9: إذا علم إجمالاً بوجود الربا في ماله المعلوم

(مسألة 9): إذا علم إجمالاً بوجود الربا في ماله المعلوم ولكنه اختلط به ولم يعلم الربا تفصيلاً فمع معرفة المالك يصلح معه (26)، ومع الجهل بالقدر والمالك يجب تخميشه (27).

### مسألة 10: إذا قلد في بعض المسائل الربوية من يقول بصحة الارتكاب موضوعاً أو حكماً

(مسألة 10): إذا قلد في بعض المسائل الربوية من يقول بصحة الارتكاب موضوعاً أو حكماً ثم قلد من يقول بعدم الجواز فيها، فبالنسبة إلى ما مضى يصح ولا شيء عليه وإن بقي عينه (28)، ولا يجوز له الارتكاب ما دام يقلد من يقول بالربا فيها (29).

### مسألة 11: لو ارتكب الربا مع الجهل بالحكم

(مسألة 11): لو ارتكب الربا مع الجهل بالحكم أو ببعض الخصوصيات أو بالموضع ليس عليه شيء (30)، ولكن الأحوط التصالح

---

بين الأقل والأكثر فراجع كتابنا (تهذيب الأصول).

(24) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى وجوب الأكثر عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

(25) لأن هذا من صغريات الحسبة التي يكون المرجع فيها الحاكم الشرعي.

(26) لأنه لا شك حينئذ في فراغ الذمة بالمصالحة والمراضنة.

وأما احتمال القرعة أو التعين بنحو آخر ففيه تفصيل ذكرناه في كتاب الخمس.

(27) لما مر في كتاب الخمس في المورد الخامس من الموارد التي يجب الخمس فيها فراجع.

(28) لفرض أنه كان معتمداً في صحة الارتكاب على الحجة الشرعية وهي التقليد الصحيح.

(29) لفرض أن مقلده يقول بالحرمة.

(30) لجملة من الأخبار منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «كل ربا أكله

مع المالك إن أمكن و مع العدم ان يجري عليه حكم مجهول المالك (31).

## مسألة 12: إذا ورث مالا و علم أن فيه الربا

(مسألة 12): إذا ورث مالا و علم أن فيه الربا ولم يعلم انه الربا المحلل أو المحرم لا شيء عليه (32)، وكذا لو شكل في أصل الربا (33)، وإن علم أنه الربا المحرم وكان جميع الأطراف مورداً لابتلاه وجوب عليه الاجتناب (34) وإن لم يكن كذلك فلا شيء عليه (35).

---

الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة» (1)، وفي صحيح ابن مسلم: «دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل الربا حتى كثر ماله ثم انه سأله الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا ان ترده إلى أصحابه، فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقصص عليه قصته، فقال له أبو جعفر عليه السلام، مخرجك من كتاب الله فمن جاءه موعظةٌ من ربِّه فانتهى فله ما سلفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار، وقد مر ما يتعلق بها و المناقشة فيها في الربا المعجمي فراجع (3)، إذ المسألتان من باب واحد فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(31) خروجاً عن المناقشات التي ذكرها صاحب الجوادر المتقدمة في الربا المعجمي فراجع هنالك.

(32) لأصلية الصحة الجارية في فعل المسلم.

(33) لما تقدم في سابقة مضافة إلى الأصل.

(34) لحجية العلم الإجمالي كالتفصيلي، ويجري في الأقسام المتقدمة في كتاب الخمس.

(35) لأصلية الصحة والبراءة، وفي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام قال:

«أتى رجل أبي عليه السلام فقال: إني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الربا حديث: 2 و 7.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الربا حديث: 2 و 7.

(3) راجع ج: 17 صفحة: 303.

نعم إن كان عينه موجوداً رده إلى مالكه إن علم به وإن لا يجري عليه حكم مجهول المالك حينئذ (36).

### مسألة 13: يمكن التخلص من الربا بأمور

(مسألة 13): يمكن التخلص من الربا بأمور:

الأول: أن يبيع المقرض ماله إلى المقرض بما شاء من الشمن مثل أن يبيع له مائة دينار بمائة وثلاثة دنانير إلى مدة معلومة (37).

الثاني: أن يعطي ماله مضاربة إلى المقرض (أو المصرف) ويتصالح في الربح أو في الزيادة (38).

الثالث: أن يتقارضاً مثلاً بمثل من غير شرط الزيادة ويهب المقرض

---

قد كان يربى - وقد عرف أن فيه رباء واستيقن ذلك - وليس يطيب لي حاله لحاله علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل أكله، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً رباً و تعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً فإن المال مالك، واجتب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا و حرم عليهم ما بقي فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمها حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبها كما يجب على من يأكل الربا» (1).

(36) لما عرفت وجه ذلك مكرراً فلا وجه للتكرار.

(37) لخروج ذلك موضوعاً عن القرض بل هو معاملة مستقلة لا ربط لها بالقرض والشرط الزيادة فيه.

(38) لأنّه ليس من القرض المشروط فيه الزيادة بل هو مضاربة وتصالح في الربح حذراً عن اعتبار الإشاعة فيها وتقديم في أحكام المضاربة ذلك فراجع فلا وجه للإعادة.

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الربا حديث: 3.

(أو البنك) الزيادة هبة مستقلة إلى المقرض (39).

الرابع: أن تكون الزيادة صلحاً مستقلاً بعد القرض لا أن يكون مشروطاً في عقد القرض (40).

#### **مسألة 14: لو أعطى المالك ماله إلى المصارف**

(مسألة 14): لو أعطى المالك ماله إلى المصارف أو البنك أو غيرهما بعنوان الوديعة مع الإذن في تصرفهم فيها يجوز لهأخذ الزيادة حينئذ منهم (41).

#### **مسألة 15: لو اضطر إلى القرض الربوي أو معاملة ربوية - لا يحل به الربا**

(مسألة 15): لو اضطر إلى القرض الربوي أو معاملة ربوية - لا يحل به الربا (42).

#### **مسألة 16: القروض الربوية الواقعية بين الكفار صحيحة**

(مسألة 16): القروض الربوية الواقعية بين الكفار صحيحة بعد

---

(39) وهذا أيضاً كسابقه خروج موضوعي عن القرض.

(40) لأن كلاً منهما عنوان مستقل لا ربط له بالآخر أصلاً وكل ذلك خروج موضوعي كما عرفت.

ثمَّ أنه لوقع القرض الربوي بين بعض المصارف وشخص فهل يجوز للحاكم الشرعي التخلص عنه بما يراه بالطرق الشرعية؟ مقتضى عموم ولایته ذلك.

(41) أما جواز أصل هذا العمل أي: عنوان الاستيداع فلا إشكال فيه كما تقدم في كتاب الوديعة.

وأما صحة أخذ الزيادة فالأجل أن المفروض أنه ليس قرضاً مشروطًا فيه الزيادة لكونها عنوان مباین عرفاً وشرعاً مع القرض.

نعم، لو كان مراده من الاستيداع الاستئراض المعهود تحريم الزيادة حينئذ مع شرط الزيادة فيه ولكن ذلك بعيد جداً من مرادهم.

(42) لإمكان التخلص بإعطاء الزيادة بعنوان مطلق العطية لا الربا المحرم أو إعطائهما بإحدى الوجوه المتقدمة.

إسلامهم (43)، وإن لم يسلموا، فإن كانت صحيحة على مذهبهم يمكن تصحيحه بالنسبة إلينا أيضاً (44).

### مسألة 17: وردت موارد نفي الشارع فيها الربا مطلقاً تقدم ذكرها في الربا المعامل

(مسألة 17): وردت موارد نفي الشارع فيها الربا مطلقاً تقدم ذكرها في الربا المعامل (45).

---

(43) لقوله تعالى فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ «1» الشاملة للفرض، ول الحديث: «الإسلام يجب ما قبله» «2»، ولقول أبي جعفر عليه السلام:

«من أدرك الإسلام وتاب عما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف، فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم أن ذلك محظوظ فليستغفر الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء» «3»، الشامل لما إذا كانت العين الربوية موجودة أيضاً.

(44) لعموم قاعدة الإلزام، ولما مر من تعلييل جواز استيفاء الدين من الذمي من ثمن خمر أو خنزير الشامل للمقام أيضاً، فعن داود بن سرحان قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر فقضاه؟ قال عليه السلام: لا بأس أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام» «4».

ثم أنه لو كان المقرض من الفرق الذين يرون حلية الربا في مذهبهم فمقتضى قاعدة (الإلزام) أيضاً صحة الأخذ منه.

(45) الموارد المذكورة خروج حكمي عن الربا القرضي والمعاملي وهي أربعة تقدم تفصيلها «5»، فلا وجه للإعادة بالذكر، إذ الربا المعاملي والقرضي

---

(1) سورة البقرة: 275

(2) تقدم في المجلد السابع صفحة: 288

(3) أورد بعض الخبر في المستدرك: باب: 5 من أبواب الربا حديث: 5

(4) الوسائل باب: 28 من أبواب الدين.

(5) راجع ج: 17 صفحة: 327

## **مسألة 18: يجوز أخذ المال - قرضاً أو غيره - من البنوك والمصارف مسلماً كان أهلها أولاً**

(مسألة 18): يجوز أخذ المال - قرضاً أو غيره - من البنوك والمصارف مسلماً كان أهلها أولاً (46).

## **مسألة 19: لا يجوز للمملوك أن يتصرف في ماله بالقرض والاقتراض إلا بإذن سيده**

(مسألة 19): لا يجوز للمملوك أن يتصرف في ماله بالقرض والاقتراض إلا بإذن سيده (47).

---

من باب واحد إلا ما أخرجه الدليل.

(46) لأصلية الإباحة والحلية وإن علم باشتمالها على أموال محرمة، لعدم كون جميع الأطراف مورداً للابتلاء.

نعم، لو علم إجمالاً باشتمال ما أخذ على الحرام يرجع إلى الحاكم الشرعي حينئذ.

(47) لأنَّه ممنوع من التصرف ولا يصح منه شيء إلا بإذن سيده كما تقدم في موارد متعددة.

وهناك فروع كثيرة منعنا عن التعرض لها عدَم الابتلاء بها في هذه الأعصار.



## كتاب الرهن

### اشارة

كتاب الرهن وهو دفع العين للاستيقاظ على الدين (1) ويقال للعين «الرهن»

---

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الأبدان مرهونة بالأعمال والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

هذه المادة- ر- هـ- نـ- أينما استعملت تدل على الثبات والدوارم والحبس والتوثيق والتشديد والتأكيد قال تعالى كُلُّ امْرٍ يِمَكَّنْ بـ رـهـيـنـ «1»، وقال تعالى فـهـانـ مـقـبـوـضـةـ «2»، وقال صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـلـهـ «أـنـفـسـكـمـ مـرـهـونـةـ بـأـعـمـالـكـمـ» «3»، وبـهـذـاـ الـمـعـنـىـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ،ـ فـالـرـهـنـ ثـابـتـ وـدـائـمـ وـمـحـبـوسـ ماـ دـامـ الـدـيـنـ باـقـيـاـ فـلـيـسـ لـهـمـ اـصـطـلـاحـ خـاصـ بـلـ تـبـعـواـ الـعـرـفـ وـالـلـغـةـ كـمـاـ فـيـ جـمـيـعـ مـوـضـوـعـاتـ الـأـحـكـامـ مـنـ الـعـقـودـ وـالـإـيـقـاعـاتـ.

(1) وقد عبر بالاستيقاظ في الروايات ففي صحيح ابن سنان: «يرتهن الرجل بماليه رهنا قال عليه السلام: نعم استوثق من ماليك» (4)، وغيره.

---

(1) سورة الطور. 21

(2) سورة البقرة: 283

(3) الوفي ج 7: صفحة 53 باب: 58 من أبواب فضل شهر رمضان.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الرهن حديث: 1

و «المرهون» ولدافعها «الراهن» و لآخرتها «المرتهن»، ويحتاج إلى العقد المشتمل على الإيجاب والقبول (2)، والأول من الراهن، وهو كل لفظ أفاد المعنى المقصود في متفاهم أهل المعاورة كقوله: «رهنتك» أو «أرهنتك» أو «هذا وثيقة عندك على مالك» ونحو ذلك، والثاني من المرتهن، وهو كل لفظ دال على الرضا بالإيجاب (3)، ولا يعتبر فيه العربية (4) بل الظاهر عدم اعتبار الصيغة فيه أصلاً فيقع بالمعاطة (5).

## مسألة 1: يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ

(مسألة 1): يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد

---

ثمَّ أن هذا إذا لو حظ بالمعنى المصدري وأما إذا لو حظ بالمعنى الاسمي فيصير منسلاً خارج عن معنى المصدر يكون اسمًا للوثيقة الخاصة، كالفرق بين الغسل والغسل وليس في الرهن حقيقة شرعية بل ولا مشرعة.

(2) أما كونه عقداً فهو من المسلمات بل من ضروريات الفقه، كما ان تقوم كل عقد بالإيجاب والقبول أيضاً كذلك.

(3) تقدم غير مرة أن المناط في عناوين العقود ابرازها باللفظ الظاهر في المعنى المقصود عند العرف وأهل المعاورة، فكل ما كان كذلك يجزي ويصح ولو كان مجازاً و ما لم يكن كذلك لا يجزي ولا يكتفي به كما هو الحال في جميع المكالمات والاحتجاجات الدائرة بين الناس في العرفيات الدائرة بينهم ما لم يدل دليلاً شرعياً على الخلاف.

(4) لإطلاق الأدلة بعد عدم دليل على التقييد بها فيقع بكل لغة ولو مع التمكّن منها وإن كان الأحوط مراعاتها حينئذ.

(5) لما تقدم في كتاب البيع أن مقتضى العمومات والإطلاقات في كل عقد إن الفعلي منه كالقولي إلا أن يدل دليلاً على الخلاف ولا دليلاً على الخلاف في المقام فتشملها الأدلة بلا كلام.

والاختيار (6)، وفي خصوص الأول عدم الحجر بالسفه والفلس (7)، ويجوز لولي الطفل والمحاجون رهن مالهما مع المصلحة والغبطة (8).

## مسألة 2: يشترط في صحة الرهن القبض

(مسألة 2): يشترط في صحة الرهن القبض من المرتهن (9) باقباض

(6) للإجماع على أن هذه كلها من الشرائط العامة لكل عقد مطلقاً.

نعم، البلوغ والعقل والقصد شرط الصحة، والاختيار شرط للزوم، وتقديم في شرائط المتعاقدين من كتاب البيع ما ينفع المقام.

(7) لأن تصرف مالي، وهو ممنوعان عنه كما يأتي في كتاب الحجر.

(8) للإجماع، واقتضاء ولایته ذلك. والمراجع في المصلحة والغبطة نظر ثقات أهل الخبرة.

(9) لا-Ribb في وجوب القبض تكليفاً في الرهن عند الجميع للإجماع، ولأن الرهن التزام من الراهن بإعطاء الوثيقة للدين وقبول من المرتهن لذلك الالتزام فيجب الوفاء به للعمومات والإطلاقات.

وإنما الاختلاف في حكمه الوضعي أي: أنه شرط للصحة أو شرط للزوم أو لا يتوقف الرهن عليه لا صحة ولا لزوماً وإنما هو واجب تكليفي فقط؟

فذهب جمع إلى الأول مدعين عليه الإجماع، وجمع آخر إلى الثاني مع دعوى الإجماع عليه أيضاً.

ولا ريب في سقوط إجماعهم أولاً بالمعارضة، وثانياً بأن الظاهر كونه من الإجماعات الاجتهادية لا التعبدية المحسنة حتى تكون حجة فالعملية حينئذ الأدلة الخاصة وهي قوله تعالى فَرِهانٌ مُقْبُوضَةٌ<sup>1</sup>، وقول أبي جعفر عليه السلام:

«لا رهن إلا مقبضاً»<sup>2</sup>.

وأشكل على دلالة الآية أولاً بأنها إرشاد إلى ما هو واقع في الخارج لأن

---

(1) سورة البقرة: 283

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الرهن حديث: 1

تكون في مقام التشريع.

و ثانياً: أن ذلك في سياق الشهادة قرينة على أنه من المندوبات لا من الوضعيات.

و على الحديث بأنه في مقام نفي الكمال لا نفي أصل الصحة أو اللزوم فلا يصح الاستدلال بالأية و الحديث لكل من شرط الصحة أو اللزوم.

وفي: أما الخدشة على دلالة الآية فغير واردة لأن المنساق من الآيات الواردة في بيان الأحكام أن تكون تشريعية لا إرشادية إلا مع قرينة معتبرة عليه، وعلى فرض أن تكون إرشادياً فهي إرشاد إلى الصحيح عند الناس في رهونهم ووثاقهم، ومقتضى مرتكزاتهم اعتبار القبض وسلط المرتهن عليها.

وبالجملة: مقتضى مرتكزات الدائنين كون استيلائهم على الوثيقة شرطاً للصحة و الآية الكريمة نزلت على طبق هذا المرتكز، ومع الشك فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر بعد عدم صحة التمسك بالأدلة اللغوية، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، و من ذلك يظهر عدم ورود الخدشة على دلالة الحديث أيضاً، لأن المنساق من سخ هذه التعبيرات نفي الحقيقة والذات إلا مع القرينة على الخلاف.

ثمَّ إنَّه قال الفقيه الهمданِي ونعم ما قال: «وَ مِنْ الْمُحْتَمَلِ قَرِيباً مُسَاوَةً لِلْلَّزُومِ مَعَ الصَّحَّةِ عِنْدِهِمْ فِي الرِّهْنِ لِعدَمِ الْوُثُوقِ بِالرِّهْنِ الْجَائزِ، فَمِنْ عَبْرِ بَأْنَهُ شَرْطٌ فِي لِزُومِهِ أَرَادَ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي صِيرَورَتِهِ لَازِماً نَافِذاً عَنِ الشَّارِعِ، وَ مِنْ نَفَاهُ قَالَ أَنَّهُ يَصْحُّ بِدُونِ ذَلِكِ وَ صَحَّتِهِ لَا يَنْفَكُ عَنِ اللِّزُومِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَ إِطْلَاقُ الْلَّازِمِ عَلَى الْمُؤْثِرِ خَصْوَصَا إِذَا كَانَتْ مَاهِيَّتُهُ مُسَاوَةً لِلْلَّزُومِ لَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ فِي كَلِمَاتِ قَدْمَاءِ الْأَصْحَابِ»، ثُمَّ اسْتَظَهَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَسَالِكَ أَنْ نَزَاعَهُمْ فِي أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الْوَقْفِ أَوْ فِي لِزُومِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا فَرَاجَعَ.

أقول: و على هذا يصير هذا النزاع الذي أطيل فيه الكلام لغطياً فراجع وتأمل.

من الراهن أو ياذن منه (10)، ولو كان في يده شيءٌ وديعةً أو عاريةً بل ولو غصباً فأوقعها عقد الرهن عليه كفى، ولا يحتاج إلى قبض جديد (11)، ولم

---

(10) لأن القبض بلا إذن ممن له كالعدم لا يتربّ عليه الأثر ويكون فاسداً، مضافاً إلى الإجماع على اعتبار الإذن فيه.

و ما يقال: من أنه بمجرد تحقق عقد الرهن يتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة فله أخذها ولو من دون إذن الراهن.

مردود: بأن تعلق الحق بناءً على كون القبض شرطاً للصحة ليس فعلياً من كل جهة بل معلقاً على اقراض الراهن، والمفروض أنه متوقف على الإذن وكذلك لو كان شرطاً للزوم، أو لم يكن شرطاً فإن المنساق من جعل شيءٍ وثيقةً للدين إذن المديون فيه لا استيلاء الدائن عليه ولو من دون إذنه، فإن مقتضى الأصل عدم صحته وعدم ترتيب أثر الرهن عليه ولا يصح التمسك بطلاقات الرهن، لفرض الشك في الموضوع، والظاهر استئثار المتشرعة بل مطلق الملك لما إذا أخذ المرتهن العين المرهونة من الراهن بلا إذنه وإجازته، ويكفي هذا في اعتبار الإذن بعد عدم ثبوت الردع عنه شرعاً.

(11) لأن كل ذلك قبض، فتشمله إطلاق أدلة اعتبار القبض لوجود المقتضي وقد المانع.

و دعوى: أنه إذا كان غصباً فهو فاسد فيكون كالعدم وكالقبض بلا إذن في عدم الاعتبار به (لا وجه له)، إذ فيه أولاً: أن النهي في غير العبادة لا يوجب الفساد.

و ثانياً: أنه فاسد ما دام اتصافه بالعصبية، وأما إذا اتصف بالرهنية عرفاً فلا وجه للفساد حينئذ لاختلاف الحيثيتين والجهتين الموجب لاختلاف الحكم قهراً، ولا يحتاج إلى مضي زمان بين زوال يد العداوة وحدوث الارتهان لأن الزوال والحدث اعتباري ربّي لا أن يكون خارجياً زمانياً فلا وجه لما عن

ولورهن المشاع لا يجوز تسليمه إلى المرتهن إلا برضاشريكه (13)، ولكن لو سلمه إليه فالظاهر كفايته في تتحقق القبض الذي هو شرط لصحته، وإن تتحقق العدوان بالنسبة إلى حصة شريكه (14).

### مسألة 3: إنما يعتبر القبض في الابتداء

(مسألة 3): إنما يعتبر القبض في الابتداء، ولا يعتبر استدامته (15)، فلو قبضه المرتهن ثم صار في يد الراهن أو غيره بإذن الراهن أو بدونه لم

---

بعض من اعتباره في المقام.

إن قيل: نعم القبض السابق في الوديعة والعارية كان بعنوانهما وقد زال ونشك حينئذ في إذن آخر عند حدوث الرهن فيحتاج إليه.

يقال: القبض حصل في الحالتين وجданا، والحالتان بعد حصول سبيهما من الأمور الانطباقية القهيرية لا توجب اختلافا في ذات القبض وإنما توجب اتصاف ذات القبض لعرض خارجي عنواني بلا تغير ذاتي فيه كما هو واضح.

(12) للأصل وإطلاق دليل الضمان إلا إذا كان العنوان ظاهرا في إسقاطه.

(13) لحرمة التصرف في المال المشترك إلا برضاء الشركاء، وتقديم التفصيل في كتاب الشركة فراجع.

(14) أما تتحقق القبض فلفرض تسليم الراهن العين المرهونة إلى المرتهن وجданا.

وأما تتحقق العدوان فلفرض أنه تصرف في مال الشريك بغير إذنه بتسليمه إلى المرتهن فيكون آثما لا محالة، فيصير المقام كالتصرف فيما يملكه المتصرف وفيما لا يملكه.

(15) لإجماع الإمامية مضافا إلى الإطلاقات والعمومات بناء على استفادة كفاية صرف وجود القبض منها كما هو الظاهر لا الطبيعة السارية المستمرة إلى حين وفاء الدين فإنه يحتاج إلى القرينة وهي مفقودة.

يضر ولم يطرأه البطلان (16).

نعم، للمرتهن استحقاق إدامة القبض وكونه تحت يده (17) فلا يجوز انتزاعه منه إلا إذا شرط في العقد كونه بيد الراهن أو يد ثالث (18).

#### **مسألة 4: يشترط في المرهون أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه**

(مسألة 4): يشترط في المرهون أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه (19)، فلا يصح رهن الدين قبل قبضه (20)، ولا رهن

---

(16) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(17) لأنه لا معنى لكون المال وثيقة للدين إلا هذا بحسب الانظار المتعارفة والأدلة الشرعية منزلة عليها.

(18) لشمول عموم أدلة الشروط فيصح وينفذ ويكون المشروط له كالوكيل للمرتهن حينئذ، فلا تنافي بين استحقاقه الذاتي واشتراط كون العين عند غيره.

(19) أما اعتبار العينية فعمدة دليلهم السيرة والإجماع، فلا وجه بعد ذلك للتسلك بالإطلاقات.

وأما اعتبار المملكية، فعني عن البيان، لأن ما لا ملكية له عرفا وشرعًا كيف يجعل وثيقة للدين، مع أنه لا يمكن للدائنين استفادة ماله منه بعد امتناع المديون عن الأداء.

ومنه يعلم الوجه في إمكان القبض وصحة البيع إذ لا معنى للرهن عرفا إلا استيلاء المرتهن على العين المرهونة وبيعه عند امتناع الراهن عن أداء الدين، مع أن اعتبار كل ذلك من المجمع عليه لديهم، وتقديم ما يدل على اعتبار القبض في الرهن فراجع.

(20) لأن مقتضى مرتکرات الناس في الرهون الدائرة لديهم أنهم يرون وثيقة دينهم حاضرا لديهم، فكأن دينهم موجودا لديهم ولم يغب عنهم ولا معنى للرهن عندهم إلا هذا، والشارع قرر طريقتهم لأنه لم يأت بمعنى مخترع

المتفعة (21) ولا الحر والخمر والخنزير (22)، ولا مال الغير إلا بإذنه أو إجازته (23)، ولا الأرض الخارجية (24)، ولا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد عوده (25)، ولا الوقف ولو كان خاصاً (26).

## مسألة 5: لو رهن ما يملكه مع ملك غيره في عقد واحد

(مسألة 5): لو رهن ما يملكه مع ملك غيره في عقد واحد صحيح في

للرهن فيكون قوام الرهن بذلك عرفاً وشرعاً، وهذا المعنى لا يتحقق في الدين قبل قبضه كما هو معلوم خصوصاً مع كثرة مسامحة الناس في أداء ديونهم وعدم مبالاتهم في الوثيقة لها والاهتمام بها، وقد يدعى الإجماع على أنه لا يصح رهن الدين ولكن في العجواز: «دون تحصيله خرط القتاد».

(21) للإجماع، والسيرة، وعلل بأنه لا يمكن قبضها، وبأنها متدرجة الوجود فما مضت منها فاتت وما بقت ربما لا تفي بقدر الدين. ويرد الأول بأن قبض العين قبض لها كما فيسائر الموارد، والثاني بإمكان إيجار العين وجعل الأجرا رهنا، والرد الأول صحيح والثاني خلف.

(22) لعدم الملكية شرعاً في الجميع بضرورة المذهب بل الدين.

(23) للإطلاق والاتفاق في كل من المستثنى والمستثنى منه، وظاهرهم جريان الفضوليّة في الرهن أيضاً، لإطلاق ما دل على صحة الفضولي الشامل للرهن أيضاً فراجع ما ذكرناه في بيع الفضولي.

(24) لعدم الملكية الشخصية فيها إجمالاً ونصاً «1».

(25) لعدم القدرة على التسليم.

(26) لعدم جواز بيعه كما مر في كتاب البيع فلاً - موضوع لاستيفاء الدين من ثمنه، وعلى فرض جواز بيعه في بعض الموارد لا بد وأن يشتري بثمنه بدلـه كما مر فلاً أثر له بالنسبة إلى الدين.

ثُمَّ أنه قد تذكر في المقام قاعدة أن «كل ما جاز بيعه جاز رهنه»، وهي في

(1) راجع ج: 17 صفحة: 66.

ص: 82

ملکه، و وقف فی ملک غیره علی إجازة مالکه (27).

**مسألة 6: لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخارجية لا إشكال في صحة رهن ما فيها مستقلاً**

**مسألة 7: لا يعتبر أن يكون الـرهن ملكاً لمن عليه الدين**

(مسألة 7): لا يعتبر أن يكون الـرهن ملكاً لمَنْ عليه الدِّين (29)، فـيُحوز لـلـشخص أَنْ يـرهن مـالـه عـلـى دـيـن غـيره تـبـعاً وـلـو مـنْ غـير اـذـنه، بـاـلـو

الجملة لا-بأس بها لأنها المتيقن من إجماعهم لو تمّ وأما كليتها بحيث تكون من القواعد فلم تثبت بدليل معتبر من نص أو إجماع، فلا وجه للنقض والانتقاد بعد عدم الكلية فيها.

(27) أما الصحة في ملكه فلوجود المقتضي لها وفقد المانع عنها بعد أن كان الرهن انحلالياً بالنسبة إلى العين المرهونة.

وأما التوقف على الإجازة في غير ما يملكه فلأنه من صغريات الفضولي ودليله يشمل المقام.

(28) أما جواز رهن نفس الغرس والبناء فلفرض كونه مالكا لها فيشملها إطلاق أدلة الرهن وظاهرهم الإجماع عليه أيضاً، وأما رهن الأرض تبعاً للآثار فلحصول الملكية الشخصية التبعية أيضاً، فيكون المقتضى للصحة موجوداً والمانع عنها مفقوداً فيشملها الإطلاق والاتفاق.

وأما الإشكال في الأخير فهو مبني على أن الملكية التبعية الحاصلة للأرض تبعة تقيدية حقيقة للأثر بحيث لو أتى قيده الأثر و لاحظه لا ملكية أصلًا، أو أن الأثر منشأ لحصول الملكية التبعية قهراً ما دام باقياً قيدت الأرض به أو لا، لو حظ في العقد أو لا، ولا يبعد مساعدة الأذهان العرفية على الثاني، ويأتي في كتاب الأحياء ما ينفع المقام.

(29) لإطلاق أدلة الرهن وقاعدة «سلطنة الناس على أموالهم» فلمالك

مع نهيه (30)، وكذا يجوز للمديون أن يستعيير شيئاً ليرهن على دينه (31)، ولو رهن وقبضه المرتهن ليس لمالكه الرجوع (32)، ويبيعه المرتهن (33)، كما يبيع ما كان ملكاً للمديون، ولو بيع كان لمالكه مطالبة المستعيير بما يبع به (34)، ولو بيع بالقيمة أو بالأكثر وبقيمة تامة لو بيع بأقل من قيمته (35)، ولو عين له أن يرهنه على حق مخصوص من حيث القدر أو الحلول

---

العين أن يرهن ماله على دين كل من شاء وأراد مع حصول وثيقة الدين بذلك عرفاً فلما مانع في البين ويقتضيه الأصل أيضاً.

(30) لا بد وأن يقيد بما إذا لم تحصل منه ومهابة على من عليه الدين من صاحب المال وإنما فالظاهر مراعاة إذنه.

(31) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق.

(32) لأن الإذن في الإرهان مع الالتفات إلى أن الرهن وثيقة للدين وفي معرض البيع لأداء الدين التزام منه بإبقاء ماله عرضة لهذا الغرض إن لم يؤد المديون دينه، فكانه التزم على نفسه بإبقاء المال لدين من عليه الحق إلى أن يتبيّن الحال.

(33) إذ لا معنى لجعل المالك ماله رهناً لدى الغير إلا هذا فالمالك أذن بالالتزام للمرتهن في جعل ماله وثيقة لدى الغير أن يبيعه وفاء للدين عند عدم وصول دينه إليه.

(34) لقاعدة «السلطنة» بالنسبة إلى المعير بعد فرض عدم تملك العين بالنسبة إلى المستعيير، فهي باقية على ملك المعير كما في كل عارية ومقتضى كون البيع عن إذن من مالك العين هو صحة مطالبة المعير بعوض ماله، سواء كان هو القيمة الواقعية أم أكثر منها لفرض كون كل منهمما عوض ماله الذي أذن في بيعه.

(35) لعدم شمول الإذن المالكي لهذه الصورة، فمقتضى قاعدة «السلطنة»

أو الأجل أو عند شخص معين لم يجز له مخالفته (36)، ولو أذنه في الرهن مطلقاً جاز له الجميع (37) و تخير.

## مسألة 8: لو كان الرهن على الدين المؤجل

(مسألة 8): لو كان الرهن على الدين المؤجل وكان مما يسرع إليه الفساد قبل الأجل فإن شرط بيعه قبل أن يطرأ عليه الفساد صحيحة الراهن، و بيعه الراهن أو يوكيل المرتهن في بيعه (38).

و إن امتنع أجراه الحاكم (39)، فإن تعذر باعه الحاكم (40)، ومع فقده باعه المرتهن (41)

---

صحة مطالبه بالقيمة التامة، كما أن مقتضى قاعدة «اليد» بعد عدم شمول الإذن لها هو ذلك أيضاً.

نعم، لفرض وجود قرينة معتبرة في البين على الإذن في البيع مطلقاً حتى بالأقل ليس له مطالبة القيمة التامة، لفرض إذنه في البيع بالأقل.

(36) لأصله عدم حق له في غير ماعين له، مضافاً إلى الإجماع.

(37) لثبوت إطلاق الإذن الشامل للجميع، فيتخير فيما شاء من موارد الإذن.

(38) أما صحة الرهن فللاطلاق والاتفاق وجود المقتضي وقد المانع.

وأما صحة البيع من الراهن أو توكيل المرتهن فيه فلقاء عدة السلطنة بعد عدم مواجهة حق الغير لمكان الشرط.

(39) لأن هذا من أحدى موارد الأمور الحسبية التي له الولاية عليها، وأن جعله ونصبه لاحقاق الحق ورفع الظلم والباطل وما نحن فيه من أحدى مصاديقهما.

(40) لانحصر موضوع الحسبة حينئذ بنفس الحاكم بعد فرض سقوط المباشرة من الطرف للتعذر، فتشمله أدلة ولايته.

(41) لأنه حينئذ إحسان و معروف فيمكن استفادة الإذن له من قوله تعالى:

فإذا بيع يجعل ثمنه رهنا (42)، وكذلك الحال لو أطلق ولم يشترط البيع ولا عدمه (43)، وأما لو شرط عدم البيع إلا بعد الأجل بطل الرهن (44)، ولو رهن ما لا يتسرّع إليه الفساد فعرض ما صيره عرضة للفساد كالحنطة لو ابتلت لم ينفع الرهن (45)، بل يباع ويجعل ثمنه رهنا (46).

## مسألة 9: لا إشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معينا

(مسألة 9): لا إشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معينا، فلا يصح رهن المبهم (47)، كأحد هذين.

---

ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ (1)، وقوله عليه السلام: «كل معروف صدقة» (2)، وقوله عليه السلام: «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه» (3)، بعد فرض أن البيع حينئذ اعنة للخير بالنسبة للملك لصون ماله عن الفساد.

(42) لأن الرهنية متقومة بقدر خاص من المالية وتبديل صورة العين المرهونة لعدم شرعي لا يوجب زوال الرهنية عن أصل المالية، فحق الرهان ثابت بالنسبة إليها و الصورة الخاصة كانت طريقة لإحرازها فالمدار عليها وهي المناط في الوثيقة كما لا يخفى، فلا تحتاج حينئذ في جعله رهنا إلى عقد جديد.

(43) لتحقق موضوع بيع العين المرهونة مع ثبوت المعرضية للفساد فيجري فيه جميع ما تقدم بلا فرق بينهما.

(44) لعدم صحة جعل مثل هذا وثيقة للدين عند العرف لكونه في معرض الزوال بلا بدل فلا يتحقق موضوع الرهن ولا الوثيقة.

(45) للأصل، والإطلاق وظهور الاتفاق.

(46) كما تقدم في الفرع السابق من غير فرق، ويكون المتتصدي للبيع على نحو ما مر مترتبًا.

(47) للإجماع، وقاعدة «نفي الغرر» الشاملة للمقام أيضاً، ولكن المتيقن

---

(1) سورة التوبة: 91.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب فعل المعروف حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 29 من أبواب فعل المعروف حديث: 2.

نعم، يصح رهن الكلي في المعين (48) كصاع من صيرة وشأة من هذا القطيع، وقبضه إما بقبض الجميع أو بقبض ما عينه الراهن منه (49) فإذا عين بعد العقد صاعاً أو شأة وقبضه المرتهن صح ولزم (50)، ولا يصح رهن المجهول من جميع الوجوه (51)، كما إذا رهن ما في الصندوق المقفل، وإذا رهن الصندوق بما فيه صح بالنسبة إلى الطرف دون المظروف (52).

وأما المعلوم الجنس والنوع المجهول المقدر كصيرة من حنطة

---

من الإجماع والمعتاد ما إذا لم يكن في معرض التعيين عرفاً ولا فضول دليل المنع له مشكل بل منع، وكذا يشكل المنع فيما إذا كان الشيئان من معمل واحد وقياس واحد فإنه لا إبهام ولا غرر في رهن أحدهما بهما، فيختار المرتهن أيهما شاء كما في جملة من المصنوعات الحديثة لأن المرجع في الإبهام والتغيير متعارف أهل الخبرة بالأشياء، فمع عدم حكمهم بالإبهام تشمله الإطلاقات والعمومات.

(48) للتعيين في الجملة ولا دليل على اعتبار أزيد منه مع المعرضية القريبة العرفية للتعيين من كل جهة فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(49) لكونه مالكاً فيكون حق التعيين وقبض له.

نعم، لو وقع تنازع في البين في جهة من الجهات لا بد من التراضي أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(50) لوجود المقتضي لهما وقد المانع عنهما فتشمله أدلة الصحة واللزوم.

(51) للاقتاق، وأنه لا يتحقق منه تمام الاستئناف.

(52) لتحقق الجهالة في المظروف دون الظرف، ولكن لا بد وأن يقيد ذلك بما إذا كان الطرف قابلاً للرهانة عرفاً لا ما إذا لم تكن له مالية أصلاً

## مسألة 10: يشترط فيما يرهن عليه أن يكون دينا ثابتا في الذمة

(مسألة 10): يشترط فيما يرهن عليه أن يكون دينا ثابتا في الذمة (54)، لتحقق موجبه من افتراض مال أو شراء أو استئجار

---

بالنسبة إلى الدين.

(53) للعمومات والإطلاقات بعد مسامحة الناس في هذا المقدار من الجهالة في الرهون الشائعة بينهم، فتنزل الأدلة على هذا الشائع المتعارف وطريق الاحتياط واضح.

(54) صحة الرهن على الدين الثابت في الذمة لا إشكال فيها من أحد وتدل عليها ظواهر الأدلة، والإجماع والسيرة القطعية بين الأمة.

وأما عدم الصحة على ما لم يستقر في الذمة حين الرهن ويستقر فيها بعده فالمشهور فيه البطلان، واستدل عليه.

تارة: بظواهر الأدلة.

وأخرى: بالإجماع.

وثالثة: بعد عدم صدق وثيقة الدين قبل حصوله.

ورابعة: بأنه خلاف المتعارف فلا تشمله الأدلة.

ويمكن المناقشة في الثالثة بأن جعل الرهن بالحاظ حال حصول الدين فيما بعد لا يقيد عدم حصوله فعلاً محذور منه، وفي الأخير بأن عدم التعارف لا يوجب عدم شمول الإطلاق له كما هو واضح إلا إذا رجع الدليل إلى ظهور فيما هو المتعارف، وحينئذ فهو العمدة مع ظهور الإجماع.

ومن ذلك يظهر أنه لا دليل على بطلان الرهن على الدين المقارن حصوله لتحقق الرهن، لأن المتيقن من الإجماع هو سبق الرهن زماناً على الدين الحادث لا حقاً كذلك، وأما التقارن الرماني فداخل تحت العمومات والإطلاقات وإن كان الأحوط تركه.

عين بالذمة وغير ذلك (55)، حالاً كان الدين أو مؤجلاً (56)، فلا يصح الرهن على ما يقتضى أو على ثمن ما يشتريه فيما بعد، فلورهن شيئاً على ما يقتضى ثم اقتراض لم يصر بذلك رهنا، ولا على الديه قبل استقرارها بتحقق الموت وإن علم أن الجنابة تؤدي إليه، ولا على مال الجعالة قبل تمام العمل (57).

## مسألة 11: كما يصح في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمة المستأجر كذلك يصح أن يأخذ المستأجر الرهن

(مسألة 11): كما يصح في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمة المستأجر كذلك يصح أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمة المؤجر (58).

## مسألة 12: الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونة

(مسألة 12): الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونة (59)، كالمحصوبة والعارية المضمونة والمقبوض بالسوم ونحوها، وأما عهدة الثمن أو المبيع أو الأجرة أو عوض الصلح وغيرها لو خرجت مستحقة

---

(55) كالمهر والديه الثابتة ونحوهما.

(56) لصدق الثبوت في الذمة بالنسبة إلى كل منهما.

(57) كل ذلك لفقد شرط الصحة وهو الدين الثابت في الذمة.

(58) لكون كل منهما دين ثابت في الذمة فيشملها إطلاق أدلة الرهن.

(59) مورد الرهن إما دين أو عين غير مضمونة- كالعارية و الوديعة و نحوهما- أو عين مضمونة- كالمحصوب و العارية المضمونة و نحوهما- أو عهدة الثمن و المبيع و نحوهما، ولا ريب في صحة الرهن في الأول، كما لا إشكال في عدم صحته في الثاني للإجماع.

وقد وقع الخلاف في الثالث فعن جمع منهم الشهيدين الصحة للعمومات والإطلاقات.

ونسب إلى الأكثر عدم الصحة واستدل عليه.

تارة: بالأصل.

وأخرى: باختصاص الأدلة بالدين إما ظاهراً أو انصرافاً.

وثالثة: بأنه إذا صحي الرهن فيها في غير المضمون أيضاً.

والكل مخدوش. أما الأصل، فلا وجه له مع وجود الإطلاق والعموم كما هو معلوم، وأما اختصاص الأدلة بالدين فهو إما لأجل الانصراف إلى الغالب الذي لا اعتبار به كما ثبت في محله، أو لأجل كون المورد هو الدين وهو أيضاً لا يوجب التخصيص، وأما الملازمة فلا دليل عليه من عقل أو نقل، مع أن المستفيضة المستملة على الاستئثار من المال شامل للأعيان المضمونة مثل قول الصادق عليه السَّلَام: «استوثق من مالك ما استطعت»<sup>(1)</sup>، خرج غير المضمونة بالإجماع وبقي الباقي، والظاهر مساعدة العرف على صحة الرهن على الأعيان المضمونة أيضاً.

وأما الرابع: وهو ضمان عهدة المبيع إن ظهر مستحقاً للغير وكذا الثمن والمهر ونحوها، فربما يقال بعدم تحقق الرهن فيها لعدم ثبوت موضوعه وهو الاستحقاق للغير فعلاً، فكيف يتحقق الرهن بل ومع الشك في الصدق لا يصح التمسك بالأدلة، لأنه حينئذ تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

وفيه: أنه لا ريب في صدق المال في هذه الموارد فيشملها إطلاق قوله عليه السَّلَام: «استوثق من مالك ما استطعت»<sup>(2)</sup>، وتكفي المعرضية لكون المال للغير عرفاً في صحة الرهن عليها مهما صدق الاستئثار على المال بحسب المتعارف، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار فعليّة الاستحقاق للغير.

وبالجملة: المدار على صحة إطلاق الرهن وعدم استثماره عرفاً صدق الاستئثار.

وأما دعوى أن هذه الأمور مبنية على الإرافق والرهن عليها ينافي الإرافق من نوع صغرى وكبرى.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الرهن حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الرهن حديث: 5.

للغير ففي صحة الرهن عليها تأمل وإشكال (60).

### **مسألة 13: لو اشتري شيئاً بشمن في الذمة جاز جعل المبيع رهنا على الشمن**

(مسألة 13): لو اشتري شيئاً بشمن في الذمة جاز جعل المبيع رهنا على الشمن (61).

### **مسألة 14: لو رهن على دينه رهنا ثم استدان مالاً آخر من المرتهن**

(مسألة 14): لو رهن على دينه رهنا ثم استدان مالاً آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهنا على الثاني أيضاً (62)، وكان رهنا عليهما معاً، سواء كان الثاني مساوياً للأول في الجنس والقدر أو مخالفًا، وكذا له أن يجعله على دين ثالث ورابع إلى ما شاء وكذا إذا رهن شيئاً على دين جاز أن يرهن شيئاً آخر على ذلك الدين وكانا جميعاً رهنا عليه.

### **مسألة 15: لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين**

(مسألة 15): لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين كان رهنا على الحقين إلا إذا قصداً بذلك فسخ الرهن الأول وكونه رهنا على خصوص الدين الثاني (63).

---

وبعبارة أخرى: الرهن يصح للتوثيق الفعلى الاحتياطي أيضاً.

(60) ظهر وجهه مما مر مع جوابه.

(61) لشمول ما تقدم من الأدلة لهذه الصورة أيضاً.

(62) لإطلاق أدلة الرهن الشامل لجميع الصور المفروضة في هذه المسألة فالمقتضى للصحة في جميعها موجود والمانع عنها مفقود بعد رضاء المرتهن بذلك، والأقسام ثلاثة.

فتارة: يرهن المال الواحد رهنا لديون كثيرة عند مرتهن واحد.

وأخرى: يرهن أموالاً متعددة رهنا لدين واحد عند مرتهن واحد.

وثالثة: يرهن المال الواحد لديون كثيرة عند أشخاص متعددين بإذنهم وإجازتهم.

والكل صحيح للإطلاق ويأتي القسم الأخير في المسألة التالية.

(63) فيتعين رهنا للثاني حينئذ لزوال الأول بالفسخ.

## **مسألة 16: لو استدان اثنان من واحد كل منهما دينا**

(مسألة 16): لو استدان اثنان من واحد كل منهما دينا ثم رهنا عنده مالا مشتركا بينهما ولو بعقد واحد ثم قضى أحدهما دينه انفك حصته عن الرهانة وصارت طلقا (64)، ولو كان الراهن واحدا والمرتهن متعددان- بأن كان عليه دين لاثنين فرهن شيئاً عندهما بعقد واحد- فكل منهما مرتهن للنصف مع تساوي الدين (65)، ومع التفاوت فالظاهر التقسيط والتوزيع بنسبة حقهما (66)، فإن قضى دين أحدهما انفك عن الرهانة ما يقابل حقه (67)، هذا كله في التعدد ابتداء، وأما التعدد الطارئ فالظاهر إنه لا عبرة به (68)، فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين، كما أنه لو مات المرتهن عن ولدين فأعطى أحدهما نصيه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن.

## **مسألة 17: لا يدخل الحمل الموجود في رهن الحامل**

(مسألة 17): لا يدخل الحمل الموجود في رهن الحامل ولا الشمر في رهن النخل والشجر، وكذا ما يتجدد (69)

---

(64) لوجود المقتضي للطلاقية فقد المانع عنها، فتحقق لا محالة وأما جواز استدانا اثنين عن واحد ورهن شيء مشترك بينهما عنده فيدل على صحته الأصل والإطلاق والاتفاق.

(65) لكون تساوي الدينين قرينة عرفية معتبرة على كون كل منهما مرتهن للنصف.

(66) لحكم العرف بذلك ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(67) لأنه لا وجه للتوزيع بالنسبة إلى الارتهان إلا هذا فينفك الرهن بالرهن بالنسبة إلى ما يؤدي من الدين، ويبقى بالنسبة إلى ما بقي منه.

(68) لأصله بقاء الرهانة بالنسبة إلى ما وقع الرهن عليه و التعدد الطارئ على العين المرهونة لا يوجب انحلاله إلى اثنين بعد ما أنشأ بعنوان واحد عن واحد بواحد.

(69) لاختلاف ذلك كله مع العنوان المذكور في عقد الرهن الواقع على

إلا إذا اشترط دخولها (70).

نعم، الظاهر دخول الصوف والشعر والوبر في رهن الحيوان، وكذا الأوراق والأغصان حتى اليابسة في رهن الشجر (71)، وأما اللبن في الصرع وغرس الشجر ورأس الجدار –أعني موضع الأساس من الأرض-

---

الحيوان الحامل وعلى التخل والشجر ونحوها، فلا وجه للدخول مضافا إلى ظهور الإجماع.

(70) فيدخل حينئذ لمكان الشرط الذي يجب الوفاء به، أو كان هناك تعارف معتبر.

(71) كل ذلك لمكان التبعية العرفية فيما ذكر وعدم ملاحظتها شيئاً مستقلاً في مقابل الحيوان والشجر، بل لا يرى الحيوان والشجر إلا مركباً عنهما كتركيب البيت من الجدران ونحوها، فالأقسام ثلاثة:

فتارة: يحكم العرف بالتعدد اعتبارا.

وأخرى: يحكم بالوحدة الاعتبارية.

وثالثة: يشك في ذلك، وفي الأولى لا يدخل، وفي الثانية يدخل، وفي الأخيرة مقتضى الأصل الأزلي عدم الدخول أيضاً بعد الشك في شمول الدليل له وعدم صحة التمسك به حينئذ لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، وحيث إن التمسك بالأصل الأزلي خلاف الانظار العرفية فلا بد من التصالح والتراضي.

ويمكن جعل المسألة من باب الأقل والأكثر لأن الأقل علم بتحقق الرهن به والأكثر مشكوك من هذه الجهة فيرجع إلى الأصل فيجري الأصل في العدم المحمولي أيضاً بلا محدود فيه، وهكذا بعينه حكم التبعية.

فتارة: يحكم العرف بالتبعية.

وأخرى: يحكم بعدمها.

ففي دخولها تأمل وإشكال (72)، لا يبعد عدم الدخول وإن كان الأحوط التصالح والتراضي (73).

### مسألة 18: الرهن لازم من جهة الراهن

(مسألة 18): الرهن لازم من جهة الراهن، و جائز من طرف المرتهن (74).

فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه (75)، إلا أن يسقط حقه من الارتهان أو ينفك الرهن بفراغ ذمة الراهن من الدين بالأداء أو الإبراء أو غير ذلك (76)، ولو برأت ذمته من بعض الدين فالظاهر بقاء الجميع،

---

و ثالثة: يشک فيها.

(72) من صحة كون ذلك كله من التبعية في الجملة، فيدخل كل ذلك في الرهن.

و من صحة التشكيل في التبعية خصوصاً في بعض أقسامها فلا وجه للجزم بالتبعية حينئذ.

(73) ظهر وجده مما ذكرنا.

(74) للإجماع في كل منهما وبه يخرج عن جريان أصلالة اللزوم بالنسبة إلى المرتهن، مضافاً إلى أن الجواز من طرف الراهن ينافي كون الرهن وثيقة للدين و حبساً بالنسبة إليه.

وعن جمع منهم صاحب الجوهر أنه لا يجوز اشتراط الخيار للراهن لكونه خلاف الاستيقاف والحبس، فيكون منافياً لمقتضى العقد هذا بعد تمامية الراهن بالقبض وأما قبله، فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر بعد الشك في شمول الأدلة له، ولا يبعد جريان الخيار باعتبار وثاقة المالية فتبدل العين إلى غيرها مع بقاء الرهانة.

(75) لأنه لا معنى للزوم إلا هذا.

(76) كالصلح والهبة والاحتساب من الحقوق المنطبقة عليه، و الوجه في ذلك كله واضح لزوال موضوع الرهن بذلك كله فلا يبقى رهن بعدها حتى

---

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 21، ص: 95

ر هنا (77)، على ما بقي إلاـ إذا اشترط التوزيع، فينفك منه على مقدار ما برأ منه، ويقى رهنا على مقدار ما بقي، أو شرطاً كونه رهنا على المجموع من حيث المجموع، فينفك الجميع بالبراءة عن بعض الدين (78).

### مسألة 19: لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن

(مسألة 19): لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن (79)، سواء كان ناقلاً للعين كالبيع أو المنفعة كالإجارة أو مجرد

يبحث عن حكمه.

(77) على ما يأتي وجده آنفاً.

(78) الأقسام أربعة:

الأول: رهن المجموع على كل جزء من الحق.

الثاني: رهن المجموع على صرف وجود الحق مطلقاً ولو بجزء منه.

الثالث: رهن الأجزاء المشاعرة على الأجزاء كذلك.

الرابع: رهن المجموع من حيث المجموع كذلك.

و حكم الكل واضح ففي الأول لا ينفك من الرهن شيء بسقوط بعض الدين لفرض كونه رهنا على كل جزء من المجموع، ومثله الثاني لفرض وجود الدين والحق ولو بجزء منه، وأما الثالث فينفك من الرهن بمقدار ما وفـى ويبقى منه بقدر ما بقي من الدين، وأما الرابع فينفك الجميع بسقوط بعض الدين ولو كان يسيراً لزوال المجموع من حيث المجموع به كما هو واضح، وحيث إن المنساق من إطلاق الرهن هو القسم الأول يبقى جميع الرهن ولو سقط بعض الدين.

نعم، لو شرط التوزيع ينفك من الرهن بقدر ما سقط الدين على حسب الشرط.

(79) أما أصل عدم الجواز في الجملة فللإجماع قوله صلى الله عليه وآله: «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف» (1)، ولأن جواز التصرف من الراهن ينافي

(1) مستدرك الوسائل باب: 17 من أبواب الرهن حديث: 6

الانتفاع به وإن لم يضر به كالركوب والسكنى ونحوها (80)، فإن تصرف بغير الناقل أثم، ولم يترتب عليه شيء (81)، إلا إذا كان بالإتلاف، فيلزم قيمته وتكون رهنا (82)، وإن كان بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من التوأقق وقف على إجازة المرتهن (83)، ففي مثل الإجارة تصح بالإجازة، وبقيت

---

الحبس والاستئثار الذي يتقوم به الرهن عرفا.

وأما الجواز ياذن المرتهن فلفرض أن المぬ من جهة حقه المتعلق بالمرهون، فإذا رضي فلا موضوع لعدم الجواز بعد رضاه كما هو معلوم.

(80) للإطلاق والاتفاق الشامل للجميع، وأما التصرفات التي تكون لمصلحة العين المرهونة، فمقتضى الأصل الجواز بعد انتصار أدلة المぬ عن مثلها.

(81) أما الإثم فلأنه خالف الحكم الشرعي الفعلى المنجز، وأما عدم ترتيب شيء عليه فلفرض بقاء العين المرهونة بلا حصول نقص فيه من جهة تصرفه فلا موجب للضمان لأنه تصرف في ملكه.

وأما صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل رهن جاريته قوماً يحل له أن يطأها؟ قال عليه السلام: إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت:

رأيت إن قدر عليها خالي؟ قال: نعم لا أرى به بأساً» (1)، ومثله صحيح الحلبـي إلا أن فيه «لا أرى هذا عليه حراماً» (2)، فاسقطهما عن الاعتبار موافقتـهما للعامة و هجر الأصحاب عنـهما.

(82) أما لزوم المثل أو القيمة فلفرض أنه اختلف متعلق حق الغير من حيث المالية ووثاقة الدين، وأما أنه رهن فلفرض أنه العوض بدل المعوض من هذه الجهة لا أن يكون ملكاً للمرتهن، فمقتضى كون المعوض كالعوض أنه يكون رهناً كما كان العوض كذلك.

(83) لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته كما في كل عقد وقع

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب أحكام الرهن حديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب أحكام الرهن حديث: 2 و 1.

الرهانة على حالها (84) بخلافها في البيع، فإنه يصح بها وتبطل الرهانة (85)، كما أنها تبطل بالبيع إذا كان عن إذن سابق من المرتهن (86).

## مسألة 20: لو أتلف العين المرهونة متف

(مسألة 20): لو أتلف العين المرهونة متف فإن كان مثلياً يضمن بالمثل وإلا فالقيمة (87)، وتبقي الرهانة على حالها (88).

على مال الغير أو متعلق حقه، وقد مر في بيع الفضولي ما ينفع المقام فراجع.

(84) لا خلاف موردهما فالعين متعلق حق المرتهن والمنفعة مورد استفادة المستأجر والمفروض أن المرتهن أجاز ذلك، فيكون المقتضي لصحة الإجازة وبقاء الرهانة موجوداً والمانع عندهما مفقوداً فتصح الإجارة وتبقي الرهانة لا محالة.

(85) أما صحة البيع فلوجود المقتضي لها وقد المانع عنها فتصح لا محالة.

وأما بطلان الرهانة فلفرض أن الراهن نقل العين المرهونة إلى غيره والمرتهن أجاز ذلك، ومقتضى إطلاق إجازته أنها منقوله إليه مطلقاً بلا سلط للمرتهن عليه بوجه من الوجوه ولا معنى بطلان الرهانة إلا هذا.

وبعبارة أخرى: إجازته لبيع العين المرهونة إسقاط للرهن عرفاً.

نعم، لو كانت قرينة معتبرة في البين دالة على أن إجازته للبيع كانت مقيدة بكون العين مرهونة لديه وقبل المشتري والراهن ذلك كانت الرهانة باقية، ويكون المشتري بمنزلة الراهن إن كان بناء البيع والإجازة عندهم على ذلك.

(86) لأنه لا فرق بين الإذن السابق والإجازة اللاحقة من جهة الدلالة على الرضا إلا بالسبق واللحوق، وهو لا بأس به كما مر في الفضولي.

(87) أما أصل الضمان فلقاعدة اليد والإجماع.

وأما كونه بالمثل أو القيمة فلأنهما الأصل في التلف.

(88) للأصل والإطلاق إلا إذا قيدت بخصوص العينة فقط فيبطل حينئذ

## مسألة 21: لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن

(مسألة 21): لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن (89)، فلو تصرف فيه برکوب أو سكنى و نحوهما ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدي (90)، ولزمه أجرة المثل لما استوفاه من المنفعة (91)، ولو كان بيع و نحوه أو بياجارة و نحوها وقع فضوليا (92)، فإن أجزاء الراهن صحيحة، وكان الثمن والأجرة المسماة له (93)، وكان الثمن رهنا

---

لانتفاء الموضوع.

(89) لأن لا يجوز لأحد التصرف في مال غيره إلا بإذنه بالأدلة الأربعة كما تقدم، مضافا إلى ما مر من النبوي «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف» (1).

(90) وهو يوجب الضمان لقاعدة «على اليد» مضافا إلى الإجماع، ولا تشمله قاعدة «عدم ضمان الأمين» لخروجه عن الأمانة بالتعدي.

(91) للإجماع وقاعدة «على اليد» وأصلية الاحترام في مال الغير التي هي من الأصول النظامية العقلانية، وأما ما يدل على الجواز فمحمول إما على صورة الإذن من الراهن أو على العلم بالرضا، أو مساواة ما استفاد لما أنفق من باب أجرة المثل، كقول علي عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته، والدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته» (2)، ومثله غيره.

(92) لأن العقد الفضولي عبارة عن عقد وقع على مال الغير أو مورد حقه بدون إذنه، ولا ريب في تحقق الأول في المقام لفرض كون العين المرهونة ملكا للراهن بلا كلام.

(93) للإجماع ولوجود المقتضي لملكية لها فقد المانع كما هو واضح فالثمن عوض ملكه والأجرة عوض منفعة ملكه بلا مانع في البين.

---

(1) تقدم في صفحة: 95

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الرهن حديث: 2

ص: 98

في البيع (94)، لم يجز لكل منهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر (95)، وبقي العين رهنا في الإجارة (96)، وإن لم يجز كان فاسدا (97).

## مسألة 22: منافع الرهن - كالسكنى والركوب

(مسألة 22): منافع الرهن - كالسكنى والركوب وكذا نماءاته المنفصلة - كالنجاج والثمر والصوف والشعر والوبر - والمتصلة - كالسمن والزيادة في الطول والعرض - كلها للراهن (98)، سواء كانت موجودة حال الارتهان أو وجدت بعده (99)، ولا يتبعه في الرهانة إلا نماءاته المتصلة (100).

## مسألة 23: لورهن الأصل والثمرة أو الشمرة منفردة صح

(مسألة 23): لورهن الأصل والثمرة أو الشمرة منفردة صح (101)،

---

(94) لظهور كون اجازة الراهن اجازة للبيع بهذا القيد، ولأصلية بقاء الرهنية وعدم ما يوجب زوالها.

(95) لأن هذا من أحكام مطلق الرهن الصحيح والمفروض أنه رهن صحيح.

(96) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(97) للأصل والإجماع بل الضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين.

(98) لقاعدة التبعة، مضانًا إلى إجماع الفقهاء والنصوص، ففي موثق ابن عمار عن الصادق عليه السلام «أنه سأله عن رجل ارتهن دارا لها غلة لمن الغلة؟»

قال عليه السلام لصاحب الدار «1»، وفي خبر أبي العباس عنه عليه السلام أيضًا: «و قضي في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحبه عليه» «2»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(99) لفرض تحقق النماء في الصورتين فتشملهما قاعدة التبعة.

(100) لما تقدم في (مسألة 16) فراجع.

(101) للإطلاق والاتفاق.

---

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الرهن حديث: 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الرهن حديث: 3 و 4.



فلو كان الدين مؤجلاً وأدركت الثمرة قبل حلول الأجل فإن كانت تجفف ويمكن إيقاؤه بالتجفيف جففت وبقيت على الرهن، وإن لم يُؤجّل و كان الشمن رهنا (102).

**مسألة 24:** ليس للراهن أن يجعل منافع العين المرهونة للمرتهن

(مسألة 24): ليس للراهن أن يجعل منافع العين المرهونة للمرتهن (103).

**مسألة 25:** يحوز للراهن أن يُؤخذ العين المرهونة إلى المدْعى به بأحدة المثل

(مُسَأْلَةٌ 25): يحوز للدّاهِنُ أنْ يُؤْخِذُ العِصْرَ الْمُهُوَنَةَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ بِأَحْرَةِ الْمِثَانِ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَى مَعَ عَدْمِ الشُّرُطِ (104).

**مسألة 26:** إذا كان الدين حالاً أو حالاً وأراد المقص: استيفاء حقه

(مسألة 26): إذا كان الدين حالاً أو حل وأراد المرتهن استيفاء حقه فإن كان وكيلاً عن الراهن في بيع الرهن واستيفاء دينه منه فله ذلك من دون مراجعة إليه (105)، وإلا ليس له أن يبيعه (106) بل يراجع الراهن ويطالبه بالوفاء ولو ببيع الرهن أو توكيله في بيعه (107)، فإن امتنع من ذلك رفع

(102) أما التجفيف فلأنه من مقدمات إبقاء الرهن مع الإمكاني فيجب ذلك مقدمة و الظاهر أنه لو كانت له مئونة فهي على الراهن، لكونها من فروع حفظ ماله و وثيقة الدين.

وأما حواز السبع فلانحصر حفظ المالية فيه حينئذ.

(104) لكم: الاحادى مستقلة غير متعلقة بالذى: فلا موضع لى با.

(105) لرفض بقاء الاذن: السائبة فلا وحه بعده للمحاكمة، ومع الشئء، ببقاءه يستصحب بقاءه مع عدم امامه على الخلاف.

لأصحاب الاحماء (106)

<sup>107</sup> لـ: ذاوى كارمـ: فـعـلـتـ لـأـنـهـ اـبـاتـهـ | بـهـ الـحـقـ وـحـدـهـ أـفـاـهـ

أمره إلى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع (108)، فإن امتنع، على الحاكم إلزامه باعه عليه بنفسه أو بتوكييل الغير ولو كان هو المرتهن نفسه (109)، ومع فقد الحاكم أو عدم اقتداره على إلزام بالبيع أو على البيع عليه، لعدم بسط اليد باعه المرتهن بنفسه (110)، واستوفى حقه أو بعضه من ثمنه إذا ساواه أو كان أقل، وإن كان أزيد كان الزائد عنده أمانة شرعية (111)، يوصله إلى صاحبه.

## مسألة 27: لو لم يكن عند المرتهن بينة مقبولة

(مسألة 27): لو لم يكن عند المرتهن بينة مقبولة لإثبات دينه و خاف من أنه لو اعترف عند الحاكم بالرهن جحد الراهن الدين فأخذ منه الرهن بموجب اعترافه و طولب منه البينة على حقه جاز له بيع الرهن من دون مراجعة إلى الحاكم (112)، وكذا لو مات الراهن و خاف المرتهن جحود

---

ظهور الإجماع على صحة ما ذكر.

(108) لأن المورد حينئذ من الأمور الحسبية التي لا بد للناس من الرجوع إليها، ولا بد له من القيام بها بما يقتضيه نظره.

(109) لعموم ولايته واعتبار نظره الشامل لجميع ذلك بحسب ما تقتضيه خصوصيات الموضوع مع أن ذلك كله من المسلمات بين الفقهاء.

(110) لقاعدة «نفي الضرر» و «نفي الضرر» بعد انحصر استقاذ حقه في ذلك.

(111) لما مر من ثبوت الإذن شرعاً في التصرف فيه ف تكون أمانة شرعية لا محالة بعد عدم إمكان إجراء حكم التعدي عليه.

(112) للإجماع، وما يأتي من المكاثبة بعد القطع وعدم الخصوصية لموردها، مضافاً إلى قاعدة نفي الضرر والحرج، ويمكن أن يستشهد له في الجملة بما ورد في المقاصلة (1).

---

(1) راجع صفحة: 31

## مسألة 28: لو وفي بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه على الأحوط لو لم يكن الأقوى

(مسألة 28): لو وفي بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه على الأحوط لو لم يكن الأقوى (114).

---

(113) إجماعاً ونصافقي خبر سليمان بن حفص المروزي: «أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً وان عنده رهنا، فكتب عليه السلام: إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه، فليأخذ ماله بما في يده و ليرد الباقى على ورثته، ومتى أقر بما عنده أخذ به و طلوب بالبينة على دعواه وأوفى حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً» (1).

(114) لأصله عدم جواز التصرف في ما يتعلق بالغير إلا بدليل خاص يدل عليه، والمتناهى من الأدلة الدالة على جواز البيع لاستيفاء الدين هو الاقتصر على مقدار الدين، ومع الشك لا يصح التمسك بالإطلاق لأجل الشك في الموضوع.

وقد يستدل لجواز بيع الكل بخبر إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام:

«عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس، قال عليه السلام: لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه، فقلت: لا يدرى لمن هو من الناس، فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان، قال عليه السلام: إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما تقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه» (2).

وفيه: انه يمكن حمله على ما إذا لم يمكن بيع البعض كما أنه المتيقن من الإجماع أيضاً.

---

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الرهن.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الرهن حديث: 2.

وبقي الباقي أمانة عنده (115)، إلا إذا لم يمكن التبعيض ولو من جهة عدم الراغب أو كان فيه ضرر على المالك فيباع الكل (116).

## مسألة 29: إذا كان الرهن من مستثنيات الدين

(مسألة 29): إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه ودابة ركوبه جاز للمرتهن بيعه (117)، واستيفاء طلب منه كسائر الرهون.

---

واحتمال أن يكون صرف وجود جواز البيع ولو في الجملة منشأ لجواز بيع الكل لا دليل له يصح الاعتماد عليه في مقابل الأصل بعد الشك في شمول دليل جواز البيع لمثله، كما أن رهن الكل ليست قرينة معتبرة لجواز بيعه لصحة أن تكون العين المرهونة أكثر من الدين كما هو الحال.

(115) لأصالة بقاء أمانيته، بعد الإذن الشرعي في البيع في الجملة ولخبر ابن عمار المتقدم: «بيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه».

(116) لقاعدة: «نفي الضرر» و«الحرج» مضافا إلى ظهور الإجماع عليه وما مر من خبر ابن عمار.

(117) لسبق حقه وكونه وثيقة دينه، وظهور الإجماع.

وأما خبر إبراهيم بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «قلت: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت أن أبيعها، قال عليه السلام: أعيذك الله أن تخرجه من ظل رأسه»<sup>1</sup>، فلا بد من حمله على مطلق المرجوحة لظهوره فيها واعتراض الأصحاب عن حرمة البيع.

ولكن نسب إلى الصدوق رحمه الله الاشتراك مع الغرماء لخبر مهجور شاذ ففي خبر عبد الله بن الحكم قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون، وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ما به بما عليه من الدين؟ قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص»<sup>2</sup>، وفي خبر سليمان بن حفص المروزي قال: «كتبت إلى أبي

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الدين حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الرهن حديث: 1.

## مسألة 30: إذا كان الراهن مفلسا

(مسألة 30): إذا كان الراهن مفلساً أو مات وعليه ديون للناس كان المرتهن أحق من باقي الغرماء باستيفاء حقه من الرهن (118)، فإن فضل شيء يوزع على الباقين بالحصص (119)، وإن نقص الرهن عن حقه استوفى بعض حقه من الرهن ويضرب بما بقي من الغرماء فيسائر أموال الراهن لو كان (120).

## مسألة 31: الرهنأمانة في يد المرتهن لا يضمنه

(مسألة 31): الرهنأمانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعد وتفريط (121)، ويصدق قوله في دعوى التلف مع

---

الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أياً خذ بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء؟

فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص «1».

(118) لأصله بقاء حقه وظهور الإجماع وأنه لا معنى للوثاقة الدينية إلا هذا، وأما الخبران المتقدمان فقد مر ما فيهما فراجع.

(119) لأنه مال المديون من غير تعلق حق خاص به، وكل ما كان كذلك يوزع على الغرماء بالحصص.

(120) لفرض كونه دائناً لم يف الرهن بدينه فيكون ما بقي من دينه كسائر الغرماء في مال المديون، مضافاً إلى ظهور الإجماع في ذلك كله.

(121) إجماعاً ونصوصاً ففي صحيح جمیل عن الصادق عليه السلام: «عن رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن، قال: هو من مال الراهن ويرجع المرتهن بماله عليه» (2)، وفي صحيح إسحاق بن عمار: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال عليه السلام: على مولاه - الحديث -» (3)، وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً:

---

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الرهن حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الرهن حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الرهن حديث: 4.

اليمين (122)، من غير فرق بين ذهابه وحده أو مع جملة من ماله (123).

---

«الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال عليه السلام: على مولاه، ثم قال عليه السلام: أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد، قال:

ألا ترى فلم يذهب مال هذا، ثم قال: أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائة دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: كذلك يكون عليه ما يكون له» (1)، وفي النبوي المعروف: «لا - يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن له غنمه وعليه غرمه» (2)، وكذا النبوي الآخر: «الخروج بالضمان» (3).

وأما ما يظهر منه الخلاف - كخبر ابن بکير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن، فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله، وإن كان سواء فليس عليه شيء» (4). وفي خبر عبد الله بن الحكم: «سألت الصادق عليه السلام عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم، والرهن يساوي ألفين فضاع؟ فقال:

يرجع عليه بفضل ما رهنه، وإن كان أقصى مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه» (5)، ومثلهما غيرهما من الأخبار - فلا بد من حمله على التفريط أو طرمه.

وأما الضمان مع التعدي أو التفريط فإجماع إن لم يكن من الضرورة الفقهية، وقد مر غير مرة ثبوته معهما في جميع الأمانات المالكية والشرعية.

(122) لقاعدة «تصديق قول الأمين مع اليمين».

(123) لشمول القاعدة وإطلاق ما تقدم من الأدلة لكلا الصورتين، وأما

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الرهن حديث: 6.

(2) مستدرك الوسائل باب: 10 من أبواب الرهن: 3 ج حديث: 2.

(3) مستدرك الوسائل باب: 7 من أبواب الخيار حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الرهن حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب الرهن حديث: 5.

نعم، لو كان في يده مضموناً لكونه مغصوباً أو عارية مضمونة مثلاً ثم ارت亨 عنده لم يزل الضمان (124)، إلاـ إذا أذن له المالك في بقائه تحت يده فيرتفع الضمان على الأقوى (125)، وإذا أنفك الرهن بسبب الأداء أو الإبراء أو نحو ذلك يبقى أمانة مالكيّة في يده لا يجب تسليمه إلى المالك إلا مع المطالبة كسائر الأمانات (126).

---

مرسل أبان عن الصادق عليه السلام قال: سأله كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متابعاً فأصابه جانحة حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع أو نقص متابعه وليس له على مصبيته بينة؟ قال عليه السلام: إذا ذهب متابعه كلّه فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وإن ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق» (1)، فمضافاً إلى قصور سنده وعارضته ب الصحيح جميل المتقدم وغيره يمكن حمله على مورد الاتهام.

(124) للأصل بعد كون تحقق عنوان الارتهان أعم من الإذن في القبض شرعاً وعرفاً.

(125) لعدم المقتضي للضمان حينئذ إلا توهّم توقف القبض الصحيح على الإقباض الخارجي وهو باطل، لأن عدم الإذن في القبض سابقاً ثم وجوده لا حقاً وجداً، وهما صفتان مختلفتان توجبان الاختلاف الاعتباري فيما يكون في يد المرتّهن وهو يجزي في الاختلاف الاعتباري العناني، ولا دليل على اعتبار أزيد منه، فالقبض والإقباض.

تارة: خارجي.

وآخر: اعتباري، فيصير المقام من الثاني دون الأول ومقتضى المتعارف بين الناس إجزاء الثاني أيضاً، ويكون انقلاب اليد العدوانية إلى الأمانة حينئذ قهرياً لا محالة.

(126) أما بقاء الأمانة المالكيّة فللاستصحاب، وأما عدم وجوب التسليم،

---

(1) التهذيب: ج: 7 صفحة 173 حديث: 766 وفي الوسائل باب: 9 من الرهن.

ص: 106

## **مسألة 32: لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن**

(مسألة 32): لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن (127)، فينتقل الرهن إلى ورثة الراهن مرهوناً (128)، على دين مورثهم وينتقل إلى ورثة المرتهن حق الرهانة (129)، فإن امتنع الراهن من استئمانهم كان له ذلك (130)، فإن اتفقوا على أمين (131)، وإن سلمه الحكم إلى من يرضيه (132)، وإن فقد الحكم فعدول المؤمنين (133).

## **مسألة 33: لو ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصية**

(مسألة 33): لو ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصية

---

فلا صالة البراءة عنه.

(127) للأصل والإجماع وإطلاق الأدلة.

(128) أما انتقال الرهن إلى الورثة فلأدلة الإرث، وأما كونه مرهوناً فلما مر في سابقة من غير فرق.

(129) لظهور الإجماع على أن هذا الحق قابل للانتقال إلى الورثة مضافاً إلى إطلاق بعض أدلة الإرث «1»، الشامل للحق القابل للانتقال أيضاً.

(130) لأصالة بقاء سلطنته على ملكه، وحق الاستيمان عليه بالنسبة إلى كل من شاء وأراد بعد زوال من استأمنه بالموت، وعدم الملزمة بين إرث حق الرهانة والامانة بوجه من الوجوه.

(131) يسلم الرهن إليه لوجود المقتضي حينئذ للتسليم وقد المانع عنه إذا الحق بينهم ولا يعلوهم.

(132) لكون المورد حينئذ من الأمور الحسبية التي يرجع فيها إلى الحاكم الشرعي ويتبع نظره فيها.

(133) لانتهاء الأمر إليهم في مثل هذه الأمور بعد فقد الحكم الشرعي والعلم برجوا الشارع بتصديقهم لذلك حينئذ.

---

(1) راجع ج: 18 صفحة: 153.

بالرهن و تعين المرهون والراهن والإشهاد كسائر الودائع (134)، ولو لم يفعل كان مفرطاً و عليه ضمانه (135).

### مسألة 34: لو كان عنده رهن قبل موته

(مسألة 34): لو كان عنده رهن قبل موته ثم مات ولم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلاً ولا إجمالاً (136)، ولم يعلم كونه تالفاً بتغريط منه لم يحكم به في ذمته (137) ولا بكونه موجوداً في تركته (138)، بل يحكم

---

(134) للإجماع، وهذا حكم جميع الأمانات مطلقاً - شرعية كانت أو مالية - وقد تقدم ما يتعلق بذلك في أحكام الأموات وكتاب الوديعة، وسيأتي في كتاب الوصية أيضاً.

(135) بلا إشكال فيه من أحد لتحقق التغريط الموجب للضمان نصاً كما تقدم وفتوى.

(136) أما مع العلم التفصيلي به، فلا ريب في حكمه.

وأما مع العلم الإجمالي فتجري فيه الصور الأربع التي تقدمت في كتاب الخمس «1».

وأما خبر القلاء قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضاً منها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ قال عليه السلام: هو كماله» «2»، فلا بد من حمله على صورة عدم العلم بالرهن أصلاً أو طرحة.

(137) لأصله براءة ذمته بعد عدم موجب لاشغالها به ولا احتمال كونه تالفاً بلا تغريط، فلا منشأ للضمان حينئذ لكونه مشروطاً بأمر وجودي لا بد من إثراه وهو التغريط، ولا طريق لإثراه بل مقتضى أصله الصحة عدمه.

---

(138) لأن ظاهر يده على التركة أمارة الملكية ما لم يعلم الخلاف

(1) راجع ج: 11 صفحة: 410.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب الرهن حديث: 1.

نعم، لو علم أنه قد كان موجوداً في أمواله الباقية إلى بعد موته ولم يعلم أنه باق فيها أم لا كما إذا كان سابقاً في صندوقه داخلاً في الأموال التي كانت فيه وبقيت إلى زمان موته ولم يعلم أنه قد أخرجه وأوصله إلى مالكه أو باعه واستوفى ثمنه أو تلف بغير تفريط منه أم لا لم يبعد أن يحكم ببقائه فيها (140)، فيكون بحكم معلوم البقاء وقد مر بعض ما يتعلق بهذه المسألة في بعض مسائل المضاربة.

---

والمفروض عدمه، ولا يجري استصحاب البقاء لفرض وجود أمارة الملكية على الخلاف وهي ظاهر اليد.

(139) لعموم أدلة الإرث مثل قوله عليه السّلام: «ما تركه الميت فلوارثه» [1]، الشامل للمقام فلا محذور في البين.

(140) لاستصحاب البقاء لو لا احتمال شمول إطلاق خبر القلاء، ولكن الظاهر عدم وجود عامل بإطلاقه.

نعم، تجري قاعدة اليد الحاكمة على الاستصحاب البقاء، مع أن احتمال التلف من غير تفريط موجب لأصالة البراءة عن وجوب الإخراج بالنسبة إلى الورثة، وكذا احتمال الإخراج والإيصال إلى صاحبه موافق لظاهر حال المسلم خصوصاً إذا كان ممن يعتني بيدينه، وكل ذلك توجب الخدشة في جريان الاستصحاب، ولعل وجہ عدم جزمه رحمة الله بالفتوى من هذه الجهات.

ثم إن في المقام صوراً ستة:

الأولى: أن يعلم بكون الرهن في جملة التركة وحكمها وجوب الإخراج إن علم تفصيلاً، والتصالح والتراضي إن علم إجمالاً، وقد مر صور الإجمال في

---

(1) راجع الوسائل باب: 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

### **مسألة 35: لو افترض من شخص ديناراً مثلاً برهن و ديناراً آخر منه بلا رهن**

(مسألة 35): لو افترض من شخص ديناراً مثلاً برهن و ديناراً آخر منه بلا رهن ثُمَّ دفع إليه ديناراً بنية الأداء والوفاء فإن نوى كونه عن ذي الرهن سقط وإنك رهن، وإن نوى كونه عن الآخر لم ينفك الرهن (141) وبقي

---

كتاب الخمس فلا وجه للإعادة فراجع.

الثانية: أن يعلم أنه كان عند الميت رهنا ولم يعلم أنه في التركة أو تلف بغير تفريط أو لا؟ و حكمها عدم وجوب الإخراج و كون تمام المال للورثة.

الثالثة: هذه الصورة مع العلم بأنه ليس في التركة أصلاً و حكمها كالصورة السابقة من غير فرق، بل كون التركة في هذه الصورة للورثة أولى من السابقة كما لا يخفى.

الرابعة: أن يعلم تلفه في يد المرتهن في زمان حياته، ولم يعلم أنه على وجه الضمان أولاً، و حكمها أنه لا شيء على الورثة للأصل بعد عدم ثبوت التفريط بل مقتضى ظاهر حال المسلم عدمه.

الخامسة: يعلم أنه كان عنده إلى أن مات وأنه لم يتلف إلا أنه لم يوجد في تركته، نسب إلى أكثر العلماء الضمان ولعله لوجوده عنده وعدم التلف وان عدم الوجдан في التركة أعم من التلف بلا ضمان، ففيتحقق الضمان لا محالة.

وعن العالمة «ان الذي يتضمنه النظر عدم الضمان» أقول: لعله لظاهر اليد، و عموم أدلة الإرث.

ويمكن الخدشة فيه بصحة الانتقال إلى الورثة، ولكن يجب عليهم تبرير ذمة ميتهم من تركته، فما نسب إلى أكثر الأصحاب هو الموفق للعلم بكونه عند الميت إلى أن مات.

السادسة: هذه الصورة مع احتمال كون التلف بعد الموت و الظاهر عدم الضمان فيها، للأصل بعد عدم التفريط.

(141) الوجه فيما واضح أما في الأول، فلو وجود المقتضي لأنفكاك الرهن

دينه، وإن لم يقصد إلا أداء دينار من الدينارين من دون تعين كونه عن ذي الرهن أو غيره لا إشكال في عدم انفكاك الرهن (142)، و هل يوزع على الدينين فإذا أكمل أداء دين ذي الرهن انفك رهنه أو يحسب ما دفعه أداء لغير ذي الرهن ويبقى ذو الرهن بتمامه لا ينفك رهنه إلا بأدائه؟

وجهان (143).

### مسألة 36: يقبل إقرار الراهن بالإقباض، إلا مع القرينة على الخلاف

(مسألة 36): يقبل إقرار الراهن بالإقباض (144)، إلا مع القرينة على الخلاف (145)، و تسمع دعواه لو ادعى المواطن على الإقرار مع اليمين (146).

### مسألة 37: لو اختلفا ما على الراهن قلة أو كثرة

(مسألة 37): لو اختلفا ما على الراهن قلة أو كثرة مثل ما لو قال

---

و هو القصد و التعين و فقد المانع فلا بد من الانفكاك لا محالة.

و أما الثاني فلفرض أنه عين الأداء فيما لا رهن عليه فكيف ينفك الرهن فيما لم يقصد لانفكاكه، فيكون من قبيل حصول المعلول بلا علة.

(142) للأصل بعد بعدم تحقق قصد بالنسبة إليه.

(143) وجه التوزيع أن الاحتساب لكل واحد منهما بالخصوص بلا مرجع، والعدل والانصاف يقتضي التوزيع.

و وجه الاحتساب لغير ذي الرهن أنه قهري بعد كون فك الرهن قصديا إراديا في صورة تعدد الدين كما في المقام و المفروض عدم تتحققه، عليه يشكل فك نصف الرهن في صورة التوزيع أيضا لفرض عدم القصد اليه.

(144) لعموم قوله عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» «1».

(145) لسقوط الإقرار حينئذ و عدم الاعتبار به.

(146) لأن كل دعوى لها أثر تقبل و أما إثباتها إما يحتاج إلى بينة أو يمين.

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار حديث: 1.

الراهن: الدين مائة دينار، وقال المرتهن: إنه أكثر يقدم قول الراهن (147).

### مسألة 38: لو اختلفا في متع

(مسألة 38): لو اختلفا في متع فقال المالك انه وديعة وقال الممسك أنه رهن يقدم قول المالك مع اليمين (148).

### مسألة 39: لو أذن الراهن في بيع الرهن

(مسألة 39): لو أذن الراهن في بيع الرهن ورجع ثم اختلفا، فقال

---

(147) للأصل إلا أن يثبت المرتهن دعواه بالبينة، ولجملة من الأخبار منها خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بآلف وقال صاحب الرهن إنه بمائة، قال عليه السلام: البينة على الذي عنده الرهن أنه بآلف، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين» (1)، و قريب منه خبر ابن أبي يعفور (2)، و خبر عبيد بن زرار (3).

وأما ما يظهر منه الخلاف كخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: «في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال: الراهن هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، قال علي عليه السلام: يصدق المرتهن حتى يحيط بالشمن لأنه أمنه» (4)، فهو معرض عنه، مع موافقته للعامة.

(148) لأصالة عدم الرهانة ولا يعارض بأصالة عدم الوديعة لأن أصل الأمانة مسلمة بين الطرفين.

فيكون النزاع من المدعي والمنكر فإن أثبت الممسك الرهنية بحججة معتبرة فهو إلا فالقول قول المالك، وأصالة عدم حق للممسك على المالك بالنسبة إلى خصوص هذا المتع، ويدل عليه صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر إنما هو عندك وديعة، فقال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بكذا وكذا فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين» (5).

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الرهن حديث: 1 و 2 و 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الرهن حديث: 1 و 2 و 3 و 4.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب الرهن حديث: 1 و 2 و 3 و 4.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب الرهن حديث: 1 و 2 و 3 و 4.

(5) الوسائل باب: 16 من أبواب الرهن حديث: 1.



المرتهن: رجعت بعد البيع، وقال الراهن: بل قبله يقدم قول المرتهن (149).

## مسألة 40: إذا ادعى الراهن أن العين المرهونة كان فرسا

(مسألة 40): إذا ادعى الراهن أن العين المرهونة كان فرسا وادعى المرتهن أنها كانت غنما بطل الرهن (150).

---

و ما يظهر منه الخلاف كخبر ابن صهيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن متعاف في يد رجلين أحدهما يقول استودعتك و الآخر يقول هو رهن؟ فقال عليه السلام:

القول قول الذي يقول هو: انه رهن إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود «1»، وفي موثق ابن أبي يعفور: «على صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن بينة حلف صاحب الرهن» «2»، فمعرض عنه مضافا إلى ضعف السندي مع إمكان حمله بما لا يعارض المقام والتزاع وسقوط الدعوى.

وأما اليمين فالأجل قطع الخصومة.

(149) لأصلية بقاء الإذن فيصح البيع.

و توهم أن هذا من الأصول المثبتة لتوقيه على إثبات بقاء الإذن إلى بعد البيع.

فالسد، لأننا لا نحتاج إلى إثبات البعدية وغيرها من العناوين، بل نستصحب بقاء الإذن إلى حين وقوع البيع فيصح البيع لا محالة.

(150) لأصلية عدم وقوع الرهن على كل واحد منهما، بل نرجع إلى أصلية عدم ترتب أثر الرهن بعد تعارض الأصلين وسقوطهما بالمعارضة وعدم طريق لإثبات قول كل واحد منهما، مع أن المنساق من الرهن الصحيح ولزومه من طرف الراهن غير هذه الصورة.

وبعد عدم صحة ترتب الأثر يسقط العلم الإجمالي بوقوع رهن في الجملة عن التأثير، مع أن الاختلاف من طرف المرتهن في العين المرهونة رجوع منه في الرهن.

---

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الرهن حديث: 3 و 2.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الرهن حديث: 3 و 2.

#### **مسألة 41: لو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه**

(مسألة 41): لو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه (151).

#### **مسألة 42: لو اختلف الراهن والمرتهن في القيمة المضمنة بالتفريط فالقول قول الراهن**

(مسألة 42): لو اختلف الراهن والمرتهن في القيمة المضمنة بالتفريط فالقول قول الراهن (152).

#### **مسألة 43: الرهون الدائرة في المصارف على أقسام**

(مسألة 43): الرهون الدائرة في المصارف على أقسام:

الأول: ما إذا كان أخذ النقد من المصرف بعنوان القرض ودفع العين إليه لأجل الرهن على الدين واشترط المصرف أن يبيع الرهن عند الأجل لاستيفاء دينه وهذا صحيح (153).

الثاني: هذه الصورة بعينها مع اشتراط الزيادة وأخذ النفع وهذه الصورة باطلة (154).

الثالث: لو أخذ القرض ودفع الرهن وأعطي الراهن شيئاً للمصرف لأجرة عمل مشروع من دون شرط في عقد الرهانة أصلاً، وهذا صحيح (155).

الرابع: ما إذا كان قرضاً محضاً ورهن عليه من دون شرط الزيادة ولكن أعطي الراهن شيئاً تبرعاً إلى المصرف لأجل أغراض صحيحة مشروعة فإنه يجوز بلا إشكال (156).

---

(151) لأصالة عدم الرد إلا أن يثبت الرد بحججة معتبرة.

(152) لأصالة البراءة عن الأكثر إلا أن يثبت الراهن الزيادة بحججة معتبرة، ولا ربط للمقام بمسألة بقاء أمانة المرتهن أو خروجه عنها كما لا ينافي.

(153) لوجود المقتضي للصحة وقد المانع عنها.

(154) لكونها من الربا المحرم التي تقدم تفصيلاً.

(155) لعدم كونه من الربا المحرم كما مر.

(156) لأنه خارج عن موضوع الربا من جهة عدم الشرط في البين

#### **مسألة 44: ينبغي للمسلم أن يكون وثوقه لأخيه المسلم أكثر من وثوقة إلى الرهن**

(مسألة 44): ينبغي للمسلم أن يكون وثوقة لأخيه المسلم أكثر من وثوقة إلى الرهن خصوصاً إذا كان المرتهن أهل أمانة وثقة (157).

---

كما تقدم.

(157) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم فالله منه بري» «1»، أو «أنا منه بري»، ولكن في خبر سالم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بري؟ قال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت» «2»، هذا بعض الكلام في كتاب الرهن والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الرهن.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الرهن.

ص: 115



## كتاب الحجر

### اشارة

كتاب الحجر وهو في الأصل بمعنى المنع (1)، وشرعًا كون الشخص ممنوعاً في

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين.

المنع والتضييق في الجملة متحقق في جميع مشتقات هذه المادة- ح- ج- ر- سواء استعملت في الحرام كما في قوله تعالى وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا «1»، أي حراما محظما لأن الحرام يمنع المكلف عن ارتكابه، أو في العقل كما في قوله تعالى هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِذِي حِجْرٍ «2»، لأن العقل يمنع الإنسان عن ارتكاب القبائح أو في غيرهما، فهو متضمن للمنع في الجملة لغة و شرعا و عرفا فليس للفقيه اصطلاح جديد فيه بل هو بالمعنى اللغوي والعرفي موضوع بحث الفقهاء.

ثم إن سلب النفوذ في موارد الحجر معلوم و أما سلب أصل الأهلية مطلقاً فيحتاج إلى دليل يدل عليه، فإذا ليس كل محجور عليه مسلوب العبرة والإرادة مطلقاً.

(1) كما عرفت آنفاً. ثم إن الحجر في الجملة على قسمين:

.22 سوره الفرقان: (1)

.5 سوره الفجر: (2)

الشرع عن التصرف في ماله (2)، بسبب من الأسباب وهي كثيرة (3)، نذكر منها ما هو العمدية وهي ستة:  
الأول: الصغر.

الثاني: الجنون.

الثالث: السفة.

الرابع: الفلس.

الخامس: مرض الموت.

السادس: الرق.

---

الأول: من يحجر عليه لحق نفسه.

الثاني: من يحجر عليه لحق غيره.

فالأول الصبي والمجنون والسفيه، و الثاني أقسام منها المفلس وغيره.

(2) فيكون الحجر في الاصطلاح من احدى مصاديق مطلق المنع الذي يستعمل فيه لفظ الحجر.

(3) متفرقة في الأبواب المختلفة كالرهن والارتداد والكتابة، وقد ذكرنا في البيع بعضها فراجع.

الأول: الصغر

### مسألة 1: الصغر - و هو الذي لم يبلغ حد البلوغ

(مسألة 1): الصغر - و هو الذي لم يبلغ حد البلوغ محجور عليه شرعا لا تنفذ تصرفاته في أمواله (4)، بيع و صلح و هبة و إقراض و إيداع و اعارة وغيرها، وإن كانت في غاية الغبطة و الصلاح (5)، بل لا يجدي في

(4) كتابا كقوله تعالى وَابْنُ الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «1» و ذكرنا في التفسير معنى الآية المباركة و ما يتعلق بالابتلاء و الرشد «2»، و سنة، و إجماعا من الفقهاء بل العقلاة في الجملة، و يمكن الاستدلال بدليل العقل أيضا لأن في تصرف الصبي معرضية قريبة للفساد و الإفساد و التضييع و العقل يحكم بقبح ذلك كله، أما الأخبار ففي خبر ابن حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «الجارية إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم، و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء و البيع، و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك» «3»، وفي خبر هشام عن الصادق عليه السلام: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام و هو أشد و إن احتلم و لم يومن منه رشه و كان سفيها، أو ضعيفا فليمسك عنه و ليه ماله» «4»، وفي خبر عيسى بن القاسم عنه عليه السلام أيضا: «سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال عليه السلام: إذا علمت أنها لا تقصد و لا تضيع» «5»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(5) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك.

(1) سورة النساء: 6.

(2) راجع مواهب الرحمن ج: 7 صفحة: 268 طبعة النجف الأشرف.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب عقد البيع حديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب عقد البيع حديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب الحجر حديث: 3.

الصحة إذن الولي سابقاً ولا إجازته لا حقاً عند المشهور (6).

## مسألة 2: كما أن الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله كذلك محجور عليه بالنسبة إلى ذمته

(مسألة 2): كما أن الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله كذلك محجور عليه بالنسبة إلى ذمته، فلا يصح منه الاقتراض ولا البيع والشراء في الذمة بالسلم والنسيئة وإن كانت مدة الأداء مصادفة لزمان بلوغه، وكذلك بالنسبة إلى نفسه، فلا ينفذ منه التزويج، ولا الطلاق ولا إجارة نفسه، ولا جعل نفسه عاماً في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة وغير ذلك (7).

نعم، يجوز له حيازة المباحثات (8)، بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما ويلكها بالنية (9)، بل وكذا يملك الجعل في الجعالة

---

(6) لذهبهم إلى أن قصد الصبي كالعدم، وتمسكونا بذلك بقوله عليه السلام:

«عمد الصبي خطأ» (1)، وتقديم في أول كتاب البيع ما ينفع المقام.

(7) كل ذلك للإطلاق والاتفاق وتصريحهم بأن قصد الصبي كالعدم في العقود والإيقاعات مطلقاً، وسيأتي مزيد بيان في كتاب النكاح والطلاق.

(8) لأنها من قبيل الأسباب التوليدية لحصول الملك لمن حاز وليست من العقود ولا الإيقاعات.

(9) أي: نية التملك لأصالة عدم حصول الملكية إلا بذلك ويكتفي فيها النية الإجمالية الارتكازية المنبعثة عن قصد نفس الحيازة، لأن حيازة المباحثات لا تكون غالباً إلا لأجل تملكها، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا المقدار من النية.

وما يقال: من أنه لا وجه لاعتبار نية الصبي وقصده كما هو المشهور.

مردود: بأن القصد المنفي إنما هو قصد لإنشاء العقد أو الإيقاع لا مطلق القصد كقصد لأفعاله الإرادية الاختيارية كمشية وقيامه وقعوده وحركاته

---

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب القصاص.

بعمله (10)، وإن لم يأذن له الولي فيهما (11).

### مسألة 3: يعرف البلوغ، في الذكر والأنثى

(مسألة 3): يعرف البلوغ (12)، في الذكر والأنثى بأحد أمور ثلاثة:

الأول: نبات الشعر الخشن على العانة (13)، ولا اعتبار بالزغب

---

و سكناه، و ما ورد من أن «عمد الصبي خطأ» (1)، إنما هو تنزيل حكمي شرعي لمصالح كثيرة لا أن يكون أمراً حقيقياً خارجياً بحيث لم يتصرف أفعاله بالعمد أصلاً.

(10) لأنها أيضاً من قبيل الأسباب التوليدية.

(11) لأن ما هو من قبيل الأسباب لا وجه لإناطتها بالإذن كالنجاسة الحاصلة للصبي بمقابلة النجاسة، و الطهارة الحاصلة له بالغسل بالماء.

(12) البلوغ حالة طبيعية تكوينية كالصباوة والشيخوخة والهرم جعلها الله في الإنسان بل في مطلق الحيوان الذي له توالد وتناسل إبقاء النوع، ويحدث لعروض تلك الحالة التمايل الجنسي، وليس البلوغ أمراً تعبدياً ولا من الحقيقة الشرعية ولا يختص أصله بمملة دون أخرى ولا بحيوان دون آخر كسائر الحالات الطبيعية العارضة للحيوان.

نعم، يمكن اختلاف علاماته في الإنسان باختلاف المذاهب والأديان، وهو أعم من اختلاف الذات والحقيقة، وما وصل إلينا من الشريعة في العلامات القطعية وما ذكره غيرنا غايتها إنها ظنية ولا اعتبار بها، بل مقتضى الأصل عدم الاعتبار.

(13) إجماعاً ونصوصاً من الفريقيين (2)، فعن الصادق عليه السلام: «الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان الخيار له إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو شعر في وجهه أو ينبت في عانته» (3)، وما ورد عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام: «أن

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب العاقلة كتاب القصاص.

(2) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: 6 صفحة: 58 والمغني لابن قدامة ج: 4 صفحة: 514.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب عقد النكاح حديث: 9.

والشعر الضعيف (14).

الثاني: خروج المنى (15)، سواء خرج يقطة أو نوما بجماع أو

---

رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده أبنت قبله، ومن لم يوجد أبنته بالذراري» (1)، و النصوص و ان اختصت بالذكر إلا انه قام الإجماع على عدم الفرق في هذه العلامة بين الذكر والأثنى، فدليل التعميم في الحقيقة مختص بالإجماع، كما أن اعتبار الخشونة أيضا كذلك، إذ لم نجد لفظها فيما وصل إلينا من النصوص، كما أن ما يظهر منه كفاية نبات الشعر على الوجه كقوله عليه السلام فيما تقدم: «أو شعر في وجهه» محمول أو مطروح.

(14) قطعا و إجماعا فيهما.

(15) كتاب قال تعالى وابتلوا اليتامي حتى إذا باغوا النكاح (2)، وقال تعالى أيضا و إذا باغ الأطفال مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا (3)، و سنة مستفيضة بين الفريقيين فعن النبي صلى الله عليه و آله: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم» (4)، و قوله صلى الله عليه و آله لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارا» (5)، وعن الصادق عليه السلام: «انقطاع يتيم الاحتلام وهو أشد» (6)، وفي وصية النبي صلى الله عليه و آله: «يا علي لا يتم بعد احتلام» (7)، وعن علي عليه السلام: «على الصبي إذا احتلم الصيام» (8)، إلى غير ذلك من الأخبار، وإن جماعا من المسلمين، والأثنى كالذكر في ذلك للإطلاق والاتفاق.

---

(1) الوسائل باب: 65 من أبواب جهاد العدو.

(2) سورة النساء: 6.

(3) سورة النور: 59.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 11.

(5) سنن أبي داود كتاب الأمارة حديث: 3038 صفحة 167 ج 3.

(6) الوسائل باب: 1 من أبواب الحجر حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 9 و 10.

(8) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 9 و 10.

احتلام أو غيرهما (16).

الثالث: السن، وهو في الذكر إكمال خمس عشرة سنة هلالية، وفي الأثنى تسع سنين (17).

---

(16) لإطلاق الأخبار و معاقد الإجماعات الشامل لجميع ذلك، ولا بد وأن يكون ذلك فيما يمكن عادة، فلو كان على خلاف العادة كما إذا كان فيما دون التسعة في الأثنى و دون العشرة في الذكر يشكل الحكم بكونه بلوغًا كما عن بعض الفقهاء، ولكن الأحوط ترتب آثار البلوغ عملاً بالإطلاق إلا إذا علم بعدم كونه مني، ولا فرق في هاتين العلامتين بين الذكر والأثنى إجماعاً وإطلاق الأدلة.

(17) إجماعاً، ونصولاً منها صحيح ابن محبوب عن عبد العزيز عن حمزة بن حمران قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه و يؤخذ بها؟ فقال عليه السلام: إذا خرج عن اليتيم وأدركه، قلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال عليه السلام: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنيت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له، قلت:

فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة و تؤخذ بها و تؤخذ لها؟ قال عليه السلام: إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء و البيع و أقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها و بها، و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك» (1).

و هذا الصحيح من محكمات أخبار الباب و مبيناتها و مما يشهد متنه بصحة سنته كما لا يخفى على أهله، ولا بد من رد غيره إليه أو طرمه عند المعارضنة، و مقتضى الأصل والإجماع و المنساق من الأدلة هو إكمال خمسة

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 2.

عشر سنة في الذكر و تسع سنين في الأنثى كما في سائر الأخبار المستعملة على العدد في جميع الموارد، إذ المنساق منها عرفا هو إكمال العدد، فلا وجه لباقي الأقوال من كفاية إكمال الأربع عشر كما نسب إلى ابن الجنيد أو الدخول في الخمس عشر كما حكى عن بعض ولم يعرف القائل به و احتمل اتحاده مع قول ابن الجنيد، أو الدخول في الأربع عشر كما نسب إلى السيوري وغيره أو ثلاط عشر سنة تمسكا ببعض الأخبار كخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له:

جعلت فداك في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال في ثلاث عشرة وأربع عشرة قلت: فإنه لم يحتمل فيها، قال: وإن كان لم يحتمل فإن الأحكام تجري عليه» (١)، لقصور كل ذلك عن معارضة ما هو المشهور، مع إمكان الحمل على صورة تحقق الإناث أو الاحتلال أو مجاز الأول والمشاركة فيما إذا كان التحديد بالأقل من خمسة عشر.

وأما خبر زراة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين» (٢)، ومثله خبر أبي بصير فلا وجه لجعله للتحديد في هذا الأمر العام البلوي لأن الترديد ينافي التحديد كما هو معلوم فلا بد من حمله على العوارض الخارجية من تحمل بعض الجواري للدخول بها في تسع سنين وبعضها لعدم تحمل ذلك إلا بعده، مع أنه لا يعارض أخبار التسع (٣)، لفرض كونه مثبتا ولا تعارض بين المثبتين وإنما التعارض في ذكر العشرة وهو محمول على ما قبلناه.

وبالجملة: اختلاف نفوس الذكور في الاحتلال والإناث، واختلاف الإناث في تحمل الدخول وعدمه أوجب أن تكون العالمة من الموضوعات

(١) الوسائل باب: 40 من أبواب الوصايا حديث: 4.

(٢) الوسائل باب: 45 مقدمات النكاح حديث: 2.

(٣) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادات، 2، 3 من الوصايا حديث: 12 و 15 من الوقوف والصلقات حديث: 4.

كذلك (18).

#### مسألة 4: لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي

(مسألة 4): لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي، بل لا بد معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الذي سنبينه (19).

---

التشكيكية بالنسبة إلى التحديد الزمانى والسنوى.

ثم إن المنساق من الأدلة والفتاوى أن لكل واحد من هذه العلامات الثلاثة موضوعية خاصة، فلو تقدم أحدها على الآخرين يتحقق البلوغ بما تقدم و تكون البقية كاشفاً عن تتحققه سابقاً كما هو شأن جميع العلامات المتعددة التي يجعل لكل شيء شرعاً أو عرفاً.

نعم، السبب للبلوغ في الواقع واحد وهو وصول النفس إلى حدوث التمايل الجنسي فيها و الثلاثة المذكورة في الشرع علامات كشف الشرع عنها.

هذا بالنسبة إلى أصل البلوغ الشرعي للرجل والمرأة من حيث تعلق الواجبات والمحرمات بهما غير القابلة للتغيير والتبدل.

وأما بالنسبة إلى الجهات الخارجية فيمكن للحاكم الشرعي تحديدها بوقت معين بحسب ما تقتضيه المصلحة، كما إذا حدد في التصدي لمعاملات الكلية الخطرة لمن بلغ سبعة عشر سنة مثلاً، وهذا ليس تحديد في أصل البلوغ بل تحديد لموضوع حكم تقتضيه المصلحة لذلك.

(18) لأن المنساق من الأدلة الهلالية كما تقدم غير مرأة.

(19) للأصل، والإجماع، وقوله تعالى وَابْنُوا اِيْتَامِى حَتّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ «1»، والنصوص منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «انقطاع يتيم بالاحتلام وهو أشد و إن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه ولية ماله» ((2)، المراد

---

.(1) سورة النساء: 6

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الحجر حديث: 1.

## مسألة 5: ولية التصرف في مال الطفل

(مسألة 5): ولية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجده لأبيه (20)، ومع فقدهما للقيم من أحدهما، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره (21)، ومع فقد الوصي تكون الولاية والنظر للحاكم الشرعي (22)، وأما الأم والجد للأم والأخ فضلاً عن الأعمام والأخوال فلا ولية لهم عليه بحال (23).

نعم، الظاهر ثبوتها لعدول المؤمنين مع فقد الحاكم (24).

---

بالولي الأب والجد ويتم الكلام في وصيئهما بالقول بعدم الفصل، ويأتي في السفة ما ينفع المقام.

(20) إجماعاً على ضرورة من الفقه، وتدل عليه نصوص مختلفة في الأبواب المتفرقة منها قوله صلى الله عليه وآله لرجل: «أنت ومالك لأبيك» (1)، الشامل للجحد أيضاً، ومنها ما ورد في نكاح الصغيرة «ليس لها مع أبيها أمر» (2)، وغيره من الأخبار على ما يأتي التفصيل في كتاب النكاح.

(21) لقاعدة: «أن كل ما جاز فعله حال الحياة جازت الوصية به بعد الممات إلا ما خرج بالدليل»، ولا دليل على الخروج في المقام مضافاً إلى الإجماع والسيرة المستمرة بين المتشرة.

(22) لأن ذلك من أهم الأمور الحسبية التي لا بد له من قيامها بها مضافاً إلى الإجماع على أنه ولد من لا ولد له.

(23) للأصل، والإجماع، وختصاص أدلة الولاية عليه بمن ذكر، وسيأتي في النكاح ما يتعلق بالمقام.

(24) لانطباق الأمور الحسبية التي لا يجوز تعطيلها ولا بد من القيام بها قهراً عليهم حينئذ، وتقديم في كتاب البيع ما ينفع المقام وذكرنا أنه يكفي الوثيق

---

(1) الوسائل باب: 78 من أبواب ما يكتسب به.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب عقد النكاح وأوليائه حديث: 3.

## مسألة 6: الظاهر أنه لا يشترط العدالة في ولية الأب والجد

(مسألة 6): الظاهر أنه لا يشترط العدالة في ولية الأب والجد (25)، فلا ولية للحاكم مع فسقهما (26)، لكن متى ظهر له ولو بقرائن الأحوال الضرر منهما على المولى عليه عزلهما ومنعهما من التصرف في أمواله (27)، ولا- يجب عليه الفحص عن عملهما وتتبع سلوكهما (28).

## مسألة 7: الأب والجد مستقلان في الولاية

(مسألة 7): الأب والجد مستقلان في الولاية (29)، فينفذ تصرف

---

ولا تعتبر العدالة إلا طريقا لإحراز القيام بالوظيفة الشرعية بالنسبة إلى مال الصغير ونفسه.

(25) للأصل، والإطلاق، وإن المناط كله في لا يتهما القيام بمصالح الصبي نفسها ومالا، وقد يكون غير العادل أبصر بها من العادل، وقد ذكر لاعتبار العدالة فيهما ما لا تخفي الخدشة فيه تعرضنا في كتاب البيع وأشكنا عليه «١».

وهل يعتبر الإسلام فيما إذا كان المولى عليه مسلماً أو لا؟ الأحوط هو الاعتبار، وعلى هذا لو ارتد الأب عن صغار مسلمين تقطع ولاته عنهم فترجع إلى الحاكم الشرعي.

(26) إذ لا تصل النوبة إلى ولية الحاكم مع وجودهما وعدم اعتبار العدالة فيهما كما مر.

نعم، مع اعتبارها يكون وجود غير العادل كالعدم فيثبت موضوع ولية الحاكم حينئذ.

(27) لسقوط ولا يتهما حينئذ فيتصدى الحاكم حينئذ إلى عزلهما ومنعهما عن التصرف من باب النهي عن المنكر.

(28) للأصل بعد عدم دليل على الوجوب مع دعوى الإجماع على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية.

(29) لإطلاق دليل ولا يتهما الشامل لحال الانفراد وغيره مضافا إلى

---

(1) راجع ج: 16 صفحة: 408.

السابق منهمما ولغي اللاحق (30)، ولو اقتربنا ففي تقديم الجد (31)، أو الأب (32)، أو عدم الترجيح (33)، وبطلاً تصرف كليهما وجوه، بل أقوال، فلا يترك الاحتياط (34).

#### مسألة 8: الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب والبعيد

(مسألة 8): الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب والبعيد (35)، فلو كان له أب وجده وأب الجد وجده فالكل منهم الولاية.

#### مسألة 9: يجوز للولي بيع عقار الصبي مع الحاجة

(مسألة 9): يجوز للولي بيع عقار الصبي مع الحاجة واقتضاء المصلحة (36)، فإن كان البائع هو الأب والجد جاز للحاكم تسجيله وإن لم يثبت عنده أنه مصلحة (37)، وأما غيرهما كالوصي فلا يسجله إلا بعد

---

الإجماع.

(30) لعدم الموضوع لتصرف اللاحق مع صحة تصرف السابق كما هو المفروض لوقوعه عن أهله وفي محله.

(31) لما ورد من تقديمها في النكاح «1»، فيقدم في غيره بالأولى.

(32) لكونه أقرب وانه السبب في ولية الجد.

(33) لأن ما ذكر من المرجحات أمور ظنية لا أن يكون مورد نص أو معقد إجماع معتبر فلا اعتبار بها.

(34) وهو يحصل بتوافقهما معا فيما يتصرفان وعدم تحقق أي تصرف منهما إلا بعد توافقهما عليه.

(35) لصدق الجد عليهمما لغة وعرفا وشرعيا فتشملهما الأدلة.

(36) إذ لا معنى للولاية إلا العمل بما فيه الحاجة والمصلحة للمولى عليه.

(37) لأن كونه صلاحا عند الولي يكفي في صحة البيع واعتباره مطلقا ولا أثر لنظر الحاكم الشرعي بعد وجود الولي وأمانته.

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب عقد النكاح وأوليائه.

ثبوت كونه مصلحة عنده على الأحوط (38).

## مسألة 10: يجوز للولي المضاربة بمال الطفل

(مسألة 10): يجوز للولي المضاربة بمال الطفل وإيقاعه (39)، بشرط وثاقة العامل وأمانته (40)،

---

(38) لأصالة عدم ترتب الأثر على تسجيله وحكمه إلا بذلك، ولا يجري هذا الأصل فيما إذا كان البائع ولها لأن كونه ولها كالأمارة المقدمة على هذا الأصل، ولكن الأقسام ثلاثة:

الأول: ما إذا أحرز الحاكم وثاقة الوصي وأمانته.

الثاني: ما إذا شك في ذلك.

الثالث: ما إذا أحرز العدم، وتجري عين هذه الأقسام في الولي أيضاً، وفي القسم الأول يصح التسجيل من دون فحص، لفرض إثبات الوثاقة والأمانة، وفي الثاني تجري قاعدة الصحة فيما في التسجيل بلا فحص، وفي الثالث لا يجوز التسجيل من دون الفحص مطلقاً بلا فرق بين الولي والوصي عنه من هذه الجهة في الأقسام الثلاثة.

إلا أن يقال: بعدم تتحقق القسم الثاني بالنسبة إلى الولي لمكان رأته، فكان المال نفسه فيبذل جهده في جلب المصلحة ودفع المفسدة فيما يفعل بخلاف الوصي فإنه أجنبى عن مال المؤلى عليه، فيشكل جريان قاعدة الصحة بالنسبة إليه مع إمكان التفحص عن الحال بسهولة، والعرف يساعد على ما قلناه.

(39) لإطلاق الأدلة مضافاً إلى النص والإجماع وفي خبر بكر بن حبيب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إليه مال يتيم مضاربة، فقال عليه السلام: إن كان ربح فلليتيم وإن كان وضيعة فالذى أعطى ضامن» <sup>«1»</sup>، و قريب منه غيره، و تقدم في كتاب الزكاة ما ينفع المقام كما سيأتي في كتاب الوصية بعض ما يتعلق بالمقام.

(40) لأنه المنساق من الأدلة، والمتيقن من الاتفاق فيرجع في غيره إلى

---

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب المضاربة.

فإن دفعه إلى غيره ضمن (41).

### مسألة 11: يجوز للولي تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة

(مسألة 11): يجوز للولي تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة، أو إلى من يعلّمه القراءة والخط والحساب والعلوم العربية وغيرها من العلوم النافعة لدینه ودنياه (42) ويلزم عليه أن يصونه عما يفسد أخلاقه فضلاً عما يضر بعقائده (43).

### مسألة 12: يجوز لولي اليتيم إفراده بالماكول

(مسألة 12): يجوز لولي اليتيم إفراده بالماكول والملبوس من ماله وإن يخلطه بعائمه ويحسبه كأحد هم فيوزع المصارف عليهم على الرؤوس في الماكول والمشروب وأما الكسوة فيحسب على كل شخص كسوته، وكذا الحال في اليتامى المتعددين، فيجوز لمن يتولى إنفاقهم إفراد كل وإن يخلطهم في الماكول والمشروب ويوزع المصارف عليهم على الرؤوس دون الكسوة ويحسب على كل واحد ما يحتاج إليه منها (44).

---

أصلية عدم الولاية بعد عدم شمول الدليل له أو الشك في الشمول مع ما تقدم من النص الظاهر في الضمان.

(41) لتحقق التعدي والتغريط حينئذ فيخرج عن الاستيمان بذلك فيتحقق الضمان قهراً.

(42) لأن ذلك كله من لوازمه ولائيته، مضافاً إلى السيرة والإجماع.

(43) لأن ذلك من أهم جهات ولائيته بل لم تشرع الولاية إلا لذلك فيلزم عليه القيام بها، ونقتضيه سيرة المترشعة خلفاً عن سلفه لقوله صلى الله عليه وآله:

«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» «1».

(44) كل ذلك للأصل، وإطلاق أدلة الولاية، وظهور الإجماع وظاهر الآية الكريمة:

---

(1) كنز العمال ج: 6 ص: 11 حديث: 91 ط - حيدر آباد.

(مسألة 13): إذا كان للصغير مال على غيره جاز للولي أن يصالح عنه ببعضه مع المصلحة (45)، لكن لا يحل على المتصالح باقي المال (46)، وليس للولي إسقاطه بحال (47).

---

وَيَسْمَئُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِذَا لَاحَ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ<sup>1</sup>، وفي رواية أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام: «تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم و تخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تتفقه، قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعاً؟ فقال: أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته، وأما الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير»<sup>2</sup>، وفي خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له: يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري أنفق عليه منه، وربما أصيّب مما يكون له من الطعام، وما يكون مني إليه، أكثر قال عليه السلام: لا بأس بذلك»<sup>3</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار، ولأن ذلك تسهيل على الأولياء ليرغبوا في الاهتمام بشؤون اليتامى.

(45) لإطلاق دليل ولايته الشامل لكل ما فيه المصلحة للصغير، والمفترض تتحققها لحفظ بقية المال عرفاً، ولكن لا بد وأن تكون تلك المصلحة مما يعني بها عند المتشريع، ومع العدم أو الشك فيه لا يجوز ذلك للولي، لأصله عدم الولاية بعد الشك في شمول الإطلاق لها.

(46) للأصل بعد عدم ثبوت حق له، وجواز الدفع من الولي لمصلحة فيه لا يلزم جواز الأخذ كما في كل مال يدفع إلى الظالم مثلاً لدفع ظلمه.

(47) لأن إضرار بالنسبة إلى الصغير فلا ولاية له عليه، كما لا ولاية له على إتلاف ماله، ولا إشكال فيه فيما إذا لم يكن في بين مصلحة راجحة، وأما معها

---

.220 (1) سورة البقرة:

(2) الوسائل باب: 73 من أبواب ما يكتسب به حديث: 1 و 4.

(3) الوسائل باب: 73 من أبواب ما يكتسب به حديث: 1 و 4.

## مسألة 14: ينفق الولي على الصبي بالاقتصاد

(مسألة 14): ينفق الولي على الصبي بالاقتصاد لا بالإسراف ولا بالتقدير ملاحظاً له عادته ونظراءه، فيطعمه ويكسوه ما يليق بشأنه (48).

## مسألة 15: لو ادعى الولي الإنفاق على الصبي

(مسألة 15): لو ادعى الولي الإنفاق على الصبي أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللازم وأنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو كفيته فالقول قول الولي مع اليمين (49)،

---

فالظاهر الجواز فيما إذا كانت مساوية فضلاً عما إذا كانت أكثر كما إذا كان الدين مثلاً عشرة دنانير فأسقطه الولي ودفع المديون إلى الصغير عشرة أو إثنى عشرة دنانير هدية مثلاً، وأما إذا كانت أقل كما إذا أسقط عشرة دنانير ووصل من المديون إلى الصغير ثمانية ولم يكن فيه مصلحة فلا يصح.

وأما إذا كانت مصلحة للصغير فالظاهر الجواز أيضاً لعموم أدلة الولاية مع وجود المصلحة.

ومنه يظهر ما في المتن «لا يسقط بحال».

ويمكن أن يقال: - وإن كان خلاف الظاهر - ان نظر الماتن قدس سرّه إلى عدم السقوط مطلقاً بالنسبة إلى المديون لما مر في سابقة من أنه لا يحل للمتصالح باقي المال، ففي مورد الإسقاط لا يسقط عن المديون شيء، وإن كان فعل الولي جائزًا من جهة انتظام عنوان المصلحة عليه أيضاً، فلا إشكال حينئذ على العبارة، أو يكون مراده إسقاط باقي المال فتبرأ ذمة المتصالح أصلاً.

(48) لأن ذلك كله هو المعروف بين المتشربة، بل متعارف الناس فتنزل الأدلة عليه لا محالة مضافاً إلى الإجماع على اعتبار ذلك كله، وقد ورد النص في عدم التقدير في الإنفاق فعن عيسى بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها؟ قال عليه السلام: قوته من الطعام والتمر، وسألته: أفق عليه ثلثها؟ قال عليه السلام: نعم ونصفها» ((1)).

(49) أما تقدم قوله فلأنه ولي وأمين وكل منهمما بمنزلة الامارة المقدمة

---

(1) الوسائل باب: 74 من أبواب ما يكتسب به.

على الأصل الذي يكون مع المنكر فلا بد من تقديم قول الولي حينئذ. وأما اليمين فلقطع الخصومة والتزاع من البين.

(50) فيعمل بالبينة حينئذ لكونها حجة معتبرة على خلاف قول الولي والأمين، كما في كل مقام قامت حجة معتبرة على خلاف قولهما فيقدم بلا إشكال.

إن قيل: أنه لا وجه لاعتبار البينة في المقام لأنها على المدعي واليمين على من أنكر كما في الحديث «1»، وفي المقام يكون الصبي منكرا لا مدعيا فلا موضوع لقبول بيته.

يقال: بأن مقتضى إطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان- الحديث-» «2»، قبولها حتى من المنكر ما لم يكن دليلاً معتبراً على الخلاف، وكذا إطلاق ما دل على اعتبار البينة «3».

نعم، قد أشكل على قوله صلى الله عليه وآله: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان» أنه في مقام أصل التشريع في الجملة فلا يصح التمسك بإطلاقه لقبول البينة من المنكر، مع أن ظاهر الفقهاء أن البينة من المنكر بينة نفي ولا تقبل بينة النفي لاعتبار الجزم في مورد البينة والنفي أعم من الجزم بمورده، ولكن مردود بأن قوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، إنما هو من باب الغالب لا الحد والحصر الحقيقي، والظاهر أن كلمات الفقهاء أيضاً كذلك محمول على ما إذا لم يكن جزم بمفادها في النفي، وأما إن كان المشهود به في

---

(1) مستدرك الوسائل باب: 3 من أبواب كيفية الحكم حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب كيفية الحكم حديث: 1.

(3) راجع الوسائل باب: 1 و 2 من أبواب كيفية الحكم.

## مسألة 16: لو أقر الصبي بالبلوغ

(مسألة 16): لو أقر الصبي بالبلوغ لا يقبل قوله إلا بالاختبار (51).

## مسألة 17: لو شك في بلوغ الصغير يحكم بعدهه

(مسألة 17): لو شك في بلوغ الصغير يحكم بعدهه، ويقبل قول الولي في الصغر وال الكبر إن لم يكن معارض في البين (52).

---

البينة مجزوّماً به كاليّنة على الإثبات فلا دليل لهم على عدم الاعتبار ولو كانت من المنكر، بل يكفيانا عمومات حجية البينة حينئذ، وأما اعتبار الجزم فلا ريب ولا إشكال فيه حتى في النفي والا فلا وجه لاعتبارها كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى هذا مع تضمن دعوى الصبي الإثبات أيضاً فإنه يرجع في حاق الواقع إلى مطالبة حقه من الولي، فتأمل فإن مناط صدق الإثبات والنفي هو المدلول المطابقى العرفي لا إمكان الإرجاع إليهما بأى وجه أمكن.

ثمَّ أن في تعبير الماتن رحمة الله بقوله: «إلا أن يكون مع الصبي بينة» إشارة إلى أنه لا يعتبر أن يكون قيام البينة من قبل الصبي فلو قامت بينة من الخارج على كذب الولي في دعواه يسقط قوله أيضاً إن كان ذلك عند الحاكم الشرعي.

(51) لما سيأتي في كتاب الإقرار من اعتبار البلوغ في المقرر، وسيأتي تفصيل دعوى السن والاحتلام هناك إن شاء الله تعالى.

(52) أما الأول فللاستصحاب، وأما الثاني فلأنه ولد وآمين وذلك من مقتضيات ولايته وأمانته، وأما إذا كان في البين معارض فلا بد من التثبت ليعلم الحال.

الثاني: الجنون

### مسألة 1: المجنون كالصغير في جميع ما ذكر

(مسألة 1): المجنون كالصغير في جميع ما ذكر (53).

نعم، في ولادة الأب والجد ووصيهمما عليه إذا تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده أو كونها للحاكم إشكال (54)، فلا يترك الاحتياط بتوفيقهما معا.

---

(53) للأصل، والإجماع، وإطلاق الأدلة فيما إذا اتصل الجنون بالصغر فلا إشكال فيه من أحد.

(54) البحث فيه تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الإطلاقات.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فمقتضى الأصل عدم ولايتماما عليه بعد انقطاعها بالبلوغ والرشد.

وأما الثانية: فالشك في شمول أدلة ولايتماما للفرض يكفي في عدم الشمول، لأنه مع الشك فيه يكون التمسك بها من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك وهو غير جائز هذا مع ثبوت إطلاق في أدلة ولايتماما في البين، وأما مع العدم فالامر أوضح.

وأما الثالثة: فادعى الشهرة بل الإجماع على طرفي النقيض فمن بعض ادعاء الشهرة وعن آخر ادعاء الإجماع على عدم الفرق بين الجنون المتصل والمنفصل في ثبوت ولايتماما على كل منهما، وعن آخر دعوى الشهرة بل الإجماع على الفرق بين المتصل فتشبت الولاية لهما عليه والمنفصل فلا ولاية لهم عليه.

مع هذا الخلاف كيف يعتمد على أحد القولين و حينئذ فالجنون إذا

## **مسألة 2: المجنون الأدواري في حال جنونه ممنوع عن التصرف**

(مسألة 2): المجنون الأدواري في حال جنونه ممنوع عن التصرف (55)، وأما بعد الإفادة فيكون كالعامل (56).

## **مسألة 3: البالغ السكران الفاقد للقصد تبطل عباداته و معاملاته**

(مسألة 3): البالغ السكران الفاقد للقصد تبطل عباداته و معاملاته ولا ولایة لأحد عليه (57)، وأما المغمى عليه فقد مر حكمه سابقاً.

## **مسألة 4: لا فرق في الجنون بين الاختياري منه**

(مسألة 4): لا فرق في الجنون بين الاختياري منه كشرب دواء يوجبه- أو غيره (58).

---

تجدد جنونه بعد بلوغه و رشده يكون ممن لاولي له، وكل من لاولي له فالحاكم وليه.

ولكن يمكن أن يقال: أن المناط كله في ثبوت ولايتهما إنما هو شفقتهم و رأفتهم و أنسابهما بأحوال المولى عليه فيكونان أبصر بما يتعلق بحفظه و منافعه و مضاره، وهذا المناط موجود فيما اتفق جنونه عن صغره و لا بأس بصحة دعوى القطع بهذا المناط و وجوده نوعاً فيهما و العرف بحسب ارتكازاته يعترض به أيضاً، ولكن لا يترك الاحتياط الذي ذكره في المتن و يكفي الاحتياط فيهما استيدان الولي من الحاكم، و كذلك الكلام في وصييهم من غير فرق لأن شفقة الأب و الجد اقتضت وصييهم إلى الشخص المخصوص و اختيارهما له دون غيره.

(55) لما تقدم من عموم الدليل الشامل للمطبق والأدواري.

(56) لعمومات الأدلة الشاملة له.

(57) أما بطلانهما فلفقد القصد و عدم الاعتماد على قصده لفرض صدوره منه عند العقلاء و يجب عليه قضاء عباداته.

و أما الولاية فالأصلية عدمها لأحد عليه من أب أو جد أو الحاكم لأنه بمنزلة النائم يزول سكره في أمد معين.

(58) للإطلاق الشامل لهم و ان ذهب جمع إلى وجوب قضاء عباداته حينئذ.

اشارة

الثالث: السفه السفيه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، يصرفه في غير موقعه، و يتلفه بغير محله و ليست معاملاته مبنية على المكاييسه و التحفظ عن المغابنة، لا يبالي بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجданهم إذا وجدوه خارجا عن طورهم و مسلكه (59)، بالنسبة إلى أمواله تحصيلا و صرفا.

---

السفه و الرشد ليسا من الموضوعات التعبدية الشرعية و لا من الموضوعات المستنبطة بل هما من العرفيات غير مختصة بمذهب دون آخر و لا بطائفة دون أخرى، والمرجع في تعينهما هو العرف و بما من الأمور التشكيكية و لهما مراتب متفاوتة، وقد أطلق السفيه على شارب الخمر «1»، بل على كل ظالم كما في الحديث الوارد في تفسير قوله تعالى لا يَنْأِيْلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ «2»: «لا يكون السفيه أاما التقى» «3»، ويطلق أيضا على كل من يخوض فيما لا يفهم و ما لا ينبغي الخوض منه كما في قوله تعالى سَيُقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ «4».

(59) وهذا هو المرتكز في أذهان الناس في معناه و موارد إطلاقه في المحاورات العرفية فيكون المرجع في معنى السفه و الرشد هو العرف دون غيره إذا أطلق بالنسبة إلى المال و الحال.

ونعم ما قال في الجواهر: «إن تطويل الكلام في معنى الرشد من تضييع

---

(1) الوسائل باب: 45 و 35 من أبواب الوصايا.

(2) البقرة: 124.

(3) الوافي باب: 4 من أبواب وجوب الحجة حديث: 2 جزء: 2 ص: 18.

(4) البقرة: 142.

(مسألة 1) السفيه محجور عليه شرعا (60)، لا ينفذ تصرفاته في ماله ببيع وصلاح وإجارة وهبة وإيداع وعارية وغيرها ولا يتوقف حجره

---

العمر»، ويعلم منه أن التطويل في معنى السفة أيضاً كذلك، وليس المراد بالسفيه الأبله الذي ورد في مدحه ما ورد «1»، إذ المراد بالأبله الممدوح من كان يهتم بدنيه غاية الاهتمام وله عقل كامل ولكن يكون غافلاً عن الشر وعما يهتمون به أهل الدنيا في شؤون دنياهم وينذرون جهدهم في متع الحياة الدنيا، والأبله من يهتم بالآخرة بخلاف أهل الدنيا، فيصير أبلها عند الناس لكونه على خلاف طريقتهم في الاهتمام بالدنيا.

(60) يمكن أن يستدل على ثبوت الحجر للسفيه بالأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى وَأَبْنَتُلُوا الْيَتَامَى (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) فَإِنْ آنْسَسْمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «2»، وقوله تعالى وَلَا - تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوَّلًا مَعْرُوفًا «3»، فإن ظهورهما في حجر السفيه عن التصرف مما لا ينكر عند العرف.

ومن السنة نصوص كثيرة منها قول الصادق عليه السلام فيما تقدم من خبر هشام:

«وَانْ احْتَلْمْ وَلَمْ يَؤْنِسْ مِنْهُ رِشْدُهُ وَكَانَ سَفِيْهَا أَوْ ضَعِيفَاً فَلِيمِسْكَ عَنْهُ وَلِيْهِ مَالَهُ» «4»، وفي خبر بياع اللؤلؤ: «إِذَا بَلَغَ وَكَتَبَ عَلَيْهِ الشَّيْءَ أَمْرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيْهَا أَوْ ضَعِيفَاً» «5»، وفي خبر ابن سنان: «جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفَاً أَوْ سَفِيْهَا» «6» إلى غير ذلك من النصوص.

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الصوم المنذوب حديث: 25 و 26.

(2) سورة النساء: 6.

(3) سورة النساء: 5.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الحجر حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب الحجر حديث: 5.

(6) الوسائل باب: 14 من أبواب عقد البيع حديث: 3.

على حكم الحاكم على الأقوى (61)، ولا فرق بين أن يكون سفهه متصلًا بزمان صغره أو تجدد بعد البلوغ (62)، فلو كان سفيهاً ثم حصل له الرشد

---

ومن الإجماع: إجماع الفقهاء بل العقلاء.

ومن العقل: إن في تصرفاته المالية معرضية قريبة لفساد المال وإفساده وتضييعه، وكل ذلك من القبائح النظامية العقلائية فيحكم العقل حكمًا بيتها بلزم رفع هذه القبائح بإشراف حاكم الشرع على أفعاله.

(61) لإطلاق الكتاب، والسنة، والسيرة، وان ترتب الحكم على ثبوت الموضوع فهري إلا مع دلالة دليل على الاشتراط بشيء وهو مفقود هذا مضافاً إلى أصالة عدم الاشتراط بعد وجود الإطلاق.

---

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 21، ص: 139

ولكن نسب إلى المشهور التوقف على حكمه لأصالة عدم تحقق السفة وعدم تتحقق الحجر وأصالة الصحة في تصرفاته المالية إلا بعد حكم الحاكم عليه بالسفة، وأنه من الموضوعات الاجتهادية الاختلافية فلا بد في ثبوته من الرجوع إلى الحاكم الشرعي وحكمه بتحققه.

والكل مخدوش إذ الأصل محکوم بإطلاق الوارد في مقام البيان ظاهراً، والموضوع من الموضوعات العرفية الذي يعرفه كل من كان معاشرًا معه، بل لا بد للفقیه أن يراجع من يعاشره ويصاحبہ للاطلاع على الموضوع ما لم يكن بنفسه معاشرًا له، فيكون السفة كالصغر والرقى من الموضوعات الخارجية التي يترتب عليها الحجر فهراً مع تتحققها خارجاً حکم بها الحاکم أو لا بل أطلع عليها أو لا.

نعم، لو كان في ثبوته معرضية للنزاع والجدال والإهانة يتوقف ثبوته على حكم الحاکم دفعاً لذلك كله، ويمكن أن يكون نظر المشهور إلى ذلك وإن لم يظهر هذا من كلماتهم.

(62) لشمول ما ذكر من الأدلة لكل منهما من غير فرق بينهما.

ص: 139

ارقع حجره فإن عاد إلى حالته السابقة حجر عليه، ولو زالت فك حجره، ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا (63).

## مسألة 2: ولية السفيه للأب والجد

(مسألة 2): ولية السفيه للأب والجد ووصيهما (64) إذا بلغ سفيها، وفيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي (65).

## مسألة 3: كما أن السفيه محجور عليه في أمواله كذلك في ذمته

(مسألة 3): كما أن السفيه محجور عليه في أمواله كذلك في ذمته بأن يتعهد مالاً أو عملاً، فلا يصح اقتراضه وضمانه، ولا يبعه وشراؤه بالذمة ولا إجارة نفسه، ولا جعل نفسه عاملًا في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة وغير ذلك (66).

## مسألة 4: معنى عدم نفوذ تصرفات السفيه عدم استقلاله

(مسألة 4): معنى عدم نفوذ تصرفات السفيه عدم استقلاله، ولو كان بإذن الولي أو إجازته صحيحة ونفاذ (67).

---

(63) لأن ترتب الحكم على ثبوت الموضوع قهري وارتقاعه كذلك.

(64) كما عن جمع بل عن مجتمع البرهان والمفاتيح «أنه لا خلاف فيه»، ولكن عن صاحب الجواهر المناقشة في ثبوت عدم الخلاف في المال، واستدلوا على ثبوت ولايتهما معاً بالاستصحاب، وظاهر الأدلة كقوله تعالى:

فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ «1»، وقول الصادق عليه السلام كما تقدم: «إن احتمل ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه ماله وليه» «2»، ولا ريب في ظهورها في توجيه الخطاب إلى ولد الصغير وهو الأب والجد، ووصي الأب والجد كأحد هما.

(65) لأن حصار الولاية فيه حيند، وأنه ولد من لا ولد له.

(66) لأن كل تصرف مالي لا ينفذ إلا بإذن الولي.

(67) لوجود المقتضي للصحة والنفوذ فقد المانع عنها، لأن السفيه ليس

---

(1) سورة النساء: 6.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الحجر حديث: 1.

نعم، في مثل العتق والوقف (68)، مما لا يجري فيه الفضولية يشكل صحته (69)، بالإجازة اللاحقة من الولي، ولو أوقع معاملة في حال سفهه

---

مسلوب العبارة بل هو محجور عليه من جهة انخداعه وعدم مكايسته.

فإذا كانت تصرفاته مع إذن الولي أو إجازته فلا موضوع للحجر لأن التصرف ينسب إلى الولي حينئذ دون السفيه، فكل تصرف حصل منه بإشراف الولي سابقاً أو لاحقاً، فمقتضى العمومات الصحة بعد عدم صحة التمسك بدليل حجر السفيه لعدم الموضوع له حينئذ.

(68) أما العتق فلأنه إيقاع، وادعى الإجماع على عدم جريان الفضولية فيه.

ويرد عليه ما أشكلنا فيه سابقاً في بحث الفضولي وإن قلنا بأنه عقد كما هو المشهور فلا دليل لهم على عدم جريان الفضولية فيه إلا دعوى اعتبار قصد القرابة فيه، وكل ما يعتبر فيه لا تجري فيه الفضولية وهو من نوع صغرى وكبيرى ولعل مراد المشهور بما نسب إليهم من اعتبار القرابة في الوقف اعتباره شأنأ أي:

لا بد وأن يكون بنحو يصح أن يتقرب به لا أن يكون المراد اعتبار قصد القرابة في قوام ذاته كما في العبادات مثل الصلاة والصيام ونحوهما، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(69) إن قلنا بجريان الفضولية فيما فلابد من الجزم بالصحة، وإن قلنا بالعدم فلا بد من الجزم بالبطلان فلا وجه للإشكال والتردد، ولعل نظره رحمه الله إلى خروج المقام عن موضوع الفضولي وعدم ربط له به أصلاً لأن الصحة في المقام وعدمها مبنية على سقوط المعرضية عن الانخداع وعدهما ومع إذن الولي تسقط المعرضية، ولو قلنا بعدم جريان الفضولي في مثل العتق والوقف ومع عدم السقوط لا ينفع الإذن ولو قلنا بجريانها فيما.

ثمَّ ان الظاهر أن المعرضية للانخداع حكمة في الحجر على السفيه ما لم

ثمَّ حصل له الرشد فأجازها كانت إجازة الولي (70).

### مسألة 5: لا يصح زواج السفيه بدون إذن الولي أو إجازته

(مسألة 5): لا يصح زواج السفيه (71) بدون إذن الولي أو إجازته،

يتحقق رشده لا أن تكون علة تامة منحصرة، فعلى هذا في مثل زماننا هذا عينت أسعار غالب الأشياء ومقاديرها من قبل السلطة يكون السفيه محجور عليه أيضاً بالنسبة إليها ما لم يثبت رشده وزوال سفهه.

(70) لغرض اعتبار نظره ورأيه حين الرشد وزوال سفهه فالمحضي لصحة الإجازة موجود والمانع عنها مفقود.

(71) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأدلة.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمختصى الأصل عدم الحجر وعدم ولایة لأحد عليه في زواجه كسائر أفعاله الاختيارية من أكله وشربه وقيامه وقعوده وطاعاته وغيرها.

وأما الثاني: فصريح الآية الكريمة «1»، هو الاختصاص بالمال، وكذا صحيح، عيسى بن القاسم و هشام، فعن الصادق عليه السلام: «سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال عليه السلام: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع» (2)، وعنده عليه السلام أيضاً:

«انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشد و ان احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه و ليه ماله» (3)، وأما ما اشتمل على جواز الأمر كخبر أبي الحسين الخادم: «إذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز عليه أمره إلا أن يكون

---

(1) سورة النساء: 6.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب الوصايا حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 44 من أبواب الوصايا: 9 و تقدم في ص 154.

سفيها أو ضعيفا» «1»، ومثله غيره «2»، فالمراد بها بقرينة غيرها جواز الأمر في البيع والشراء كخبر ابن حمran عن أبي جعفر عليه السلام: «دفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع، والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتملـ الحديثـ» «3».

وأما مفهوم صحيح سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمينـ إلى أن قالـ وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها» «4»، فلا بد من تقييده بمنطق خبر هشام المتقدم «5».

ولكن يمكن أن يقال: إن ذكر المال في الأدلة وذكر البيع والشراء في جواز الأمر إنما هو من باب الغالب لا التقييد الحقيقي، والمناط في الحجر عليه ثبوت المعرضية العرفية للانخだاع فإذا وجد في الزواج يترب عليه الحجر قهراً مع أن لنا أن نتمسك بالفحوى بدعوى: أنه إذا ثبت الحجر في المال من الانخداع يثبت في الزواج بالأولى، لاهتمام الناس بخصوصياته أكثر من اهتمامهم بالمال.

ولكنه مع ذلك مشكل، إذ لنا أن نقول ليس مطلقاً الانخداع في كل شيء موجباً للحجر بل خصوص الانخداع في المال فقط، ويرجع في البقية مطلقاً إلى الأصل بعد فقد الدليل لهذا كله بالنسبة إلى ذات النكاح.

وأما المهر فهو تصرف مالي فلا بد من كونه بإشراف الولي لا محالة، وغاية ما يمكن أن يقال: إن الزواج ملازم عرفاً للتصرف المالي فيجري عليه حكم التصرف المالي من هذه الجهة.

وأما الأخير فيظهر من المحقق رحمه الله في الشرائع توقفه على إذن الولي أيضاً

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الحجر حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الشهادات حديث: 18.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الحجر حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب عقد البيع حديث: 3 و 2.

(5) الوسائل باب: 14 من أبواب عقد البيع حديث: 3 و 2.

لكن يصح طلاقه و ظهاره و خلعه، ويقبل إقراره إذا لم يتعلق بالمال كما لو أقر بالنسب أو بما يوجب القصاص و نحو ذلك (72)، ولو أقر بالسرقة يقبل في القطع دون المال (73).

#### مسألة 5: لا ريب في صحة عبادات السفه و عدم توقفها على إذن الولي

(مسألة 5): لا ريب في صحة عبادات السفه و عدم توقفها على إذن الولي (74)، وأما العبادات المتوقفة على المال مثل الزكاة و الحج ففيصحيح أن يقال بعدم توقف صحتها عليه أيضاً (75).

---

حيث قال: «ولو أذن له الولي النكاح جاز».

هذا إذا كان سفيهاً في الماليات وفي الزواج وأما لو كان سفيهاً في النكاح ولم يكن سفيهاً في الماليات، فمقتضى ما ذكرناه ثبوت الحجر عليه أيضاً في النكاح، ولكن قال السيد في العروة: «لم أر من تعرض له» فالأقسام ثلاثة: السفيه في المال وفي الزواج، و السفيه في المال فقط دون الزواج، و السفيه في الزواج فقط دون المال.

(72) كل ذلك لعدم التصرف المالي، و ظهور الإجماع على عدم الحجر فيها، وأما إذا كان الخلع مستلزمًا للتصرف المالي فمقتضى الإطلاقات حجره بالنسبة إليه.

ثم لا يخفى أن الإقرار بالنسبة قد يوجب المال فلا بد وأن لا يكون محجوراً بالنسبة إليه أيضاً، كما إذا أقر بنسبي يكون في رتبته فيرث أو أفر بأحد العمودين فيوجب الإنفاق.

نعم، قد لا يوجبه كما لو أقر بالسبب البعيد مع وجود القريب أو أقر بأحد العمودين مع استغنائه عن الإنفاق عليه.

(73) لأن الأول ليس من التصرف المالي فلا حجر عليه فيه بخلاف الثاني فإنه محجور فيه.

(74) لعدم كونها من التصرفات المالية حتى يتوقف على الإذن.

(75) لكونه بالغاً عاقلاً فتشمله جميع أدلة تلك التكاليف بلا محدود.

## **مسألة 6: لو وكل شخص السفيه في بيع أو هبة أو إجارة مثلاً جاز**

(مسألة 6): لو وكل شخص السفيه في بيع أو هبة أو إجارة مثلاً جاز ولو كان وكيلًا في أصل المعاملة لا مجرد إجراء الصيغة (76).

## **مسألة 7: لو حلف السفيه أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد حلفه و نذره**

(مسألة 7): لو حلف السفيه أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد حلفه و نذره (77)، ولو حنت كفر كسائل ما أوجب الكفارة (78)، كقتل الخطأ أو الإفطار في شهر رمضان، وهل يتعمّن عليه الصوم ولو تمكن منه أو يتخيّر بينه وبين الكفارة الماليّة كغيره؟ وجهان، أحوطهما الأول (79)، بل لا يخلو من قوة.

---

نعم، لو استطعه من حاله إعمال السفه فيها يتولى الولي صرف المال حينئذ.

(76) أما الصحة والجواز في مجرد اجراء العقد فلا ريب ولا اشكال فيه، للإطلاقات والعمومات بعد عدم كون السفيه مسلوب العبارة.

وأما في أصل المعاملة فلأنه وإن كان تصرفًا مالياً لكنه ليس من نفسه ولنفسه بل للأجنبي وتحت إشرافه ونظره فلا وجه للحجر فيه، لأن ظواهر الأدلة ثبوت الحجر على السفيه في ماله لا في مال الغير بعد إذنه وتوكيله.

(77) للإطلاق والاتفاق، وليس من التصرف المالي حتى يكون محجوراً عليه.

(78) لأن الكفارة عند حصول سببها تكليف شرعي لا وجه للحجر عليها -سائل تكاليفه الشرعية المترتبة على الأسباب الخاصة كالضمان والطهارة والنجاسة وكفارات الإحرام ونحوها.

(79) منشأ التردد أن أدلة الحجر المالي هل تشتمل مثل المقام مع التمكّن من عدم صرف المال وعدم الربح عليه فيكون مثل الفقير والعبد في هذه الجهة أو لا؟

بدعوى: كون الكفارة مطلقاً حكماً شرعاً فلا تشتملها أدلة الحجر،

نعم، لو لم يتمكن من الصوم تعين غيره (80)، كما إذا فعل ما يوجب الكفارة المالية على التعين، كما في كفارات الإحرام كلها أو جلها (81).

#### مسألة 8: لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يغفو عنه

(مسألة 8): لو كان للسفيه حق القصاص جاز أن يغفو عنه بخلاف الديه وأرش الجنایة (82).

#### مسألة 9: لو أطلع الولي على بيع أو شراء مثلاً من السفيه ولم ير المصلحة في إجازته

(مسألة 9): لو أطلع الولي على بيع أو شراء مثلاً من السفيه ولم ير المصلحة في إجازته فإن لم يقع إلا مجرد العقد ألغاه (83)، وإن وقع تسليم وتسليم للعوضين فما سلمه إلى الطرف الآخر يسترد ويرفقه (84)، وما تسلمه وكان موجوداً يرده إلى المالك، وإن كان تالفاً ضمنه السفيه، فعليه مثله أو قيمته (85)، لو قبضه غير إذن من المالك، وإن كان بإذن منه وتسليميه لم يضممه (86)، وقد تلف من مال المالك.

---

ويمكن القول بالشمول لكونه تصرف مالياً فلا قصور في شمول الأدلة له إلا دعوى الانصراف وكونه من الانصرافات المعتبرة أول الكلام مع تمكّن السفيه من غيره، وإمكان أن يجعل ذلك وسيلة لإعمال السفه في ماله بما شاء.

(80) لفرض عدم التمكّن إلا من المالي فيكون حينئذ كسائر الواجبات المالية المتعينة إليه التي لا تشملها أدلة الحجر كالحج و الإنفاق و نحوهما.

(81) كما تقدم مفصلاً في كتاب الحج فراجع.

(82) أما صحة عفوه لحق القصاص فلأنه ليس بمالٍ.

وأما عدم الصحة في الديه فلأنها مالية و هو محجور عن التصرف المالي.

(83) لمكان ولايته عليه، بل هو ملغى مع عدم الإذن بلا حاجة إلى الغاية.

(84) لأنّه لا معنى لولايته عليه إلا حفظ ماله ورعايته حاله.

(85) كل ذلك لقاعدة «اليد» والإجماع بعد كون أصل التسليم باطلاً و غير إذن من له الإذن.

(86) بدعوى: أنه مع علمه بسفاهته أقدم على هتك ماله وألغى احترامه

نعم، يقوى الضمان لو كان المالك الذي سلمه الثمن أو المبيع جاهلاً بحاله (87)، خصوصاً إذا كان التلف ياتِلَفُ منه (88)، وكذا الحال فيما لو اقرض السفيه وأتلف المال (89).

#### مسألة 10: لو أودع شخص وديعة عند السفيه فأتلفها ضمانتها على الأقوى

(مسألة 10): لو أودع شخص وديعة عند السفيه فأتلفها ضمانتها على الأقوى (90).

فلا وجه للضممان مع ذلك، ولكن يمكن الإشكال في هذا الإطلاق لأن العلم بفساد المعاملة لا يوجب هتك المال عرفاً، كما في جميع المعاملات الفاسدة الواقعية بين الناس مع العلم بالفساد لأن الهتك إما قصدي أو انطبaci و المفروض عدم القصد لهتك المال و الانطباق القهري خلاف المتعارف بين الناس في المعاملات الدائرة بينهم، مع أن مقتضى قاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde» الضمان مطلقاً.

نعم، لو صدق ذلك عرفاً وصدق أنه أعطاه المال مجاناً لا وجه للضممان حينئذ.

(87) لعدم صدق الإقدام على الهتك والمجانية حينئذ مع الجهل بالفساد، وقد مر في البيع الفاسد بعض ما ينفع المقام فراجع ولا فرق فيه بين الجهل بالحكم أو الجهل بالموضوع.

(88) لظهور إجماعهم على الضمان في صورة الإتلاف وأن المباشر للإتلاف مقدم على السبب حينئذ.

(89) لكون الحكم مطابقاً للقاعدة فتشمل جميع الصغيريات.

(90) لقاعدة الإتلاف، وظهور الإجماع، وتقديم المباشر على السبب هذا إذا لم يكن المقام من قوة السبب على المباشر وإن فيقدم السبب حينئذ فلا ضمان على السفيه، ويمكن الاختلاف باختلاف السفهاء فرب دفع مال إلى السفيه يعد من الإقدام على هتك المال، فحينئذ لا وجه لضمانته، وبذلك يمكن

سواء علم المودع بحاله أو جهل بها (91).

نعم، لو تلفت عنده لم يضممه (92) حتى مع تقريره في حفظها (93).

---

أن يجمع بين كلماتهم فمن يظهر منه الضمان كما عن المحقق والشهيد الثانين أردوا صورة ما إذا لم يكن المورد من إقدام المالك على هتك ماله، ومن قال بعدم ضمانه كما يظهر من تردد المحقق يريد بذلك ما إذا كان المورد من موارد اقدام المالك على هتك ماله، فلا ضمان على السفيه حينئذ كالمجنون.

وأما خبر حريز قال: «كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل يا أباه ان فلانا يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكتذا ديناراً أفترى أن أدفعها اليه بيتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السَّلام: يابني أما بلغك أنه يشرب الخمر- إلى أن قال- ودفع إسماعيل إليه دنانيره، فاستهلكها ولم يأته بشيء منها، فخرج إسماعيل وقضى أن أبا عبد الله عليه السَّلام حج وحج إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول: «اللهم أجرني وأخلف عليّ» فللحقة أبو عبد الله عليه السَّلام فهمزه بيده من خلفه، وقال له: يابني فلا والله مالك على الله هذا، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فأتمته- إلى أن قال- ولا- تأتمن شارب الخمر أن الله عز وجل يقول في كتابه ولا تؤتون السُّفهاءَ أَمْوَالَكُمْ فائي سفيه أسفه من شارب الخمر؟- الحديث» (1)، فأسقطه عن الاعتبار لكونه في مقام النهي عن اتّمام الخائن فلا ربط له باتّمام السفيه.

نعم أطلق عليه السلام السفيه على شارب الخمر وهو إطلاق حسن وإرشاد إلى خيانته والكلام في غير ذلك.

(91) لشمول إطلاق ما ذكر للصورتين.

(92) لأنه استأمن السفيه ولا وجه لتضمين الأمين.

(93) إذ لا أثر لحفظ السفيه شرعاً حتى يفرق فيه بين التفريط وعدمه

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الوديعة حديث: 1.

## مسألة 11: لا يسلم إلى السفيه ماله ما لم يحرز رشه

(مسألة 11): لا يسلم إلى السفيه ماله ما لم يحرز رشه (94).

وإذا اشتبه حاله يختبر (95)، بأن يفرض إليه مدة معتمداً بها بعض الأمور مما يناسب شأنه (96)، كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور، والرتوق والفتوى في بعض الأمور، مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه أو مصالح الولي ونحو ذلك فيما يناسبه ذلك، وفي السفيه يفرض إليها ما يناسب النساء من إدارة بعض مصالح البيت ومعاملة النساء من الإجارة والاستئجار للخيطة أو الغزل أو النساجة وأمثال ذلك، فإن أنس منه الرشد بأن رأى منه المداقاة والمكايضة والتحفظ عن المغابنة في معاملاته وصيانته المال من التضييع وصرفه في موضعه وجريه مجرى العقلاء دفع إليه ماله وإنما يتحقق ذلك ببيانه.

---

فتبقى قاعدة «عدم تضمين الأمين» بلا معارض ولا مدافع بعد كون حفظ السفيه كالعدم شرعاً بل عند العقلاء أيضاً، ولا إشكال فيه مع العلم بسفاهته وأما مع الجهل به فيكون كذلك لإلغاء الشارع احترام فعله لأجل سفاهته فتأمل.

(94) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(95) لا ريب في أن الاختبار له طريقة لا أن تكون له موضوعية خاصة فيجب مع ترتيب واجب عليه على ما يأتي من التفصيل.

(96) كيفية الاختبار وكميته موكولة إلى المتعارف وليس أمراً تعبدياً شرعاً ويختلف باختلاف الأشخاص والعادات والأمكنة، والمناط كله حكم الثقات المطلعين على السفة والرشد، فمع حكمهم بثبوت الموضوع يترب الحكم لا محالة.

وأما المرسل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في قوله تعالى وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ مِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا لَمْ يَرْجُوا لَهُ أَنْ يَعْطِيهِ حَتَّى يَلْعَمَ النَّكَاحَ وَيَحْتَلِمْ، فَإِذَا احْتَلَمْ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُودُ وَإِقَامَةُ الْفَرَائِضِ وَلَا يَكُونُ مُضِيَّاً وَلَا

## مسألة 12: إذا احتمل حصول الرشد للصبي قبل البلوغ يجب اختباره قبله

(مسألة 12): إذا احتمل حصول الرشد للصبي قبل البلوغ يجب اختباره قبله (97) ليس لـ إله ماله بمجرد بلوغه لو آنس منه الرشد، وإن ففي كل زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده (98)، وأما غيره فإن

---

شارب خمر ولا زانيا، فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال، وأشهد عليه فإذا كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فليمتحن بريح إبطه أو نبت عانته، وإذا كان ذلك فقد بلغ، فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً «[1]»، فلا وجه للاعتماد عليه لقصور سنده وإعراض الأصحاب عنه.

(97) لظاهر الآية الكريمة وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى «[2]»، فإن المستفاد منها أن مجرد البلوغ لا يوجب رفع الحجر بل لا بد من ثبوت الرشد أيضاً فمن احتمل عدم رشده في صغره لا بد وأن يختبر لإثبات الرشد فيه حتى يدفع إليه ماله عند بلوغه، ومقتضى الأصل الموضوعي عدم ثبوت الرشد أيضاً إلا بحججة معترضة وهو الاختبار، ولا يخفى أن بعض مراتب الصباوة ملازم لعدم الرشد ولذلك ذكر الله تعالى الابتلاء والاختبار في الآية الشريفة.

ثم إن هذا الوجوب مقدمي لوجوب تسليم المال إليه وهو غير محدود بوقت خاص، بل وقته كل ما احتمل فيه حصول الرشد للاحتفاظ على المال وقطع الولاية على الرشيد البالغ وحرمة تصرفه في مال الغير إلا بإذنه، ويمكن أن يقال: إن هذا الوجوب عقلي لدوران أمر الولي بين حرمة التصرف في مال المولى عليه إن كان رشيداً ووجوب حفظه إن كان سفيهاً والعقل في مثله يحكم بوجوب الاختبار دفعاً للضرر المحتمل على مخالفته.

(98) إذ المناط كله جريان أصالة بقاء عدم الرشد الذي كان في حال الصباوة، وجريان أصالة بقاء الحجر وهي مع احتمال البقاء سواء كان الاحتمال

---

(1) مستدرك الوسائل باب: 2 من أبواب الحجر حديث: 1.

(2) سورة النساء: 6.

ادعى حصول الرشد له واحتمله الولي يجب اختباره (99)، وإن لم يدّع حصوله ففي وجوب الاختبار بمجرد الاحتمال إشكال لا يبعد عدم الوجوب بل لا يخلو من قوة (100).

### مسألة 13: لو شك في شخص أنه سفيه أو ليس بسفيه

(مسألة 13): لو شك في شخص أنه سفيه أو ليس بسفيه فإن كان له حالة سابقة بالرشد يحكم بعدم سفاهته (101) وإن لم يكن كذلك يختر (102).

---

قبل البلوغ أو حينه أو بعده ولا واقع لهذا الاحتمال إلا الابتلاء والاختبار.

(99) لأن دعواه على الولي لا يقبل إلا بحجة معتبرة للولي، والاختبار حجة معتبرة له.

(100) لأصالة بقاء السفة والحجر ولالية الولي، وظهور الإجماع على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ما لم يدل عليه دليل بالخصوص وتنظير المقام بما ورد في اليتيم «<sup>1</sup>»، قياس لا نقول به.

نعم، لفرض الشك في بقاء الموضوع وتبديله يشكل جريان الأصل حينئذ، كما ان التمسك بالإجماع على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية للمقام مشكل لما ذكرناه في الأصول من أن الشبهات التي لها معرضية عرفية للوقوع في خلاف الواقع لا بد من الفحص فيها ولو كانت موضوعية، فلا بد في بقاء ولالية الولي حينئذ من إثبات الموضوع له وهو الاختبار والظاهر تعين هذا، لأن يكون المراد بالاحتمال الذي يذهب بأدنى تأمل فلا بد من الاحتياط بالاختبار.

(101) لاستصحاب بقاء الرشد، وأصالة عدم ولالية لأحد عليه.

(102) لأصالة عدم ترتب الأثر على تصرفاته المالية بعد الشك في شمول

---

(1) سورة النساء: 6.

#### **مسألة 14: لو أقر شخص على نفسه بالسفاهة يقبل إقراره إن كان مأموناً فيحجره الحاكم**

(مسألة 14): لو أقر شخص على نفسه بالسفاهة يقبل إقراره إن كان مأموناً فيحجره الحاكم (103).

#### **مسألة 15: يثبت السفه بما يثبت به غيره من الموضوعات من العلم والشیاع والبينة**

(مسألة 15): يثبت السفه بما يثبت به غيره من الموضوعات من العلم والشیاع والبينة (104).

#### **مسألة 16: قد يصل العبد من جهة الانقطاع إلى الله تعالى**

(مسألة 16): قد يصل العبد من جهة الانقطاع إلى الله تعالى إلى حد لا يعتني بالدنيا وما فيها فليس هذا بسفه وإن اعتبره الناس منه .(105)

---

العمومات لمثله، والشك في جريان أصالة الصحة.

نعم، لو جرت أصالة الصحة فلا يبقى موضوع للاختبار ويختلف الموضوع باختلاف الموارد.

(103) لما سيأتي في كتاب الإقرار من أن «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» [1]، والمفروض أنه عاقل فيتحقق الموضوع ويتربّ عليه الحكم من الحجر إن لم تكن قرينة على الخلاف.

(104) لحجية ذلك كله كما ذكرناه مراراً.

(105) لعدم انطباق عنوان السفه عليه بل هو من قيل فيه «نرجو شفاعة من لا تقبل شهادته»، ولو كان ذلك سفيهاً لعلم السفه والحجر جملة من أولياء الله تعالى وأحبابه المخلصين، ولا ينبغي لعاقل أن يتغى بذلك.

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار.

الرابع: المفلس و هو من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه (106).

### مسألة 1: من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها

(مسألة 1): من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه و نفذ أمره فيها بأصنافه و لو بإخراجها جميعاً عن ملكه مجاناً أو بعوض ما لم يحجر عليه الحاكم الشرعي (107).

---

مادة الإفلاس (ف-ل-س) بجميع مشتقاته تبيّن عن حالة العسر سواء كانت مسبوقة باليسير أم لا، ولا يعد أن يكون غالباً استعمالاته فيما إذا كانت مسبوقة باليسير، وفي الحديث: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْمَفْلِسُ؟

قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متع، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْمَفْلِسَ مِنْ أَمْتِي مِنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَوةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَةً وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ إِنْ فَنِيتَ حَسَنَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أَخْذُ مَا خَطَا يَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحَ فِي النَّارِ» (1).

وأما الحجر عليه فهو خارج عن حقيقته ليس منه ولا جزء مفهومه كما في جميع موارد الحجر من الصغر والرق بل هو حكم شرعي.

(106) هذا هو المعروف بين الفقهاء، وإنما ذكر الحجر في تعريفه لابتناء جملة من المسائل عليه لأنّه داخل في معناه اللغوي أو العرفي كما اعرفت، ولذا يصح أن يقال: لم يحجر الحاكم على المفلس بعد أو طلب الغرماء من الحاكم أن يحجر على المفلس إلى غير ذلك من الاستعمالات الصحيحة الدالة على صحة التفكير بينهما.

(107) كل ذلك لقاعدة السلطة، والإجماع، وإطلاق الأدلة.

---

(1) صحيح مسلم باب: 15 من أبواب كتاب البر والصلة.

نعم، لو كان صلحه عنها أو هبتهما مثلاً لأجل الفرار من أداء الديون يشكل الصحة (108)، خصوصاً فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب ونحوه (109).

---

(108) أما الحرمة التكليفية للفرار عن الدين، فيدل عليها بالمحو ما دل على حرمة المماطلة في أداء الدين وإنها من المعاصي الكبيرة، وقد تقدم في أحكام الدين «١» فراجع.

وأما بطلان الصلح والهبة فيمكن أن يستدل عليه بأن عنوان الفرار عن الدين إذا انتطبق على عقد من العقود ينطبق عليه قهراً تقويت حق الغير وتضييعه والإضرار به، ولا ريب في فساد ذلك كله وبطلانه.

وبعبارة أخرى: المنساق إلى الأذهان - خصوصاً لدى المتشرعة - الحرمة التكليفية والوضعية معاً لا خصوص الأولى فقط، كما في كل ما يوجب تقويت حق الغير وتضييعه.

ويمكن الإشكال فيه بأن الحرمة التكليفية مسلمة لما مر من المحو وأما الفساد والحرمة الوضعية فلا تستفاد من الأدلة في مقابل عمومات الصلح والهبة وأصالة الصحة، ويكتفي الشك في تتحققها في التمسك بأصالة الصحة إلا أن يقال: أنه مع انتрапق عنوان تقويت حق الغير وتضييعه على الصلح والهبة، لا وجه للشك في الفساد لأن المتشرعة يستنكرون صحة مثل هذا الصلح والهبة ويرونهما نحو تعدد بالنسبة إلى الدائن وتقويتها لحقه الثابت على المديون، وحينئذ فيرجع إلى أصالة عدم ترتيب الأثر عليهمما بعد عدم صحة التمسك بالإطلاق والعموم للشك في الصدق واستنكار المتشرعة لصحة الصلح والهبة فلا تجري معه أصالة الصحة أيضاً.

(109) لصدق التقويت والتضييع والإضرار حينئذ، وقد عرفت أن المدار

---

(1) تقدم في صفحة: 30

ص: 154

## مسألة 2: لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشروط أربعة

(مسألة 2): لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشروط أربعة (110).

الأول: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً (111).

الثاني: أن تكون أمواله من عروض ونقود ومنافع وديون على الناس - ما عدا مستثنيات الدين - قاصرة عن ديونه (112).

الثالث: أن تكون الديون حالة فلا حجر عليه لأجل الديون المؤجلة (113) وإن لم يف ماله بها لو حل (114)، ولو كان بعضها حالاً وبعضها مؤجلاً فإن قصر ماله عن الحالة يحجر عليه (115) وإلا فلا (116).

الرابع: أن يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم إلى الحاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه (117).

---

على صدق هذه العناوين عرفاً.

(110) للأصل والإجماع، وما عن العلامة من زيادة شرط خاص وهو المديونية لا وجه له أما أولاً فلأن الدين موضوع البحث ومورد الشرط، وثانياً فلأنه يرجع إلى الشرط الأول.

(111) للأصلة بقاء سلطنته على أمواله، وأصلالة عدم تحقق الحجر عليه إلا بذلك، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه.

(112) لما مر في سابقة من غير فرق.

(113) لعدم استحقاق المطالبة مع التأجيل فلا موضوع للحجر عليه حينئذ.

(114) للأصل بعد توقف الحجر على مطالبة الغرماء له وليس لهم حق المطالبة فعلاً من جهة عدم حلول الأجل.

(115) لوجود المقتضي حينئذ للحجر عليه وقد المانع عنه.

(116) لعدم الموضوع للحجر عليه حينئذ لأن شرطه قصور المال عن الدين الحال.

(117) للأصل، ولأن الحق لهم ولا معنى للحجر مع عدم مطالبة من له

### مسألة 3: بعد ما تمت الشرائط الأربع و حجر عليه الحاكم و حكم بذلك

(مسألة 3): بعد ما تمت الشرائط الأربع و حجر عليه الحاكم و حكم بذلك (118).

---

الحق.

نعم، لو كان الحاكم الشرعي ولها شرعاً للمفسس يصح له الحجر عليه بنظره بلا التماس أحد منه لأن الحق له حينئذ، ولو سئل المفسس بنفسه عن الحاكم الحجر عليه من دون التماس الغرماء لا يحجر الحاكم عليه للأصل بعد عدم دليل عليه.

(118) لأن الحجر عليه لا بد وأن يستند إلى حجة معتبرة وهي حكم الحاكم الشرعي في هذا الموضوع الذي هو مظنة النزاع والخصومة، ولو تعذر الحاكم الشرعي وتمت الشرائط الأربع عند عدول المؤمنين فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر بحجر غيره، وإن كان مقتضى إطلاق بعض أدلة الحسبة ترتبيه كقوله عليه السلام: «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه» (1)، ولم أر عاجلاً تعرضاً لهذه المسألة في الكلمات.

وأما إنكار أصل حجر المفسس كما عن صاحب الحديث لأنه لا دليل عليه من الأخبار فلا وجه له أما أولاً فلعدم انحصر الدليل في الأخبار بل بالإجماع المسلم بين الفقهاء دليل عليه.

و ثانياً: قد ذكر ذلك بنحو الإجمال في الأخبار أيضاً كموثق عمار عن الصادق عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وإفلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالاً» (2)، وعنده عليه السلام أيضاً: «أن علياً عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرماً ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبي باعه فقسم بينهم» (3)، وفي خبر الأصبغ بن نباتة «قضى في الدين أنه يحبس

---

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب فعل المعروف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الحجر حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الحجر حديث: 1.

تعلق حق الغرماء بأمواله (119)، ولا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع والإجارة وغير عوض كالوقف والهبة إلا بإذنهم أو إجازتهم (120).

---

صاحبه فإن تبين إفلاسه و الحاجة فيخلٰى سبيله» «[1]، فالحجر على المفلس نحو احتياط واحتفاظ بالنسبة إلى أموال الناس يحكم بصفته العقلاء والظاهر جريان سيرتهم عليه في الجملة.

(119) المحتملات في تحجير المفلس ثلاثة:

الأول: أن يكون من مجرد الحكم بحرمة تصرفه في أمواله للديون التي تكون عليه وقصور أمواله عنها.

الثاني: أن يتبدل حق الغرماء من ذمته إلى أمواله.

الثالث: أن لا يحدث حق لهم في ماله ولكنهم أولى بالتصرف فيها من دون حدوث حق لهم فيها، وظاهر الكلمات هو الثاني، ويمكن إرجاع الأـخـير إلـيـهـ أـيـضـاـ، وـلـمـ يـبـيـنـواـ أـنـ هـذـاـ الحـقـ مـنـ سـنـخـ أـيـ حـقـ مـنـ الـحـقـوـقـ هـلـ كـحـقـ الـرـهـانـةـ أـوـ مـنـ غـيـرـهـ؟ـ فـأـصـلـ الـحـقـ ثـابـتـ وـسـائـرـ خـصـوصـيـاتـهـ مـنـفيـ بـالـأـصـلـ وـلـعـلـ الـعـرـفـ يـسـاعـدـ عـلـىـ أـنـ كـحـقـ الـرـهـانـةـ.

ثمَّ أنَّ الوجه في تعلق حق الغرماء بأمواله - أنه بعد سقوط اعتبار الذمة للمفلس لعدم اعتبار العرف له مال مطلقاً إلا أمواله الخارجية - يدور الأمر بين سقوط دين الغرماء مطلقاً أو تبدل ما في ذمة المفلس إلى أمواله الخارجية، والأول خلاف الأصل والإجماع بل الضرورة فيتعين الثاني، فلم يتبدل أصل الدين الغرماء وأنما تبدل ظرفه و محله جمعاً بين الحقين ورعاية للعدل والإنصاف في البين.

(120) لفرض تعلق حق الغرماء بأمواله نظير تعلق حق المرتهن بالعين المرهونة، ولا وجه لتعلق الحق إلا أنه لا تنفذ تصرفات المالك بدون إذن ذي

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب كيفية الحكم ج: 18.

و إنما يمنع عن التصرفات الابتدائية فلو اشتري شيئاً سابقاً بخيار ثم حجر عليه فالخيار باق (121) وكان له فسخ البيع وإجازته.

نعم، لو كان له حق مالي سابقاً على الغير ليس له إسقاطه وإنما يرثه كلاً أو بعضها (122).

**مسألة 4: إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه**

(مسألة 4): إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه، وأما الأموال المتعددة الحاصلة له بغیر اختياره كالإرث أو باختياره بمثل الاحتطاب والاصطياد وقبول الوصية والهبة، ونحو ذلك ففي شمال الحجر لها إشكال (123).

الحق أو إجازته.

(121) لأن أصل الخيار كان من تصرفاته السابقة على الحجر عليه و إعماله تابع لأصله، ولو شك في أن اعمال الخيار مورد الحجر أو لا؟  
فأصالة الصحة وعدم تعلق الحجر به جارية كما لا يخفى.

(122) لأن الإسقاط تصرف مالي يقع بعد الحجر عليه فلا ينفذ منه إلا بإذن الغرماء أو إجازتهم.

(123) من أصله عدم تعلق الحجر بالمتجدد فلا حجر بالنسبة إليه و الشك في شمول الحجر بالنسبة إليه و نفاذ حكم الحاكم فيه يكفي في صحة الرجوع إلى الأصل فيهما.

و من أن الحكمة والمصلحة في الحجر إنما هو مراعاة حال الديان، وهذه الحكمة والمصلحة موجودة في المتجدد كوجودها في المال السابق فيثبت الحجر بالنسبة إليه أيضا.

و فيه: أن المنساق من الحجر عرفا إنما هو المال الموجود حينه و تعلقه بالمتجدد خلاف الأنظار العرفية فالاصل باق بحاله، و الحكمة و المصلحة المذكورة وإن اقتضى الحجر في المتجدد أيضا و لكنه من مجرد الحكمة- ما لم

نعم، لا إشكال في جواز تجديد الحجر عليها (124).

## مسألة 5: لو أقرّ بعد الحجر بدين سابق ص

(مسألة 5): لو أقرّ بعد الحجر بدين سابق ص (125) وشارك المقرّ له مع الغرماء (126).

---

يشمل المورد إنشاء حكم الحاكم بالحجر عليه- لا يكفي في تحقق الحجر لأن الحكمة من طرق الصحة في مقام الثبوت وهو لا يتم بدون تمامية مقام الإثبات.

(124) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها حينئذ.

(125) لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» [1]، وظهور الإجماع بالنسبة إلى نفسه.

(126) كما عن جمع منهم المتحقق في الشرائع، واستدل عليه.

تارة: بأن الإقرار كالبينة فكما أن فيها يشارك الغرماء المقر له فكذا في الإقرار.

وأخرى: بأن الحجر في المقام حدث من حكم الحاكم لا من حدوث حق للغرماء في المال حتى يكون الإقرار في حق الغير.

وثالثة: بالملازمة العرفية بين القبول لنفسه والقبول في حق الغرماء.

ورابعة: بأن الغرماء يرضون بذلك مع اطلاعهم عليه غالباً.

والكل مخدوش إذ الأول قياس مع أنه أول الدعوى، والثاني خلاف ظاهر الكلمات، والثالث يحتاج إلى دليل على إثبات الملازمة وهو مفقود، والأخير لا-ريب فيه مع إحراز الرضا إنما البحث في غيره وهو الإقرار في حق الغير فلا يسمع إلا أن يقال: إن الشك في كون هذا الحق من الحقوق التي ينافيها مثل هذا الإقرار يكفي في جريان أصلالة الصحة في الإقرار.

وبالجملة الأقسام أربعة:

الأول: إن لا يكون الإقرار في حق الغير.

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار ج 2 ج 16.

وكذا لو أقرّ بدين لا حق (127)، وأسنده إلى سبب لا يحتاج رضا الطرفين مثل الإتلاف والجناية ونحوهما، وأما لو أسنده إلى سبب يحتاج إلى ذلك كاقتراض الشراء بما في الذمة ونحو ذلك (128)، نفذ الإقرار في حقه (129)، لكن لا يشارك المقر له مع الغرماء (130).

#### مسألة 6: لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص لا إشكال في نفوذ إقراره في حقه

(مسألة 6): لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص لا إشكال في نفوذ إقراره في حقه (131)، فلو سقط حق الغرماء وانفك الحجر لزمه

---

الثاني: أن يشك في ذلك وهو صحيح في الصورتين ويشارك المقر له مع الغرماء.

الثالث: أن يكون الإقرار في حق الغير فيبطل أصل الإقرار.

الرابع: أن يكون تحليل الإقرار إلى جهتين يكون في حق نفسه من جهة وفي حق الغير من جهة أخرى، فيقبل بالنسبة إلى نفسه ويبطل بالنسبة إلى الغير.

ويمكن أن يجعل المدار على حصول الاطمئنان النوعي برضاء الغرماء فمعه ينفذ و مع عدمه لا أثر له، ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل.

(127) بناء على ما ذكرنا لا فرق بين جميع صور المسألة ما دام يصدق عليه أن الإقرار في حق الغير وهو لا يقبل.

(128) لأنه بالنسبة إلى الغرماء إقرار في حق الغير وهو لا يقبل إلا بقوله ورضاه، وقد مر أن الحكم في جميع صور المسألة هكذا: «ما دام يصدق الإقرار في حق الغير عرفاً».

(129) لوجود المقتضي للنفاذ فقد المانع عنه فينفذ لا محالة.

(130) لأنه بالنسبة إليهم إقرار في حق الغير، كما إذا أقر بأنه مديون لزيد بألف دينار مثلاً يقبل إقراره بالدين لكن لا يشارك في ما حجر المقر عليه.

(131) لعموم قوله عليه السلام: «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز» (1)، من غير دليل

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار.

تسلیمها إلى المقرّ له أخذنا بقراره.

وأما نقوذه في حق الغرماء بحيث تدفع إلى المقرّ له في الحال فيه إشكال الأقوى العدم (132).

## مسألة 7: بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس

(مسألة 7): بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف في أمواله يشرع في بيعها (133)، و قسمتها بين الغرماء بالحصص و على نسبة ديونهم مستثنيا منها مستثنيات الدين (134)، وقد مرت في كتاب

---

على الخلاف.

(132) لكونه من الإقرار في حق الغير عرفاً.

وما يقال: من أنه بالإقرار يخرج عن مورد حق الغير فلا وجه للتمسك لبطلان الإقرار من هذه الجهة.

مردود: لكونه متوقفاً على عدم سبق الحجر عليه وأما مع سبقه فقد تعلق حقهم بالمال، بل يمكن أن يقال بتعلق الحق تعلقاً شائياً قبل الحجر عليه أيضاً.

وفي المسألة أقوال خمسة من شاء العثور عليها وعلى بطليها فليراجع المطولات كالجواهر إذ لا طائل لنقلها ثمَّ بيان فسادها مع وجود الأهم في البين في مثل عصرنا هذا.

(133) لأنَّه من نتيجة ولايته على الحجر بعد تمامية الشرائط وإنما الكلام في أن ذلك على سبيل مطلق الرجحان، لأنَّه سعى في قضاء حاجة الغرماء وإيصال حقهم إليهم وحفظه عن المعرضية للتضييع فيشمله جميع ما دل على رجحان السعي في قضاء حوائج الناس و المسارعة والاستباق إلى الخيرات، أو على سبيل الوجوب كما في جميع موارد الأمور الحسبية؟ الظاهر هو الأخير خصوصاً مع مطالبة الغرماء لذلك.

(134) لإطلاق أدلة استثنائها الشامل للمقام أيضاً كما تقدم «1»، مضافاً إلى الإجماع.

---

(1) راجع صفحة: 24.

الدين، وكذا أمواله المرهونة عند الديان لو كان، فإن المرتهن أحق باستيفاء حقه من الرهن (135)، الذي عنده ولا يحاصه فيه سائر الغراماء وقد مر في كتاب الرهن.

#### مسألة 8: إن كان من جملة مال المفلس عين اشتراها و كان ثمنها في ذمته كان البائع بالخيار

(مسألة 8): إن كان من جملة مال المفلس عين اشتراها و كان ثمنها في ذمته كان البائع بالخيار (136)، بين أن يفسخ البيع و يأخذ عين ماله

---

(135) لأصلية بقاء حقه و ظهور الإجماع مع سبق حقه، فلا يعارضه حق آخر و تقدم في الرهن ما ينفع المقام «1».

(136) هذا هو خيار التفليس الذي ذكره الشهيد قدس سره في اللمعة، و يمكن أن يجعل هذا الخيار مطابقاً للقاعدة لسبق حق البائع و صحة تعلق الغرض بعين المال كتعلقه بمالية المال فله الخيار من هذه الجهة.

هذا مضافاً إلى ظهور الإجماع و النبوي المعمول به «من وجد عين ماله عند مفلس فهو أحق به من الغراماء» (2)، و صحيح عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال عليه السلام: لا يحاصه الغراماء» (3)، بناء على أن المراد منه لو بضميمية كلام الأصحاب فسخ العقد لا عدم المحاسبة، و إلا لوجب التعرض لزيادته على دينه و نقصته، و مثله مرسل جميل عن الصادق عليه السلام: «في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع، ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري و المتاع قائم بعينه، فقال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع و ليس للغراماء أن يحاصوه» (4)، و صحيح أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله و أصحاب البائع متاعه بعينه

---

(1) تقدم في صفحة: 104.

(2) كنز العمال ج: 4 كتاب التفليس حديث: 1385 ط - حيدر آباد.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الحجر حديث: 2 و 1.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب الحجر حديث: 2 و 1.

وَبَيْنَ الضَّرْبِ مَعَ الْغَرْمَاءِ بِالشَّمْنِ وَلَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سُواهَا (137).

### **مسألة ٩: قيل هذا الخيار على الفور**

(مسألة 9): قيل هذا الخيار على الفور (138)، فإن لم يتبار بالرجوع في العين تعين له الضرب مع الغرماء (139)، وهو الأحوط (140) لكن الظاهر عدم (141).

نعم، ليس له الإفراط في تأخير الاختيار بحيث يتعطل أمر التقسيم على الغرماء (142)، فإذا وقع منه ذلك خيّرُ الحاكم (143)، بين الأمرين

(137) لإطلاق الأخبار مع ظهور خبر أبيه ولاد في ذلك.

(138) استقر به في محكي التذكرة و جامع المقاصد، و جعله أولي في المسالك لأن الخيار خلاف الأصل، فنقصر فيه على المتيقن.

(139) لسقوط حق الفسخ حنئذ بالنسبة الله فتعذر عليه الضرب مع الغرماء.

(140) لأنه حمع بن الحسن، وأنه الأشهر في كلام الأصحاب كما عن حامع المقاصد.

(141) لاطلاق الدليل من غير ما يصلح للتقييد.

(142) لكونه أضلاً بالنسبة للهم، فشمله حديث نفر الصدقة، «2».

(143) لأن ذلك من الأمور الحسنة التي لا بد له من تصدicia مع وحدة

(1) الوسائل باب: 5 من أهاب الحج حدث: 3

(2) المسائٰ باب: 3 م: أهاب احياء الممات.

فإن امتنع عن اختيار أحدهما ضربه مع الغرماء بالثمن.

### مسألة 10: يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين

(مسألة 10): يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين فلا رجوع لو كان مؤجلًا (144).

### مسألة 11: لو كانت العين من مستثنيات الدين

(مسألة 11): لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها على الأظهر (145).

### مسألة 12: المقرض كالبائع

(مسألة 12): المقرض كالبائع في أن له الرجوع في العين المقترضة لو وجدتها عند المقرض (146)، بل وكذا المؤجر (147) فإن له فسخ الإجارة إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة (148).

### مسألة 13: لو وجد البائع أو المقرض

(مسألة 13): لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المباعة أو

---

المقتضى وقد المانع.

(144) لعدم استحقاقه المطالبة حينئذ فليس له حق الفسخ لترتبه على استحقاق المطالبة.

(145) لأدلة استثنائها الشاملة للمقام أيضاً، ومنشأ التردد إمكان دعوى انصرافها عما نحن فيه فهو مخدوش لأنه بدوي لا اعتبار به.

(146) لصدق أن المتعاق قائم بعينه، وصدق وجдан العين المذكور في الأدلة فيشمل جميع ذلك ويكون ذكر البيع في بعضها «١»، من باب المثال، وكذا يشمله إطلاق الكلمات أيضاً.

(147) الكلام فيه عين الكلام في المقرض فلا وجه للإعادة.

(148) لفرض أن ملك المؤجر موجود ويصدق أنه قائم بعينه حينئذ، ولكن لو كان بعد الاستيفاء فلا شيء للملك حينئذ يكون أولى به، فتشتغل ذمة المستأجر لا محالة لها.

---

(1) راجع صفحة: 162.

المقترضة كان لهما الرجوع (149)، إلى الموجود بحصته من الدين والضرب بالباقي مع الغرماء (150)، كما أن لهما الضرب بتمام الدين معهم (151)، وكذا إذا استوفى المستأجر (152) بعض المنفعة كان للمؤجر فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدة بحصتها من الأجرة والضرب مع الغرماء بما قابلت المنفعة الماضية كما إن له الضرب معهم بتمام الأجرة (153).

#### مسألة 14: لو زادت في العين المباعة

(مسألة 14): لو زادت في العين المباعة أو المقترضة زيادة

---

(149) لصدق وجود عين المال على الموجود.

فيشمله إطلاق الأدلة الدالة على التخيير، وصدق التلف بالنسبة إلى الباقي، فيرجع إلى أصلالة اللزوم، مضافاً إلى ظهور عدم الخلاف.

وبعضاً الصفة هنا لا أثر له لكونه من مقتضيات الدليل الدال على هذا الحكم.

وتوهم: أنه لا وجه للتمسك بالإطلاق هنا بعد تلف البعض لعدم صدق كون المتعاق قائماً بعينه.

مدفع: بأن المراد بكونه قائماً بعينه البقاء في الجملة في مقابل التلف تماماً.

(150) لتحقيق الدين بالنسبة إلى الباقي حينئذ.

(151) لصدق عدم قيام المتعاق بعينه فيترتب عليه حكمه وهو الضرب مع الغرماء في تماماً.

(152) الكلام فيه عين الكلام في البيع فلا يحتاج إلى الإعادة فراجع وتأمل.

(153) لصدق الدين وحجر المديون، فتشمله الأدلة الدالة على ضرب الدائن مع الغرماء في المال.

متصلة (154)، كالسمن تتبع الأصل فيرجع البائع أو المقرض إلى العين كما هي، وأما الزيادة المنفصلة كالحمل والولد والبن والثمر على الشجر فهي للمشتري و المقترض وليس للبائع و المقرض الرجوع إلى الأصل (155).

### مسألة 15: لو تعيبت العين عند المشتري مثلا

(مسألة 15): لو تعيبت العين عند المشتري مثلا فإن كان بأفة سماوية

---

(154) الزيادة المتصلة على أقسام ثلاثة:

الأول: ما يحكم فيها العرف بالتبعية المحسنة كالسمن اليسير الذي لا يلحظ مستقلا مثلا.

الثاني: ما يلحظ مستقلا ولها أهمية كبيرة من حيث القيمة والمالية، كالحيوان المهزول الذي ليست له قيمة معنوي بها فصار سميانا بحيث تغير مع حالته الأولى بالكلية من حيث القيمة ومن سائر الجهات.

الثالث: ما يشك العرف في انه من أي القسمين.

ولا ريب في تحقق التبعية بالنسبة إلى الأصل في القسم الأول، لحكم العرف بذلك فتكون الزيادة للبائع و المقترض لكونها تابعة للأصل، وحيث إن الأصل لهما تكون الزيادة أيضا كذلك.

وأما القسم الثاني: فلا وجه للتبعية لكونها كالمبادرات بالنسبة إلى الأصل عرفا فكيف تكون تابعة له.

وأما الأخير: فيمكن أن يقال فيه بالتبعية لأصالة التبعية في الزيادة المتصلة عرفا إلا ما خرج بالدليل، ودرك هذا الأصل هو حكم العرف به ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل.

(155) لأن الزيادة المنفصلة ليست عين مال البائع و المقرض حتى يصح لهاأخذها بل حدثت في ملك المشتري و المقترض، فمقتضى قاعدة التبعية كونها للمشتري أو المقترض كما في سائر الموارد من النماءات المنفصلة التي حدثت في ملك شخص ثم زالت ملكيته عن الأصل بسبب من الأسباب.

أو بفعل المشتري فللبائع أن يأخذها كما هي بدل الثمن وأن يضرب بالثمن مع الغرماء (156)،

---

(156) وهذا هو المشهور بين الفقهاء لشمول إطلاق دليل التخيير لهذه الصورة أيضاً، مع أن ظاهرهم الإجماع عليه، والتوهم السابق في تلف البعض جار في المقام مع جوابه بل بالأولى لصدقبقاء تمام العين بلا تلف بعض منه، فإذا صحت التخيير في تلف البعض صح في بقاء الكل عرفاً مع العيب.

ثم إن أخذ البائع للعين بدل الثمن من مقتضيات رفع البيع وفسخه بينه وبين المشتري فإنه إذا ارتفع البيع رجع كل من العوضين إلى مالكه عيناً أو بدلًا.

وتوهم: أن العين في يد المشتري غير مضمونة على البائع فلا وجه لتعلق حقه بها، كما أنه لا وجه لتعلق الغرماء به بعد فرض تعلق حق البائع به.

مدفوع: بأن تعلق حق البائع به لأجل ما مر من النصوص وتعلق حق الغرماء به لفرض صدق إنها من مال المشتري.

نعم، الشارع جعل البائع أولى وأحق بها فجعل له الخيار.

ثم إن العيب الحاصل إما بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل البائع أو بآفة أجنبية، وفي الكل إما أن تكون مما يجب استحقاق الأرث للبائع أولاً، واختلفت الأقوال بين الإفراط والتغريط، فمن قائل بعدم الثبوت والاستحقاق أصلاً، لأن الأرث كنماء الملك فيكون للمشتري فلا وجه لاستحقاق البائع له، والشارع إنما جعل له الفسخ في الموجود من ماله فقط فإذا فسخ يرجع الموجود اليه دون غيره.

وخدشة هذا القول ظاهرة لأن التنظير بالنماء قياس وحصول النقص في مال البائع بعد رجوعه إليه وجداني فلا وجه لعدم تداركه مطلقاً.

ومن قائل بثبوته له مطلقاً لأن الفسخ يجب رجوع مال البائع إليه فإذا كان فيه نقصان جزءاً وصفة لا بد من تداركه عليه، لقاعدة نفي الضرر وليس الأرث

وكذا لو حصل بفعل البائع (157)، وأما إن كان بفعل الأجنبي فالبائع بالخيار (158)، بين أن يضرب مع الغرماء بتمام الشمن وبين أن يأخذ العين معيناً وحينئذ فيحتمل أن يتضارب الغرماء (159) في جزء

---

إلا هذا.

ومن مفصل بينما إذا كان من حصل بفعله العيب ضامناً له كالأجنبي فثبتت الأرش ومن لا يكون ضامناً، فلا وجه لثبوته لأنه إن حصل بأفة سماوية فقد حصل في ملك المشتري ولا موجب لضمان أحد له، وإن حصل بفعل المشتري فهو تصرف منه في ملكه ولا موجب للضمان أيضاً.

إلا أن يقال: إن هذا ضمان يغفره العرف والعقلاة بعد حكم الشارع بصحمة رجوع البائع إلى عينه وثبتت الخيار له لعدم عود ماله كاملاً إليه فيصبح اعتبار الضمان حينئذ عرفاً، وعلى هذا لا فرق في ثبوت الأرش بين تمام الأقسام ما دام العرف يعتبر مثل هذا الضمان، لأنه من الوضعيات العرفية يدور مدار اعتبار العرف وعدم ردع الشارع عنه، بل مقتضى عموم قاعدة «نفي الضرر» تقريره.

(157) لأن ثبوت الأرش له مستلزم لثبوت الأرش للملك لنفسه في ماله بما جناه بيده وهو بعيد جداً فلا وجه للأرش حينئذ.

وعن جمع أنه كالأجنبي لفرض اقطاع علاقته عن المال بعد البيع ما لم يرجع إليه لخياره والتصرف وقع بعد البيع وقبل ثبوت الخيار له، بل وكذا لو وقع بعد ثبوت الخيار وقبل أخذ العين فإنه باق على ملك المشتري بعد ويكون البائع كالأجنبي عنه فيما يأتي من الحكم.

(158) لما تقدم من النص «1».

(159) نسب هذا الاحتمال إلى المشهور لأنه لو يتضارب بتمام الأرش يلزم

---

(1) تقدم في صفحة: 162.

ص: 168

من الثمن نسبته إليه كنسبة الأرض إلى قيمة العين، ويحتمل أن يضاربهم في تمام الأرض (160)، فإذا كان الثمن عشرة وقيمة العين عشرين وأرض النقصان أربعة، - خمس القيمة - فعلى الأول يضاربهم في اثنين وعلى الثاني في أربعة ولو فرض العكس بأن كان الثمن عشرين والقيمة عشرة و كان الأرض اثنين - خمس العشرة - يكون الأمر بالعكس يضاربهم في أربعة على الأول وفي اثنين على الثاني و المسألة محل إشكال (161)، فالأحوط للبائع أن يقتصر على أقل الأمرين وهو الاثنان في الصورتين (162).

#### مسألة 16: لو اشتري أرضا فأحدث فيها

(مسألة 16): لو اشتري أرضا فأحدث فيها بناء أو غرسا ثم فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه (163)،

---

الجمع بين العوض والمعوض.

(160) هذا الاحتمال من العلامة، وأجاب في جامع المقاصد عن إشكال لزوم الجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض بخروج المقام عن المعاوضة تخصصاً، لأن المقام من باب غرامة الفائت لا من باب المعاوضة حتى يلزم المحذور.

(161) تنزيلاً للمقام بما ذكر في غيره من أخذ تقاوت القيمة، ولكنه لا يخلو من قياس من اختلاف الموردين ولا نص ولا إجماع في البين كما اعترف به وإنما بنيت المسألة على الظنون الاجتهادية القابلة للنقض والإبرام وبسط الكلام.

(162) بناء على كون المورد من موارد أخذ التناول، ولكن تقدم أنه لا يخلو من شبهة القياس في البين ولا دليل يصح الاعتماد عليه فحينئذ يكون الاحتياط في التخلص بالتصالح والتراضي.

(163) لصدق أنها عين ماله مضافاً إلى الإجماع.

لكن البناء والغرس للمشتري (164)، وليس له حق البقاء ولو بالأجرة (165) فإن تراضياً على البقاء مجاناً أو بالأجرة (166)، والإلليابع إلزامه بالقلع (167)، لكن مع دفع الأرض (168)، كما أن للمشتري القلع لكن مع طم الحفر (169)، والأحوط للبائع عدم إلزامه بالقلع (170) والرضا ببقائه ولو بالأجرة إذا أراده المشتري (171).

---

(164) للأصل، والإجماع.

(165) لفرض أن الأرض ملك الغير ولا يصح التصرف في ملك الغير ولو إبقاء- لما كان حدوثه بحق- إلا برضاه.

(166) لأن الحق لهم، فلهمما أن يتراضياً بما شاءا.

(167) لقاعدة السلطنة، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(168) جمعاً بين الحقين ودفعاً للتضرر من البين.

(169) أما تسلطه على القلع فلان المقلوع ماله فيكون مسلطاً عليه، مضافاً إلى إطلاق ما دل على أن الرجوع إلى العين الشامل لمثل ذلك أيضاً. وأما لزوم طم الحفر فلدفع تضرر البائع بالحفر.

(170) استوجهه في الشرائع لأنهما قد وضعاً بحق خاص خالص للملك وفي ملكه فليس لأحد حق فيهما مطلقاً إلا برضاه.

وفيه: أن الشك في أن حدوث هذا الحق للمشتري دائمي أو ما دائمي يكفي في صحة قلعه مع الأرض، لإطلاق ما دل على رجوع العين إليه، الظاهر في رجوعها إليه بجميع أنحاء سلطاته من دفع المزاحمات والمنافيات كما كانت كذلك قبل البيع.

(171) ثم أنه قد يشكل في جوازأخذ الأجرة للبائع من المشتري، لأن

## مسألة 17: لو خلط المشتري مثلاً ما اشتراه بماله

(مسألة 17): لو خلط المشتري مثلاً ما اشتراه بماله فإن كان بغير جنسه ليس للبائع الرجوع في ماله وبطل حقه من العين (172).

وإن كان بجنسه كان له ذلك (173) سواء خلط بالمساوي أو الأردي أو الأجد و بعد الرجوع يشارك المفلس بنسبة مالهما في المقدار لكن فيما إذا اخترط بالمساوي اقتسماه عيناً بنسبة مالهما وأما في غيره فيباع المجموع ويخص كل منهما من الثمن بنسبة قيمة ماله، فإذا خلط مثناً من زيت يسوى درهماً بمن من زيت يسوى درهماً يقسم الثمن بينهما أثلاثاً، وإذا أراد أحدهما البيع ليس للآخر الامتناع.

نعم، لصاحب الأجد مطالبة القسمة العينية بنسبة مقدار المالين فإنه قد رضى بدون حقه، وليس للآخر الامتناع و مطالبة البيع و تقسيم الثمن بنسبة القيمة هذا، ولكن في أصل المسألة وهو كون البائع أحق بماله في صورة الامتناع عندي تأمل و إشكال (174)، فالأحوط عدم الرجوع إلا مع

---

الحق و منه يظهر أن الأحوط ترك أخذ الأجرة إلا برضاه أو يرضى بالبقاء بلا أجرة، لاحتمال أن يكون مجرد الوضع بحق شيئاً يلزم إيقائه و عدم السلطة على إزالته ولو بأجرة.

(172) المناط في سقوط حقه عن العين و صيرورته كسائر الغرماء صدق أن المتعاق ليس قائماً بعينه و صدق عدم التمييز فيصير حينئذ كسائر الغرماء لغرض عدم التمييز بين ماله و سائر أموال المفلس، ويكون ماله بحكم التلف و يكون كباقي الغرماء الذين ذهبوا أموالهم و تعلق حقهم بأموال المفلس.

(173) مع عدم التمييز و صدق أن المتعاق ليس قائماً بعينه كيف يكون له ذلك؟! مع أن موضوع حق البائع هو كون المتعاق قائماً بعينه بل و مع الشك فيه لا يصح التمسك بهذا الإطلاق لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(174) لصدق عدم قيام المتعاق بعينه لا أقل من الشك في ذلك و كونها من

### مسألة 18: لو اشتري غزلا فنسجه أو دقيقا فخجزه أو ثوبا فقصره أو صبغه لم يبطل حق البائع من العين

(مسألة 18): لو اشتري غزلا فنسجه أو دقيقا فخجزه أو ثوبا فقصره أو صبغه لم يبطل حق البائع من العين على إشكال في الأولين (175).

### مسألة 19: غريم الميت كغريم المفلس

(مسألة 19): غريم الميت كغريم المفلس فإذا وجد عين ماله في تركته كان له الرجوع إليه لكن بشرط أن يكون ما تركه وافيا بدين الغراماء، وإن فليس له ذلك بل هو كسائر الغراماء يضرب بدينه معهم وإن كان الميت قد مات محجورا عليه (177).

### مسألة 20: يجري على المفلس إلى يوم قسمة ماله

(مسألة 20): يجري على المفلس إلى يوم قسمة ماله نفقته وكسوته (178)، ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه

---

جملة أموال المفلس معلوم ف يتعلق بها حق الغراماء فلا بد للبائع من التراضي بينهم.

(175) لصدق كون المتعاقب عينه في الأخير والشك في ذلك في الأولين.

(176) للإجماع، وصحيح أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متاعا إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله وأصحاب المتاع بعينه، له أن يأخذه إذا خفي له؟ قال عليه السلام: إن كان عليه دين وترك نحو ما عليه فليأخذه إن حق له فإن ذلك حلال له، ولو لم يترك نحوه من دينه فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع» (1).

(177) للإطلاق الشامل لهذه الصورة أيضا.

(178) للإجماع والنبوى: «إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب أحكام الحجر حديث: 3.

عادته (179)، ولو مات قدم كفنه (180)، بل وسائر مؤن تجهيزه من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك (181) على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب على الأحوط وإن كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوة (182).

#### مسألة 21: لو قسم الحكم مال المفلس بين غرمائه

(مسألة 21): لو قسم الحكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر لم ينقض القسمة على الأقوى (183)، بل يشارك مع كل منهم على

---

فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول» (1)، ولسبق وجوب ذلك على حق الغرماء المقدم على حقهم بمقتضى فتوى الأصحاب ولخبر علي بن إسماعيل: «عن رجل من أهل الشام أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحل له ألم لا؟ وهل يحل أن يتطلع من الطعام أم لا يحل له إلا بقدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال عليه السلام: لا بأس بما أكل» (2).

(179) لأن المنساق من الأدلة والمتسالم عليه بين الأصحاب.

(180) لقوله صلى الله عليه وآله: «أول ما يبدأ به من المال الكفن» (3)، مضافا إلى الإجماع.

(181) لأن الظاهر أن الكفن ذكر مثلا للتجهيزات الواجبة مع ظهور الإجماع عليه، وتقديم بعض الكلام في أحكام التجهيزات فراجع.

(182) أما الاحتياط فللاقتصار على المتيقن من الأدلة، وأما اعتبار المتعارف فلصحة دعوى أن المنساق من الأدلة كما في نقاطه في حال حياته خصوصا مع كثرة اهتمام الشارع بحفظ شؤون المؤمن حيا وميتا، وتقديم في أحكام التجهيزات بعض ما ينفع المقام.

(183) كما اختاره في جامع المقاصد معللا بأن القسمة وقعت عن أهلها

---

(1) كنز العمال ج: 6 حديث: 1680 صفحة: 220 ط- حيدر آباد الهند.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب الدين و القرض.

(3) راجع مسألة 9 و 10 من الدين صفحة 16.

الحساب فإذا كان مجموع ماله ستين و كان له غريمان يطلب أحدهما ستين والآخر ثلاثين فأخذ الأول أربعين والثاني عشرين، ثم ظهر ثالث يطلب منه عشرة يأخذ من الأول أربعة و من الثاني اثنين فيصير حصة الأول ستة و ثلاثين و الثاني ثمانية عشر و الثالث ستة يأخذ كل منهم ثلاثة أخماس طلبه و هكذا.

## مسألة 22: لو قال المفلس هذا المالأمانة لغائب عندي

(مسألة 22): لو قال المفلس هذا المالأمانة لغائب عندي ولم يكن له بينة يقبل قول المفلس مع اليمين (184) ويقر في يده، ولو قال إنه لحاضر و صدقه دفع إليه (185)،

---

وفي محلها فيملك المقسم عليهم ما قبضوه، وأما ما قبضوه زائدا على حقهم فيجب عليهم رده إلى الغريم الذي ظهر بعد القسمة.

وفيه: ان مقتضى الأصل بقاء المال على الإشاعة وعدم تحقق القسمة وعدم ملكية المقسم عليهم لما قبضوه وعدم تعينه لهم بعد عدم الحصر الواقعي فيهم، وإنما كان حسرا ظاهريا انكشف خلافه فيكون وجود هذه القسمة كالعدم، ولذا اختار جمع نقض القسمة بمعنى تبين بطلانه فيستأنف الحكم القسمة من رأس، ولعل الأذهان العرفية تساعد على هذا، والظاهر أن القائلين بعدم النقض لا يقولون به في صورة الخطأ في القسمة والنسيان والجهل والتبعيد و نحو ذلك بل يقولون ببطلانها فيها، فليكن المقام أيضا كذلك، ومنه يظهر حكم ما لو وجد الغريم الآخر عين ما له في أموال المفلس.

و تظهر الشمرة بين القولين في موارد منها النماء فإنه للمفلس بناء على النقض فيصرف في ديونه وللمقسم عليهم بناء على العدم.

(184) لأنه من الأمور التي لا تعلم إلا من قبله، والمفروض عدم وجود بينة في البين، فيقبل قوله مع اليمين إلا إذا أقام الغرماء بينة مقبولة على أن المال ملكه لا أن يكون أمانة عنده.

(185) لوجود المقتضي وقد المانع، وأصالحة عدم تعلق حق الغرماء به.

وإن أكذبه قسم بين الغرماء (186).

### مسألة 23: إذا باع شققاً وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشقة

(مسألة 23): إذا باع شققاً وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشقة ويكون البائع أسوة مع الغرماء في الثمن (187).

### مسألة 24: إذا باع شيئاً سلفاً ثم فلس المشتري

(مسألة 24): إذا باع شيئاً سلفاً ثم فلس المشتري وحل الأجل يرجع البائع إلى عين ماله مع وجوده ويضرب مع الغرماء إن كان تالفاً (188).

### مسألة 25: لو جنى على المفلس جان خطأ تعلق حق الغرماء بالديمة

(مسألة 25): لو جنى على المفلس جان خطأ تعلق حق الغرماء بالديمة (189)، وإن كان عمداً كان بال الخيار بين القصاص وأخذ الديمة (190).

---

(186) لأن ظاهر اليد أنه ماله والمفروض عدم حجة على الخلاف.

(187) أما الأول فالإطلاق أدلة الشفعة الشاملة للمقام أيضاً، مضافاً إلى دعوى الإجماع على ثبوتها.

وأما الثاني فلفرض كون مال البائع في يد المشتري، فيكون البائع أسوة مع الغرماء.

هذا إذا أخذ الشفيع المال بالشقة وأما مع بقائه عند المشتري ثم عرض الحجر عليه للفلس فيمكن أن يقال: بأن البائع أحق بماله، ولكنه يشكل أيضاً بأن الأحقيّة إنما تثبت فيما إذا لم يتعلق به حق الغير والمفروض تعلق حق الشفيع.

(188) أما إن وجد البائع عين ماله عند المسلم إليه فلما مر من دليله سابقاً وأما لو وجده تالفاً فالإطلاق أدلة الدالة على أن ماله أسوة للغرماء، وفي المسألة تفصيل آخر ومن شاء فليراجع المطولات.

(189) لأنها ماله ويتعلق حق الغرماء بأمواله، ويمكن الإشكال بأن المنساق من الأدلة تعلق حق الغرماء بما له من الأموال الموجودة لا الحاصلة بالجنائية، فالعمدة هو الإجماع لو تمَّ.

(190) لما سيأتي في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى من التخيير في صورة

إن بذلت له ولا يتعين عليه قبول الديه (191).

### **مسألة 26: لا تحل الديون المؤجلة بالحجر و تحل بالموت**

(مسألة 26): لا تحل الديون المؤجلة بالحجر و تحل بالموت (192).

### **مسألة 27: لو مات المفلس حل ما عليه و لا يحل ما له**

(مسألة 27): لو مات المفلس حل ما عليه (193)، ولا يحل ما له (194).

---

العمد بينهما.

(191) للأصل، وأنه اكتساب ولا يجب عليه ذلك، ولكنه مشكل لو لم يكن إجماع لشك في شمول الاكتساب لمثل قبول الديه.

(192) أما الأول فللأصل بعد اعتبار كون الحجر بالنسبة إلى الديون الحالية، وأما الثاني فلنتصوّص تقدّم بعضها في كتاب الدين فلا وجه للإعادة «1».

(193) نصاً كما تقدّم في أحكام الدين، وإجماعاً.

(194) للأصل ودعوى الإجماع، وعدم صحة القياس على ما عليه.

---

(1) راجع مسألة 9 و 10 من الدين صفحة: 16.

ص: 176

اشارة

الخامس: المرض المريض إذا لم يتصل مرضه بمومته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء، وينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه (195).

إلا فيما أوصى بأن يصرف شيء بعد موته (196) فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ما يتركه (197)، كما أن الصحيح أيضا كذلك ويأتي تفصيل ذلك في محله (198).

---

(195) بالأدلة الأربع فمن الكتاب مفهوم قوله تعالى لا تأكُلوا أموالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ «١»، ومن السنة نصوص كثيرة في أبواب متفرقة منها قوله عليه السلام:

«الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح» (2)، وقريب منه غيره، ويدل عليه قاعدة السلطنة أيضا، ومن الإجماع إجماع الإمامية، ومن العقل حكم العقلاء اجمع قولًا وعملاً بثبوت هذه الولاية لصاحب المال مع عدم مانع في البين، وفي الحقيقة يرجع حكمهم هذا إلى قاعدة السلطنة التي هي من القواعد العقلية النظامية.

(196) للنصوص المستفيضة منها قوله عليه السلام: «تجاز الوصية ما لم ي تعد الثالث» (3)، وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبي عبد الله عليه السّلام عن الرجل يموت ما له من ماله؟ فقال عليه السلام: ثلث ماله و للمرأة أيضًا» (4)، والإجماع الدال على أن الوصية تخرج من الثالث إلا مع اجازة الورثة كما سيأتي في كتاب الوصية.

(197) لما مر آنفاً و يأتي في كتاب الوصية أيضا.

(198) راجع كتاب الوصية.

---

(1) سورة النساء: 29.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الوصية حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب الوصية حديث: 5 و 2.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب الوصية حديث: 5 و 2.

وأما إذا اتصل مرضه بموته لا إشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره (199)، كما أنه لا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضية المتعلقة بماله كالبيع بثمن المثل والإجارة بأجرة المثل ونحو ذلك (200)، وكذا أيضاً لا إشكال في جواز انتفاعه بماله بالأكل والشرب والإفراط على نفسه ومن يعوله والصرف على أصنافه وفي مورد يحفظ شأنه واعتباره وغير ذلك (201)، وبالجملة كل صرف يكون فيه غرض عقلائي مما لا يعد سرفاً وتبذيراً أي مقدار كان وإنما الإشكال والخلاف في مثل الهبة والعتق والوقف والصدقة والإبراء والصلح بغير عوض ونحو ذلك من التصرفات التبرعية، في ماله مما لا يقابل بالعوض ويكون فيه إضرار بالورثة وهي المعتبر عنها بالمنجزات (202)، وإنها هل هي نافذة من الأصل بمعنى نفوذها وصحتها مطلقاً، وإن زادت على ثلث ماله بل وإن تعلقت بجميع ماله بحيث لم يبق شيء للورثة أو هي نافذة بمقدار الثلث فإن زادت يتوقف صحتها ونفوذها في الزائد على إمضاء الورثة والأقوى هو الأول (203).

---

(199) لما تقدم آنفاً و يأتي في كتاب الوصية أيضاً.

(200) لإطلاق أدلة تلك العقود، وقاعدة السلطنة والسيرة والإجماع.

(201) لما مر من قاعدة السلطنة، والإجماع، وسيرة المبشرة بل يكون منعه عن ذلك مستكراً لدى العقلاة أجمع.

(202) وقد كتبوا فيها رسائل كثيرة و منها اخلاف الآراء و النصوص كما تأتي الإشارة إليها في محله.

(203) نسب ذلك إلى أكثر القدماء، وفي الرياض نسبته إلى المشهور وعن الغنية والانتصار دعوى الإجماع عليه واستدل له.

تارة: بقاعدة السلطنة.

وأخرى: بأصالة الصحة.

وثالثة: باستصحاب الصحة.

ورابعة: بالأدلة الأربعة الدالة على لزوم العقد وصحتها كما تقدم «١».

وخامسة: بإطلاقات كل عقد وتصرف وإيقاع.

وخامسة: بالسيرة والإجماعات المنقولة وعن الشيخ نسبته ذلك إلى أخبار الطائفة.

وسادسة: بالأخبار الكثيرة الخاصة أو الظاهرة في ذلك ك الصحيح صفوان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، فقال عليه السلام: إذا أبان فهو جائز وإن أوصى به فهو من الثلث» «٢»، والمراد من الإبانة التنجيز بقرينة المقابلة الواردة فيه وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال عليه السلام: هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبة وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته» «٣».

وخبر عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «الميت أحق بما له ما دام فيه الروح يبين، به قال: نعم فإن أوصى به فليس له إلا الثلث» «٤».

وفي خبر أبي المحامد عنه عليه السلام أيضاً: «الإنسان أحق بما له ما دامت الروح في بدنـه» «٥» وخبر السباطي «صاحب المال أحق بما له ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء» «٦»، وفي خبره الآخر: «الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز» «٧»، فيشمل المنتجز بالفحوى وهذه الأخبار مع تعارضها بالشهرة القديمة والأصول العقلية تجزي في الحكم، بل واحد منها يجزي فلا

(١) راجع ج: 16 صفحة: 231.

(٢) الوسائل باب: 17 من أبواب الوصايا حديث: 6 و 2 و 7 و 8 و 4 و 5.

(٣) الوسائل باب: 17 من أبواب الوصايا حديث: 6 و 2 و 7 و 8 و 4 و 5.

(٤) الوسائل باب: 17 من أبواب الوصايا حديث: 6 و 2 و 7 و 8 و 4 و 5.

(٥) الوسائل باب: 17 من أبواب الوصايا حديث: 6 و 2 و 7 و 8 و 4 و 5.

(6) الوسائل باب: 17 من أبواب الوصايا حديث: 6 و 2 و 7 و 8 و 4 و 5.

(7) الوسائل باب: 17 من أبواب الوصايا حديث: 6 و 2 و 7 و 8 و 4 و 5.

ص: 179

وجه للإطالة في تقل جميعها، ولا المناقشة في سند بعضها أو دلالة بعضها الآخر فإن ذلك باطل كما لا يخفى على من راجع المفصلات خصوصا رساله المحقق اليزدي التي أوردها في ختام حاشيته الشريفة على المكاسب، فإنه أحسن ما وضع في المسألة على ما ظفرنا عليه.

هذا خلاصة ما استدل به للقول الأول وهو الخروج من الأصل.

القول الثاني: الخروج من الثالث وعدم الخروج من الأصل نسب ذلك إلى المشهور بين المتأخرین.

تارة: وإلى الأكثر أخرى وإلى عامة المتأخرین ثالثة، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه ولا يخفى أن في دعوى الغنية الإجماع تهافتًا منه لنقله الإجماع على القول الأول أيضًا.

ولا بد من التأمل في النسبة إلى الأكثر أو المشهور أيضًا كما لا يخفى على المتأمل في الكلمات والمتخصص فيها، ودليلهم أخبار ادعى في جامع المقاصد تواترها وهي طوائف:

أحدها: ما دل على أن للرجل عند موته ثلث ماله كخبر يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله؟ فقال عليه السلام: له ثلث ماله وللمرأة أيضًا»<sup>(1)</sup>، وفي خبر ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال عليه السلام: الثالث والثلث كثير»<sup>(2)</sup>، وعن عليه السلام أيضًا:

«للرجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص فليس على الورثة إمضاوه»<sup>(3)</sup>، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم»<sup>(4)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار وظهورها في الوصية ولو بقرينة غيرها مما لا ينكر فلا وجه للتطويل بأكثر مما ذكرنا.

الثانية: ما ورد في خصوص العتق وهي أقسام من الأخبار منها خبر عقبة

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الوصايا حديث: 10 و 2 و 8 و 7.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الوصايا حديث: 10 و 2 و 8 و 7.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الوصايا حديث: 10 و 2 و 8 و 7.

(4) مستدرك الوسائل باب: 9 من أبواب الوصايا حديث: 3.

بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل حضره الموت فأعتقد مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال عليه السلام: ما يعتقد منه إلا ثلاثة» <sup>(1)</sup>، ومثله غيره.

و منها: ما عن محمد بن سلم قال: «سألته عن رجل حضره الموت فأعتقد غلامه وأوصى بوصيته وكان أكثر من الثالث قال عليه السلام: يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما باقى» <sup>(2)</sup>، و قريب منه غيره.

و منها: ما عن زرارة عن الصادق عليه السلام: «في رجل أعتقد مملوكه عند موته وكان عليه دين، فقال عليه السلام: إن كان قيمته مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه وإلا - لم يجز» <sup>(3)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في العتق وعدها من المقام بعيد جدا كما لا يخفى على الأعلام، لأن المنساق من كلماتهم في أبواب العتق أنها مسألة أخرى لا ربط لها بالمنجزات مع إمكان حمل بعضها على الوصية كخبر علي بن عقبة تجد شاهدا على ما قلنا، فعن الصادق عليه السلام: «في رجل حضره الموت فأعتقد مملوكا له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال عليه السلام:

ما يعتقد منه إلا ثلاثة و سائر ذلك الورثة أحق بذلك و لهم ما باقى» <sup>(4)</sup>.

الثالثة: الأخبار الدالة على عدم الصحة في بعض المنجزات كالنحلة كما في خبر جراح المدائني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال عليه السلام: إذا أعطاه في صحته جاز» <sup>(5)</sup>، والعطية كما في خبر سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده؟ فقال: أما إذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء وأما في مرضه فلا يصلح» <sup>(6)</sup>، والصدق كما في صحيح الحلبـي قال:

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الوصايا حديث: 13.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الوصايا حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب الوصايا حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب الوصايا حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب الوصايا حديث: 14 ج 13.

(6) الوسائل باب: 17 من أبواب الوصايا حديث: 11، 15 ج 13.

## مسألة 1: لا إشكال ولا خلاف في أن الواجبات المالية

(مسألة 1): لا-إشكال ولا-خلاف في أن الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته كالخمس و الزكاة و الكفارات تخرج من الأصل (204).

---

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئ منه في مرضها؟ فقال عليه السلام: لا ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها» (1)، وفي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: «أنه كان يرد النحللة في الوصية وما أقرب به عند موته بلا ثبت ولا بينة ردّه» (2)، والحق أن ظهورها في الكراهة بملاحظة مجموع أخبار الباب بعد رد بعضها إلى بعض مما لا ينكر فلا وجه لعدها معارضا لما ثبت بالأصول العقلية والنقلية المقدمة.

الرابعة: ما عن علي عليه السلام: «ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال» (3)، ومثله غيره.

وفيه: ان المنساق منها عرفا الوصية بالزائد على الثالث لإخراج المال عن ملك الورثة رأسا قبل الموت فلا ربط لها بالمقام أيضا.

فخلاصة الكلام: إن كل من لاحظ جميع الأخبار الواردة من بدئها إلى ختمها يحكم بفطنته بترجح الأخبار الدالة على صحة المنجزات من الأصل على الأخبار الدالة على أنها من الثالث لفرض التعارض مع أنه لا موضوع للتعارض كما مر، ولا أدرى ما بالهم «رحمهم الله تعالى» حكموا بالحمل على الكراهة في موارد التعارض بحمل ما دل على المنع عليها، وفي المقام قالوا بالبطلان فيما ليتهم قالوا بالجواز مع الكراهة ليوافق ذلك مع أقوالهم في سائر أبواب الفقه.

(204) للإجماع، ولأنها دين وكل دين يخرج من الأصل، أما الصغرى

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبوابوصايا حديث: 11، 15 ج 13.

(2) الوسائل باب: 16 من أبوابوصايا حديث: 12.

(3) الوسائل باب: 5 من أبوابوصايا حديث: 1.

## مسألة 2: البيع والإجارة المحاباتيان

(مسألة 2): البيع والإجارة المحاباتيان كالهبة بالنسبة إلى ما حباه (205)، فدخولان في المنتجزات التي هي محل الإشكال والخلاف فإذا باع شيئاً يسوي مائة بخمسين فقد أعطى المشتري خمسين كما إذا وبه (206).

## مسألة 3: الصدقة وإن كانت من المنتجزات

(مسألة 3): الصدقة وإن كانت من المنتجزات كما أشرنا إليه لكن الظاهر أنه ليس منها ما يصدق المريض لأجل شفائه وعافيته بل هي ملحة بالمعاوضات فكان المريض يشتري به حياته وسلامته (207).

## مسألة 4: لو قلنا بكون المنتجزات ينفذ من الثالث

(مسألة 4): لو قلنا بكون المنتجزات ينفذ من الثالث يشكل القول به في المرض الذي يطول سنة أو سنتين أو أزيد (208)، إلا فيما إذا وقع التصرف في أواخره القريب من الموت، بل ينبغي أن يقتصر على المرض

---

فلا إطلاق الدين عليها عند المتشرعة، وأما الكبرى فللنص «1»، والإجماع، ونقدم في كتاب الحج ويأتي في الوصية بعض ما ينفع المقام.

(205) لتحقق ملاك الهبة فيها وهو عدم العرض وتحقق المجانية بالنسبة إلى ما حباه.

(206) فيتحقق المجانية حينئذ ويصير من صغيريات المقام.

(207) مع أن الظاهر انصراف الأدلة عنها وهي تختلف باختلاف الأشخاص والجهات والأمر سهل بعد اختيار أن المنتجزات من الأصل.

(208) الموجود في النصوص لفظ «المرض» «2» و «حضره الموت» و «عند موته» «3»، و «و حضرته الوفاة» «4»، والمنساق منها بعد رد بعضها إلى بعض هو

---

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الوصية.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الوصية حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب الوصية حديث: 3 و 4 و 6.

(4) الوسائل باب: 43 من أبواب الوصية حديث: 1.

المخوف (209)، الذي يكون معرضًا للخطر والهلاك فمثل حمى يوم خفيف اتفق الموت به على خلاف مجاري العادة يمكن القول بخروجه (210)، كما أنه ينبغي الاقتصار على ما إذا كان الموت بسبب ذلك المرض الذي وقع التصرف فيه فإذا مات فيه ولكن بسبب آخر من قتل أو افتراس سبع، أو لذع حية ونحو ذلك يكون خارجا (211).

#### مسألة 5: لا يبعد يلحق بالمرض

(مسألة 5): لا- يبعد يلحق بالمرض حال كونه معرض الخطر والهلاك كأن يكون في حال المرامة في الحرب أو في حال إشراف السفينة على الغرق أو كانت المرأة في حال الطلق (212).

---

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهدب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ

مهدب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 21، ص: 184

#### مسألة 6: لو أقرّ بدين أو عين من ماله

(مسألة 6): لو أقرّ بدين أو عين (213) من ماله في مرض موته

---

المرض المتصل بالموت عرفا اتصالا قريبا بحيث يصدق عند المتعارف أن هذا المرض صار سببا قريبا لموته، وفي موارد الشك يرجع إلى قاعدة السلطنة والصحة، مع أنه بعد أن بطل أصل المبني لا وجه لهذا البحث أصلاً لعدم الفرق حينئذ بين المريض والصحيح متصلة كان مرضه بموته أو لا.

(209) ليس في الأدلة هذا اللفظ وإنما ذكره الشيخ رحمه الله و من تبعه و لعلهم أرادوا ما ذكرناه أيضا.

(210) لما من قاعدتي السلطنة والصحة.

(211) لما مر في سابقة من قاعدتي السلطنة والصحة بعد عدم صحة التمسك بما دل على الخروج من الثالث لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(212) بدعوى أن المناط كله ظهور أمارة الموت وقرب وقوعه عرفا فيشمل ذلك كله، ولكن من مجرد الدعوى كما لا يخفى على من تأمل في الأخبار المتنقدة.

(213) لإطلاق الأدلة الشامل لهما ولكن جل الأخبار مشتمل على الدين «1»،

(1) راجع الوسائل باب: 16 من أبواب أحكام الوصايا.

ص: 184

لوارث أو أجنبي (214)، فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقرّ به وإن كان زائداً على ثلث ماله بل وإن استوعبه (215)، إلا فلا ينفذ

---

وإن كان بعضها متضمن للعين «1»، أيضاً وفيه غنى وكفاية في التعميم لهما.

(214) لشمول إطلاق الأدلة لكل واحد منهما كما يأتي، ويمكن أن يكون الإقرار بغير الدين والعين كالإقرار بمنفعة شيء مثلاً أو الانتفاع به.

(215) المنساق من المنجزات في مورد بحث الفقهاء هو إنشاء التصرف تمليكاً أو نحوه أو الالتزام بأحد هما فيكون الإقرار خارجاً عن مورد بحثهم تخصصاً، لكونه إخباراً لا إنشاء فلا ملازمة بين المتألتين لا بحسب الأقوال ولا بحسب الأدلة فلا بد وأن يعمل في الإقرار بحسب القواعد العامة أولاً، ثم بحسب الأدلة الخاصة المنافية لها والجمع بينها ثم العمل بالتحصل منه فيما خالف القواعد العامة، مقتضاها النفوذ مطلقاً مثل قوله صلى الله عليه وآله: «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز» (2)، وقوله عليه السلام: «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه» (3)، وقوله عليه السلام: «لا - قبل شهادة الفاسق إلا على نفسه» (4)، ولا يبعد انصرافها عن مورد التهمة في مثل المقام الذي يكون الإقرار مضرًا بالغير فيصير مفادها متحداً مع ما يستفاد من الأخبار بعد الجمع بينهما كما يأتي، وهي على أقسام أربعة:

الأول: ما هو مطلق في النفوذ كخبر أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال: يجوز ذلك قلت فإن أوصى لوارث بشيء، قال عليه السلام: جائز» (5)، وخبر سعد بن سعد (6)، عن الرضا عليه السلام: «عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله إلى رجل من التجار،

---

(1) الوسائل باب: 57 و 58 و 59 و 60 من أبواب الوصايا.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار ج: 16.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب الإقرار حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 16 من أبواب الوصية حديث: 4 و 6.

(6) الوسائل باب: 16 من أبواب الوصية حديث: 4 و 6.

فقال له: إن هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمره لا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يضعه حيث يشاء، وخبر السكوني عن علي عليه السلام: في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال، فقال علي عليه السلام: أيهما أقام البينة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان» <sup>(1)</sup>، فمقتضى إطلاق هذه الأخبار نفوذ الإقرار مطلقاً ولكن يقيد بما يأتي من القسم الرابع.

الثاني: خبر إسماعيل بن جابر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه؟ قال عليه السلام يجوز عليه إذا أقر به دون الثالث» <sup>(2)</sup>، وخبر سماعة قال: «سأله عمن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض؟

قال عليه السلام: يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً» <sup>(3)</sup>، إذ المراد منه الثالث للإجماع على عدم اعتبار القلة بما هي فهذا القسم مطلق في الخروج من الثالث.

الثالث: خبر مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال:

«قال علي عليه السلام: لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين، يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك» <sup>(4)</sup>، وفي خبر السكوني عنه عليه السلام أيضاً: «أنه كان يرد النحالة في الوصية وما أقر به عند موته بلا ثبت ولا بيضة رده» <sup>(5)</sup>، وهذا القسم يطرح أو يحمل على التقية.

الرابع: صححه أبي أيوب عن الصادق عليه السلام: «في رجل أوصى لبعض ورثته إن له عليه دينا، فقال عليه السلام: إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له» <sup>(6)</sup>، وفي صحيح الحلبية عن الصادق عليه السلام: «قلت له: الرجل يقر لوارث بدين، فقال:

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الوصية حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الوصية حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الوصية حديث: 9 و 13 و 12.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب الوصية حديث: 9 و 13 و 12.

(5) الوسائل باب: 16 من أبواب الوصية حديث: 9 و 13 و 12.

(6) الوسائل باب: 16 من أبواب الوصية حديث: 8.



يجوز إذا كان ملياً» (1)، وفي خبر العلاء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا: إنه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء فيحلف لهم؟ فقال عليه السلام: إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم، وإن كان متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلاثة» (2)، وفي رواية أبي بصير قال: «سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين، وأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك؟

قال عليه السلام: نعم، إذا كان مصدقاً» (3)، وفي مكاتبة محمد بن عبد الجبار عن العسكري عليه السلام: «إن كان الدين صحيحًا معروفاً فهو ما فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدين حقاً نفذ لها ما أوصلت به من ثلثها كفى أو لم يكف» (4)، وبهذا القسم من الأخبار تقييد ما تقدم من الإطلاقات، ولا يبقى مجال للشك بعد وجوده لما ذكره المشهور إذ المراد من قوله لهم عليهم السلام فيما تقدم: «إذا كان مصدقاً» أو «مرضياً» أو «ملياً» أو «مأمونة» أو «إن كان الدين صحيحًا معروفاً فهو ما فيخرج من رأس المال» - عدم التهمة في إقراره فلهذه القسم من النصوص نحو حكمة وشرح بالنسبة إلى ما مر من الأقسام، والمتحصل منها أن المتهم ينفذ إقراره من الثالث وغيره من الأصل لعنوانين كثيرة وهي ملزمة عرفاً لعدم الاتهام، فلا مجال للبحث عن أن الاتهام مانع أو المأمونية شرط.

وأما الأقوال فأنهاها بعضها إلى عشرة لا فائدة في التعرض لها وردتها بعد وضوح الأمر بحمد الله تعالى.

(216) للقسم الرابع من النصوص الذي له حكمة على سائر الأقسام فتقييد إطلاقاتها به لا محالة.

---

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الوصية حديث: 5 و 20.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الوصية حديث: 5 و 20.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الوصية حديث: 10 و 14.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب الوصية حديث: 10 و 14.

بکذبه (217) کأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظن معها بأنه يريد بذلك اضرارهم، أو كان له محبة شديدة مع المقر له يظن معها بأنه يريد بذلك نفعه.

### مسألة 7: إذا لم يعلم حال المقر

(مسألة 7): إذا لم يعلم حال المقر وأنه كان متهمًا أو مأمونًا ففي الحكم بنفوذ إقراره في الزائد على الثالث وعدمه إشكال (218) فالأحوط التصالح بين الورثة والمقر له (219).

### مسألة 8: إنما يحسب الثالث في مسأليتي المنجزات والإقرار

(مسألة 8): إنما يحسب الثالث في مسأليتي المنجزات والإقرار بالنسبة إلى مجموع ما يتربكه في زمان موته (220) من الأموال عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً مالياً يبذل بيازاته المال كحق التجثير (221)، وهل تحسب الديمة من

---

(217) لأن هذا هو المنساق من الاتهام وعدم المأمونية ونحوها الوارد كل ذلك في النصوص المتقدمة.

(218) مقتضى أصلية عدم حجية الإقرار عند الشك فيها عدم النفوذ، ولا حاكم على هذا الأصل إلا إطلاقات أدلة المقام ولا وجه للتمسك بها لأن الشبهة مصداقية سواء كان الاتهام مانعاً أو الوثيق شرطاً، ولا بد من إحراز الموضوع على كل حال ثم التمسك بالدليل ولا بأصلية الصحة لأنها لا تثبت الموضوع المعلق عليه الحكم.

نعم، تجري أصلية عدم المانعية بالعدم الأزلي بناء على كون الاتهام مانعاً، ولكنه خلاف ظواهر الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض وصدرها إلى ذيلها الظاهرية بعد ذلك في شرطية الوثيق بالصدق.

(219) خروجاً عن خلاف من أجرى العمومات، وأصلية الصحة الجارية في المقام.

(220) للإجماع، ولأنه المنساق من الأدلة.

(221) وحق الشفعة وحق نصب الشبكة ونحوهما.

التركة و تضم إليها و يحسب الثلث بالنسبة إلى المجموع أم لا، وجهان بل قولان لا يخلو أحدهما من الرجحان (222).

---

(222) وهو المشهور المدعى عليه الإجماع واستدلوا بنصوص بعضها واردة في الديمة بقتل الخطأ كخبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام أنه قال:

«قضى أمير المؤمنين في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسممة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فردي قضى في وصيته أنها تنفذ من ماله و من ديته كما أوصى» (1).

وعنه أيضاً قال: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلثاً أو ربعاً فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي، فقال عليه السّلام: يجاز لهذه الوصية من ماله و من ديته» (2).

ومثله غيره وبعضها وردت في مطلق الديمة مثل خبر عبد الحميد قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل قتل وعليه دين وأخذ أهل الديمة من قاتلهم أ عليهم أن يقضوا الدين؟ قال عليه السّلام: نعم، قلت: وهو لم يترك، قال عليه السّلام: أما إذا أخذوا الديمة فعليهم أن يقضوا الدين» (3)، و مثله خبر يحيى الأزرق (4)، وبعضها الآخر وردت في خصوص العمد كرواية ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السّلام: «قلت فإن هو قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الديمة فعلى من الدين على أوليائه من الديمة أو على إمام المسلمين؟ فقال عليه السّلام: بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره» (5).

وقد تعددوا «قدس أسرارهم» من الدين الوارد في تلك النصوص، قال

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الوصايا حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب الوصايا حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 24 من أبواب الدين حديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 24 من أبواب الدين حديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 59 من أبواب القصاص في النفس حديث: 2.

السيد المحقق اليزدي في الرسالة التي كتبها في منجزات المريض في ختام حاشيته الشريفة على المكاسب «نعم يشكل في العمدية من جهة عدم النص»، وفيه لفظ العمد ورد فيما مر من الأخبار، ثم قال: «إلا انك قد عرفت تعدى الأصحاب و لعله من جهة التعليل في الخبر الأخير من كونه «أحق بدينه»، بل يمكن أن يقال أنه بمقتضى القاعدة أيضا حيث أن الديمة عوض عن نفس المقتول فهي إما تكون له أولاً و لكونه غير قابل للمال أو غير محتاج إليه تدفع إلى وارثه، ويكون التعليل في الخبر شاهداً على ذلك، ومن ذلك يظهر التعدي إلى المنجزات والأقارير أيضاً، ولم يذكر في خبر من الأخبار مع إمكان الاستدلال على ذلك بما مر في خبر إسحاق «ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال»<sup>1</sup>، إذ الحكم بكونها ميراثاً يقتضي ما ذكرنا من احتسابها من التركة المفروض كون ثلثها للدمى، ويفيد ذلك تسالم الأصحاب على كونها إرثاً وأنها يرثها كل مناسب و مسابب وإن كان ممن لا يرث حق القصاص - إلى أن قال - وإن أبيت عن ذلك كله.

فأقول: إن ذلك كله مما يورث الشك في المطلب فترجع إلى عمومات أدتها الحاكمة بالنفوذ مطلقاً، ومن الأصل إذ القدر المسلم من الخارج عنها ما إذا لم يخرج من الثالث حتى مع ملاحظة الديمة فإذا خرج من ثلث المجموع منها و من التركة نرجع إلى تلك العمومات - إلى أن قال - و أما دية الجنابة عليه بعد الموت كقطع رأسه حيث أن فيه مائة دينار على ما دل عليه جملة من الأخبار، و الجنابة على سائر أطراقه بما يوجب الديمة أو الأرش على ما ذكروه في باب الدييات، فيظهور من تلك الأخبار أنها لا تصل إلى الوارث بل هي للدمى يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه وسيأتي ما ينفع المقام في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى.

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب موانع الإرث حديث: 1.

## مسألة 9: ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصية

(مسألة 9): ما ذكرنا من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصية وفي المنجزات على القول به إنما هو إذا لم يجز الورثة وإلا نفذتا بلا إشكال (223)، ولو أجاز بعضهم نفذ بمقدار حصته (224)، ولو أجازوا بعضاً من الزائد عن الثلث نفذ بقدرها (225).

## مسألة 10: لا إشكال في صحة إجازة الوارث بعد موت المؤرث

(مسألة 10): لا إشكال في صحة إجازة الوارث بعد موت المؤرث، وهل تصح منه في حال حياته بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الرد بعد ذلك أم لا؟ قولان أقواهما الأول (226)، خصوصاً في الوصية (227)، وإذا رد في حال الحياة يمكن أن يلحقه الإجازة بعد ذلك على الأقوى (228).

---

(223) ولا خلاف فيه لأن الممنوع إنما هو لمراعاة حقهم ومع إجازتهم يكون المقتضي للصحة موجوداً والممانع عنها مفقوداً.

(224) لما مر في سابقة من غير فرق.

(225) لوجود المقتضي للصحة في ذلك المقدار وقد الممانع عنها فينفذ لا محالة.

(226) للقطع بأن المناط في الممنوع إنما هو مراعاة حقهم والتوفير عليهم فمع انفاذهم للمنجز والإقرار والوصية لا وجه يتصور للبطلان والتعليق على الإجازة، ودعوى: أنه لا حق لهم في المال في زمان الحياة لا وجه له إن أريد به نفي الحق مطلقاً حتى اقتضاء.

نعم، هو الصحيح في نفي الحق الفعلي من كل جهة بل لنا أن نقول أن مقتضى العمومات الأولية نفوذ الأقارب والتصرفات حتى المعلقة على الموت لأن ملكه أبيدي لا -أن يكون موقتاً بالحياة حتى يكون تصرفه تصرفًا في مال الغير، ومنه يظهر الوجه في عدم صحة النقض لرجوعه إلى نقض الحكم الشرعي وهو لا يصح.

(227) لما تقدم أيضاً من ورود النص فيها.

(228) تقدم ذلك في بيع الفضولي عند التعرض لتدخل رد المالك بين عقد

## مسألة 11: لو تصرف في حال سكرات الموت مع كمال شعوره يصح تصرفاته

(مسألة 11): لو تصرف في حال سكرات الموت مع كمال شعوره يصح تصرفاته (229).

---

الفضولي والإجازة، واخترنا هناك عدم مانعية الرد وعدم تأثيره في بطلان الإجازة اللاحقة، ولكن الاحتياط هناك خوفاً من دعوى الإجماع من بعض على البطلان وإن ناقشنا في اعتباره، ولم نظفر على من يدعى الإجماع في المقام على البطلان حتى يصلح ذلك الاحتياط.

(229) لأنه خارج عن موضوع مرض الموت وإن لحق بالميت في بعض الأحكام الأخرى على ما يأتي بعضها في كتاب القصاص.

ص: 192

ال السادس: الرق المملوك ممنوع عن التصرف في ماله إلا بإذن من مولاه (230).

---

(230) كتاباً وسنة واجماعاً فمن الكتاب قوله تعالى ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ «1»، ومن السنة أخبار كثيرة منها ما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه قال في المملوك ما دام عبداً فإنه وماله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده» «2»، و قريب منه غيره، ومن الإجماع الإمامية بل المسلمين والمسألة غير مبنية على أنه يملك ماله أو لا كما هو واضح، وسيأتي في كتاب الطلاق ما ينفع المقام كما تقدم في كتاب القرض ما يتعلق بالمقام.

هذا بعض الكلام في كتاب الحجر والحمد لله رب العالمين.

---

(1) سورة النحل: 75.

(2) الوسائل باب: من أبواب الوصايا حديث: 1.

ص: 193



## كتاب الوكالة

### اشارة

كتاب الوكالة وهي تولية الغير في إمضاء أمر (1) أو استتابته في التصرف فيما كان له ذلك (2).

---

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين.

و هي - بالفتح أو الكسر من العقود الإذنية - المتعارفة بين الناس.

(1) كما في اللغة والعرف وبهذا المعنى المرتكز في النقوس والشائع بين الناس وقع موضوعا لجملة من الأحكام الشرعية لا أن تكون لها حقيقة شرعية أو متشرعة، وحقيقة معناها عند العرف و اللغة التفويض والاعتماد، و يتربى عليهما الاستتابة في التصرف فيما كان له ذلك.

(2) تقدم أن الاستتابة متفرعة على أصل التفويض والاعتماد الذين هما المعنى الحقيقي والعرفي للوكالة أولا وبالذات.

ثم إنه لا بد من تقيد الاستتابة بحال الحياة ليحصل الفرق بينها وبين الوصية التي هي استتابة بعد الموت، كما أن الفرق بينها وبين الوديعة والمضاربة هو أن الاستتابة في الوكالة مدلول مطابقي لها بخلافهما فإنها من المداليل

وحيث أنها من العقود (3) تحتاج إلى إيجاب وقبول (4) ويكتفي في الإيجاب كل ما دل على التولية والاستابة المزبورتين كقوله «وكلتك» أو «أنت وكيلي في كذا» أو «فوضته إليك» أو «استبتك فيه» ونحوها (5) بل

---

الالتزامية لهما، كما أن الفرق بينها وبين العارية ظاهر لأن العارية تسلط على العين للانتفاع بها مجاناً فلا ربط لها بالوكالة.

(3) على المشهور بين الأصحاب ولا-ريب في كونها عقداً إذا تحقق فيها الإيجاب والقبول إنما الكلام فيما تسالموا عليه من أنه لو قال: «وكلتك في بيع داري» فإنه يصح البيع، وظاهر إطلاق كلامهم الصحة ولو كان قبل القبول، وجعل نفس البيع قبولاً خلاف المنساق من كلامهم.

نعم، لا بأس بدعوى الانصراف إليه، كما أن الالتفاء بمجرد الرضا لا يخرجه عن الفضوليّة فتحتاج الصحة إلى إجازة لاحقة من المالك مع أنهم لا يقولون به، مع أنها لو كانت من العقود لا تعتبر فيها مقارنة القبول للإيجاب ولا يقولون به بل يجوزون وكالة حاضر لغائب، وكل ذلك شاهد على عدم تقويمها بالعقدية، فتكون حقيقتها الاعتماد والتقويض والإيكال ويكون الرد مانعاً لأن يكون القبول شرطاً، ويشهد لعدم كون الوكالة من العقود موارد استعمال التوكيل في القرآن الكريم «1»، والسنة المعصومية والمعتارف بين أهل اللغة والعرف، فإن المنساق من هذه الكلمة (الوكالة) التقويض والاعتماد وإيكال الأمر الظاهر كل ذلك في قيام المعنى بشخص واحد، كما أنه يشهد لعدم كونها عقداً كثرة توسيع الفقهاء فيها وعدم اعتبارهم جملة من شرائط العقد فيها، ولكن الأحوط ما هو المشهور.

(4) لأنها عقد بناء على المشهور وكل عقد متقوم بهما على ما تقدم في كتاب البيع.

---

(1) سورة الأنعام: 89.

الظاهر كفاية قوله «بع داري» مثلاً قاصداً به الاستثنابة في بيعها (6) وفي القبول كل ما دل على الرضا (7) بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما وكل فيه (8) كما إذا أوكله في بيع شيءٍ فباعه أو شراء شيءٍ فاشتراه له، بل يقوى وقوعها بالمعاطة (9) بأن سلم إليه متابعاً لبيعه فتسلمه لذلك (10) بل لا يبعد تتحققها بالكتاب (11) من طرف الموكّل والرضا بما فيها من طرف

---

(5) مما له ظهور عرفي في المعنى المراد ويعتمد عليه المتعارف في المباحثات، وتقديم غير مرة اعتبار هذا الظهور وصحة الاكتفاء به عند الشارع.

(6) لظهور قوله حينئذ في الوكالة المعهودة ولو بواسطة القرينة، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا النحو من الظهور بل مقتضى الأصل عدمه بعد صدق عنوان الوكالة عليه عرفاً.

نعم، لو لم يصدق أو شك فيه فمقتضى الأصل عدم تتحققها كما لا يخفى.

(7) لاعتبار الرضا المكشوف عنه بالكشف المعتبر لدى العقلاء بل الفقهاء ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(8) فإنه كاشف عن رضاه بالإيجاب مع التفاته إليه، وأما مع غفلته عنه بالممرة فلا طريق لإحراز الكاشفية ليصح الاعتماد عليه وحينئذ فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر.

(9) لما مر في البيع من أنها موافقة للقاعدة فتشمل كل عقد إلا ما خرج بدليلاً خاص ولا دليل على الخروج في المقام.

(10) فيحصل الفعل من الطرفين من أحدهما التسليم ومن الآخر التسلّم وما فعلان في مقابل الإيجاب والقبول القوليين.

(11) لفرض أن الطرفين قصداً الوكالة بهذا العنوان المبرز عنهما في الخارج، ولم يرد تحديد خاص للعنوان المبرز للوكالة شرعاً فيصح بكل ما حصل ما لم ينه الشارع ولا نهي في المقام كما لا يخفى، ويمكن جعل ذلك من

الوکیل و إن تأخر وصولها إليه مدة (12) فلا يعتبر فيه الموالاة بين إيجابها و قبولها.

وبالجملة يتسع الأمر فيها بما لا يتسع في غيرها من العقود (13) حتى أنه لو قال الوکیل «أنا وکیلک فی بیع دارک» مستفهما فقال «نعم» صح و تم (14)

---

المعاطاة إذا لفقيها بين ما إذا تحققت بالفعل الذي هو فعل بالعنوان الأولي للتسليم والتسلّم، أو مرآة لما هو الفعل وهي الكتابة فيكون إطلاق المعاطاة عليه بالمسامحة، لعدم حصول فعل من الطرفين ولا يأس به كما مر في البيع فراجع، كما أنه يمكن أن يكون عنواناً مستقلاً في مقابل اللفظ والمعاطاة، ودليل صحته العمومات والإطلاقات بعد صدق عنوان الوکالة عليه عرفاً وقد شاع الاكتفاء بالكتابية في جملة من العقود الإذنية في هذه الأعصار من غير استئثار من أحد.

(12) إجماعاً ونصاً تأتي الإشارة إليه.

(13) هذا هو المعروف بين الفقهاء واحتمال أن ما وسع فيه ليس من الوکالة وإنما هو من مجرد الإذن والترخيص بالنسبة إلى الحكم التکليفي فقط لأن يكون بعنوان عقد الوکالة خلف، لفرض أن مورد التوسعة في كلماتهم إنما هو عقد الوکالة في مقابل سائر العقود كما لا يخفى على من تأمل الكلمات.

(14) لفرض قصدهما الوکالة المعهودة بما صدر عنهم، وليس في البین ما يدل على تحديد خاص وتعيين شيء مخصوص في العنوان المبرز للوکالة من نص أو إجماع معتبر، فلا بد من الصحة حينئذ إلا ما يقال: من أن مقتضى الأصل عدم تحقق عنوان الوکالة المعهودة وعدم ترتيب آثارها.

يقال: بعد قصدهما الوکالة وصدق الوکالة عرفاً على ما صدر لا وجه لعدم ترتيب الأثر بل يتمسك بأدلة صحة الوکالة لتحقق موضوعها عرفاً.

نعم، لو شك في الصدق العرفي تجري حينئذ أصالة عدم تتحقق الوکالة

وإن لم نكتف بمثله في سائر العقود (15).

## مسألة 1: يشترط فيها التجيز

(مسألة 1): يشترط فيها التجيز (16) بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة بشيء كأن يقول مثلاً إذا قدم زيد و جاء رأس الشهر وكلتك أو أنت وكيلي في أمر كذا.

نعم لا بأس بتعليق متعلق الوكالة والتصرف الذي استتابه فيه (17) كما لو قال: «أنت وكيلي في أن تبيع داري إذا قدم زيد و وكلتك في شراء كذلك في وقت كذا».

---

وعدم ترتيب آثارها وهو خلف الفرض، والظاهر أن النزاع صغروي فمن يقول بالصحة يستظهر الصدق العرفي للوكالة عليه و من يقول بعدمها يشك في ذلك.

(15) لدعوى الإجماع على صحة الوكالة حينئذ بخلاف سائر العقود.

(16) على المشهور و دليله منحصر بدعوى الإجماع، وقد يستدل بأمور أخرى تعرضنا لها في البيع و نقاشنا في الجميع فراجع، وكون الإجماع من الإجماع المعتبر أول الدعوى.

ثم إنه على فرض بطلان الوكالة مع التعليق وعدم التجيز هل يبطل أصل الإذن أيضاً؟ مقتضى الأصل بقاوه إلا أن يقال إن المنساق من الإذن إنما هو الحصة الخاصة منه، و حينئذ لا يبقى شيء حتى يستصحب.

(17) للأصل والإطلاق والسيطرة بعد عدم دليل على بطلان التعليق في أصل الوكالة غير دعوى الإجماع فضلاً عن متعلقه.

اشارة

شروط الموكل والوكيل

**مسألة 2: يشترط في كل من الموكل والوكيل**

(مسألة 2): يشترط في كل من الموكل والوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار (18)، فلا يصح التوكل ولا التوكيل من الصبي والمجنون والمكره.

وفي الموكل كونه جائز التصرف فيما وكل فيه فلا يصح توكيل الممحور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهمما فيه (19) دون ما لم يحجز عليهمما فيه كالطلاق (20) و نحوهما.

وفي الوكيل كونه متمكنا عقلا و شرعا من مباشرة ما توكل فيه (21) فلا تصح وكالة المحرم فيما لا يجوز له كابتياع الصيد و إمساكه و إيقاع عقد

---

(18) هذه كلها من الشرائط العامة في كل عقد تعرضنا للدليلها في عقد البيع، و يعني ذلك عن التعرض لها مستقلا في كل عقد إذ الدليل واحد والمصاديق متعددة فراجع، وقد أشرنا انه لا دليل لهم على اعتبار البلوغ في مجرد إجراء الصبي العقد إذا كان الصبي مميزا فيه وحصل منه العقد جامعا للشروط وإن كان خلاف الاحتياط.

(19) للإجماع، وأنه لمكان حجره شرعا لا اختيار له في ما وكل فيه فيكون توكيله باطلأ من هذه الجهة أيضا.

(20) لوجود المقتضي للصحة حينئذ مع تحقق سائر الشرائط فقد المانع فتشمله الأدلة فيصح لا محالة.

(21) لاعتبار القدرة في متعلق الوكالة وغير المقدور شرعا كغير المقدور عقلا، مضافا إلى الإجماع، وكذا الكلام فيما لا يجوز التسبب منه فيه فلا تجوز

### مسألة 3: لا يشترط في الوكيل الإسلام

(مسألة 3): لا يشترط في الوكيل الإسلام فتصح وكالة الكافر بل والمرتد وإن كان عن فطرة عن المسلم والكافر (23).  
إلا فيما لا يصح وقوعه من الكافر (24) كابتياع مصحف أو مسلم على إشكال (25)، فيما إذا كان لمسلم و كاستيفاء حق أو مخاصمه مع  
مسلم على تردد خصوصاً إذا كان لمسلم (26).

### مسألة 4: تصح وكالة المحجور عليه

(مسألة 4): تصح وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيرهما ممن لا حجر عليه لاختصاص ممنوعيتها بالتصرف في أموالهما (27).

---

الوكالة منه فيه.

(22) لعدم القدرة عليه شرعاً كما تقدم في كتاب الحج فراجع.

(23) للإطلاق كقوله عليه السلام: «من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج» (1)، و العموم و  
الاتفاق، وأصلة الصحة.

(24) البطلان في هذه الموارد مبني على ان وكالة الكفار فيها سهل واستيلاء على المسلم والقرآن حتى ينفي بآية نفي السبيل (2)، وكذا  
بالنسبة إلى المصحف أو أنه ليس من السبيل، وقد مر التفصيل في كتاب البيع فراجع ويأتي بعض الكلام في كتاب القضاء.

(25) منشأ الإشكال هل أنه من السبيل المنفي أو لا؟ و تقدم التفصيل في البيع.

(26) ظهر مما تقدم في وجه الإشكال و ظهر منشأ التردد هنا أيضاً.

(27) كما تقدم في حجر السفيه (3).

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الوكالة حديث: 1.

(2) سورة النساء: 141.

(3) راجع صفحة: 145.

## **مسألة 5: لو جوزنا للصبي بعض التصرفات في ماله**

(مسألة 5): لو جوزنا للصبي بعض التصرفات في ماله كالوصية بالمعروف لمن بلغ عشر سنين كما يأتي جاز له التوكيل فيما جاز له (28).

## **مسألة 6: ما كان شرطا في الموكيل والوكيل**

(مسألة 6): ما كان شرطا في الموكيل والوكيل ابتداء شرط فيهما استدامة (29) فلو جنّا أو أغماي عليهما أو حجر على الموكيل بالنسبة إلى ما وكل فيه بطلت الوكالة (30) ولو زال المانع احتاج عودها إلى توكيل جديد (31).

---

(28) للملازمة العرفية بين جوازها و جواز الوكالة.

(29) استدل عليه. تارة: بالإجماع.

و أخرى: بأن الوكالة متقومة بالإذن وهو يبطل مع عروض أحدهما، و الثاني عين المدعى مع أنه يمكن اختلاف ذلك باختلاف الخصوصيات والجهات.

نعم، لا ريب في أن ما هو المشهور هو الأحوط.

(30) لفاعة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه، ولما مر من الدليل على البطلان ولا يجري استصحاب بقاء الإذن لوجود الدليل على الخلاف.

(31) لأن الإذن السابق قد زال والوكالة الجديدة تحتاج إلى إذن جديد.

**اشارة**

شرائط الموكل فيه و موارده

**مسألة 7: يشترط فيما وكل فيه أن يكون سائغا في نفسه**

(مسألة 7): يشترط فيما وكل فيه أن يكون سائغا في نفسه (32) و ان يكون للموكل السلطة شرعا على ايقاعه فلا توكيل في المعاشي كالغصب والسرقة والقمار ونحوهما ولا فيما ليس له السلطة على ايقاعه كبيع مال الغير من دون ولایة له عليه ولا يعتبر القدرة عليه خارجا مع كونه مما يصح وقوعه منه شرعا (33) فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب إن يوكل في أخذه منه من يقدر عليه.

**مسألة 8: إذا لم يتمكن شرعا أو عقلا**

(مسألة 8): إذا لم يتمكن شرعا أو عقلا من إيقاع أمر إلا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل كتطليق امرأة لم تكن في حبالتها وتزويج من كانت مزوجة أو معتدة و اعتاق عبد غير مملوك له و نحو ذلك لا إشكال في جواز التوكيل فيه تبعا لما تمكنا منه (34) بأن يوكله في إيقاع المراتب عليه ثم إيقاع ما رتب عليه بأن يوكله مثلا في تزويج امرأة له ثم طلاقها أو شراء عبد له ثم إعتاقه أو شراء مال ثم بيعه و نحو ذلك، وأما التوكيل فيه استقلالا من دون التوكيل في المرتب عليه ففيه إشكال (35)، بل الظاهر عدم

---

(32) للإجماع بل الضرورة المذهبية إن لم تكن دينية فيه وفي تاليه.

(33) للأصل والإطلاق والسيرة و ظهور الاتفاق.

(34) لوجود المقتضي للصحة حينئذ و فقد المانع عنها فتكون من وكالتين مترتبتين لا محذور فيها فكل منهما متربة الثانية على الأولى، وكذا لو وكله في الكلي الذي يشمل المرتب والمترتب عليه بأن وكله في جميع أموره مطلقا.

(35) من أن الموكل فيه غير مقدور أولا وبالذات و من أنه مقدور بالبيع من

الصحة (36)، من غير فرق بين ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل كانقضاء العدة وبين غيره فلا يجوز أن يوكل في تزويج المعتمدة بعد انقضاء العدة والمزوجة بعد طلاق زوجها أو بعد موته وكذا في طلاق زوجة سينكرحها أو إعتاق عبد سيملكه أو بيع متعة سيستر عليه ونحو ذلك (37).

#### مسألة 9: يشترط في الموكيل فيه أن يكون قابلا للنيابة

(مسألة 9): يشترط في الموكيل فيه أن يكون قابلا للنيابة (38)، بأن لم

---

حيث حفظ كلام العاقل عن اللغوية له فيكون وكيلا للمترتب عليه.

(36) لصدق عدم القدرة على الموكيل فيه عرفا، وحفظ كلام العاقل عن اللغوية من الأمور التي لا يلتفت إليها عامة الناس.

نعم، لو كانت الوكالة منصرفة إلى الوكالة المترتب عليه أيضاً تصح وتصير مثل القسم الأول حينئذ.

(37) لما مر من عدم القدرة على الموكيل فيه عرفا ابتداء وبالذات في ذلك كله.

(38) بإجماع الفقهاء ومرتكزات العقلاء ثم إن الأقسام ثلاثة:

الأول: ما لا تقبل النيابة شرعا.

الثاني: ما تقبلها كذلك.

الثالث: ما يشك في أنه من أي القسمين، وحكم الأولين واضح ومتضمن العموم والإطلاق وأصالة الصحة وأصالة عدم اعتبار المباشرة إلما بالقسم الثاني فلا مجراً مع العموم والإطلاق، وأصالة الصحة لأصالة عدم ترتيب الأثر، لحكومة الجميع عليها، والمراد بالعموم والإطلاق عموم دليل ما وكل فيه وإطلاقه عقداً كان أو اتفاقاً أو فعل آخر خصوصاً ما انطبق عليه إعانة المؤمن وقضاء حاجته، وعلى هذا تصح دعوى أصالة صحة النيابة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، وقال في الجواهر ونعم ما قال: «وقد يستفاد من التأمل في كلام الأصحاب أن الأصل جواز الوكالة في كل شيء كما يومئ إلى ذلك ذكر

يعتبر في مشروعية وقوعه عن الإنسان إيقاعه بال المباشرة كالعبادات البدنية من الطهارات الثلاثة والصلوات والصيام فرضها ونقلها (39)، دون المالية منها كالزكاة والخمس والكفارات فإنه لا يعتبر فيها المباشرة (40) فيصبح التوكيل والنيابة فيها إخراجاً وإيصالاً إلى مستحقها (41).

#### مسألة 10: يصح التوكيل في جميع العقود

(مسألة 10): يصح التوكيل في جميع العقود (42) كالبيع والصلح والإجارة والهبة والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمسافة والقرض والرهن والشركة والضمان والحوالة والكافلة والوكالة والنكاح إيجاباً وقبولاً في الجميع، وكذا في الوصية والوقف وفي الطلاق والإعتاق والإبراء والأخذ بالشفعة وإسقاطها، وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار وإسقاطه.

نعم الظاهر أنه لا يصح التوكيل في الرجوع إلى المطلقة في

---

الدليل فيما لا يصح فيه من النص على اعتبار المباشرة ونحوها مما يمتنع من الوكالة دون ما صحت فيه».

أقول: وعلى هذا ينبغي للفقهاء التعرض لما لا تجوز فيه الوكالة لأن الثاني كثير جداً دون الأول كما لا يخفى على المتأمل في الكلمات.

(39) لاعتبار المباشرة في ذلك كله بالإجماع بل الضرورة الفقهية.

(40) للإجماع، والسيرة العملية قديماً وحديثاً، مضافاً إلى ظواهر الأدلة الواردة في الزكاة، وإطلاق أدلة جميعها الذي مقتضها عدم اعتبار المباشرة، وأن المناط كله إنما هو وصول المال إلى المورد بأي وجه تحقق ذلك.

(41) تقدم في كتاب الزكاة ما يتعلق بالمقام.

(42) للإجماع والسيرة العملية، والأصل الذي تعرض له صاحب الجواهر فيما مر من كلامه.

الطلاق الرجعي (43)، كما أنه لا يصح في اليمين والندور والعهد واللعان والإيلاء والظهار (44) والشهادة والإقرار (45) على إشكال في الأخير.

### مسألة 11: يصح التوكيل في القبض والإقباض

(مسألة 11): يصح التوكيل في القبض (46) والإقباض في موارد لزومهما كما في الرهن والقرض والصرف بالنسبة إلى العوضين، والسلم بالنسبة إلى الثمن وفي إبقاء الديون واستيفائها وغيرها (47).

### مسألة 12: يجوز التوكيل في الطلاق

(مسألة 12): يجوز التوكيل في الطلاق غائباً كان الزوج أم حاضراً (48) بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها أو بأن توكل الغير

---

(43) مقتضى جميع ما تقدم هو جوازها فيه أيضاً إن لم يكن التوكيل بنفسه رجوعاً فinctive موضوع الوكالة حينئذ إذ الرجوع خفيف المؤنة جداً كما يأتي في محله.

(44) مقتضى ما تقدم جواز الوكالة في إجراء الصيغة في جميع ذلك لولم يكن إجماع في البين وهو غير معلوم.

(45) لا دليل لهم على عدم جريان الوكالة فيهما إلا دعوى انصراف أدلة عنها، ولا يخفى أنه أول الدعوى وهذا وجه الإشكال الذي ذكر في المتن وهو لا يختص بخصوص الإقرار بل يجري في الشهادة أيضاً، وإن كان دعواه في الإقرار أقوى من الشهادة.

(46) للإجماع و السيرة و قاعدة السلطة.

(47) لما مر في سابقة.

(48) لإطلاق أدلة الطلاق الشامل للمباشرة والتوكيل وحديث: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» (1)، في مقام بيان الولاية على اختيار الطلاق لا في مقام مجرى صيغته بعد استناده إلى من أخذ بالساق، كما أن خبر زرارة الدال على

---

(1) سنن البيهقي ج: 7 كتاب الطلاق صفحة: 360.

الزوج أو عن نفسها (49).

**مسألة 13: يجوز الوكالة و النيابة في حيازة المباح**

(مسألة 13): يجوز الوكالة و النية في حيازة المباح (50) كالاستقاء والاحتطاب والاحتشاش وغيرها، فإذا وكل واستناب شخصاً في حيازتها وقد حازها بعنوان النية عنه كانت بمنزلة حيازة المنوب عنه وصار ما حازه ملكاً له (51).

عدم جواز الوكالة في الطلاق «١»، لا اعتبار به لإعراض الأصحاب ومخالفته للسيرة المستمرة بين المسلمين في كل عصر، وكذا من فرق بين الغائب والحاضر فلا يجوز في الثاني بخلاف الأول لا دليل له يصح الاعتماد عليه.

(49) كل ذلك لإطلاق أدلة الطلاق، وأصل الصحة، وإن الأصل صحة النيابة في كل شيء وبكل نحو إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخروج في المقام.

نعم، في الأخير يصير الوكيل في الطلاق وكيلاً عن الوكيل ولا بأس به مع شمول إطلاق الوكالة لهذا النحو من التوكيل أيضاً.

(50) لما مر مراراً من الأدلة الشاملة للوكالة في حيازة المباهات أيضاً.

(51) لأن الوكيل حينئذ يمتلك الآلة للموكا، فكأنه وقعت الحمازة له مـ: الموكـاـ.

ثم إن الوكيل في حازة المباح.

تارة: يقصد الحمازة للمواكا.

وآخر : يقصد ها لنفسه.

وثالثة: لا- يقصدها بل تقع منه غفلة و بلا قصد، وعلى الكل اما أن تقع في محل مباح أجنبي عن الموكل، وأخرى فيما له نحو حق فيه تعرضنا لبعض أحكامها في خمس المعدن وفي الإحارة لحيازة المباحثات، وتأتي حملة أخرى

### (1) الوسائل، باب: 39 من مقدمات الطلاق.

#### مسألة 14: يشترط في الموكل فيه التعيين

(مسألة 14): يشترط في الموكل فيه التعيين (52) بأن لا يكون مجهولاً أو مهما فلو قال وكلتك من غير تعين أو على أمر من الأمور أو على شيء مما يتعلق به ونحو ذلك لم يصح.

نعم لا بأس بالتعيم أو الإطلاق (53) كما نفصله.

---

منها في كتاب حيازة المباحثات.

(52) لاجماع الفقهاء وبناء العقلاة وسيرة المتشرعة وحديث نفي الغرر «١».

(53) للإطلاق، والاتفاق، والأصل الذي تقدم عن صاحب الجواهر، ويأتي التفصيل المتعلق بكل منها.

---

(1) راجع ج: 17 صفحة: 8.

ص: 208

#### أقسام الوكالة وأحكامها

#### مسألة 15: الوكالة إما خاصة وإما عامة وإما مطلقة

(مسألة 15): الوكالة إما خاصة وإما عامة وإما مطلقة (54)، فال الأولى ما تعلقت بتصرف معين في شخص معين كما إذا وكله في شراء عبد شخصي معين وهذا مما لا إشكال في صحته (55)، وأما الثانية فإما عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة متعلقه كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة من بيعها و هبتها وإجارتها وغيرها وإما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه و إما عامة من كلتا الجهات كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه أو في إيقاع جميع ما كان له فيما يتعلق به بحيث يشمل التزويج له و طلاق زوجته.

وكذا الثالثة قد تكون مطلقة من جهة التصرف خاصة من جهة متعلقه كما إذا وكله في أنه إما أن يبيع داره المعينة بيعاً لازماً أو خيارياً أو يرهنها أو يؤجرها وأوكل التعين إلى نظره وقد تكون بالعكس كما إذا احتاج إلى بيع أحد أملاكه من داره أو عقاره أو دوابه أو غيرها فوكل شخصاً في أن يبيع أحدها وفرض الأمر في تعينه بنظره (56) ومصلحته وقد تكون مطلقة من

---

(54) و الثلاثة من المفاهيم المبنية العرفية الشائعة عند الناس، وما يأتي من ذكر بيانها كذلك، كما أن الحصر بينها في ذلك إجمالاً وبحو الكلية استقرائي ويمكن أن يكون عقلياً وإلا فيمكن تشقيق أقسام أخرى من هذه الكليات.

(55) إجماعاً بل ضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين.

(56) ويطلق عليه الوكيل المفوض وحيث إن للتفويض مراتب كثيرة شدة

كلتا الجهتين كما إذا وكله في إيقاع أحد العقود المعاوضية من البيع أو الصلح أو الإجارة مثلاً على أحد أملاكه من داره أو دكانه أو خانه مثلاً وأوكل التعين من الجهتين إلى نظره والظاهر صحة الجميع (57) وإن كان بعضها لا يخلو من مناقشة لكنها مندفعة (58).

#### مسألة 16: قد مر أنه يعتبر في الموكّل فيه التعين

(مسألة 16): قد مر أنه يعتبر في الموكّل فيه التعين ولو بالإطلاق أو التعميم فإنهما أيضاً نحو من التعين (59)، ويقتصر الوكيل في التصرف على ما شمله عقد الوكالة (60) صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونة القرائن الحالية أو المقالية (61)

---

ووضعاً يمكن أن يطلق على غير هذه الصورة أيضاً الوكيل المفروض بحسب مراتب التفويض.

(57) وكذا تصح لو كانت بنحو التخيير بين أمرين أو أمور مطلقاً، وذلك كله لأصالة صحة الوكالة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخروج.

(58) أما المناقشة فهي احتمال الجهة في صورة الترديد واحتمال الضرر في صورة الإطلاق، والأولى مندفعة بتحمل الوكالة للجهة بما لا يتحمله سائر العقود، وأما الأخيرة فاطمئنان الموكّل بالوكيل وأنه لا يفعل له إلا ما فيه المصلحة يدفع هذا الاحتمال.

(59) لأن الإطلاق هي الطبيعة المنطبقة على كل فرد و العموم هو السريان في الأفراد ولكل منهما نحو تعين في مقابل الإهمال الممحض وأهل العرف يكتفون بالإطلاق و العموم ولا يكتفون بالمهمل من كل جهة، ولا وجه لتكرار هذه الجملة بعد ما مرت في شرائط الموكّل فيه (مسألة 14).

(60) لأصالة عدم صحة تصرفه في غيره، مضافاً إلى الإجماع و سيرة المتشربة.

(61) لاعتبار جميع ذلك في المحاورات الدائرة بين الناس وعدم ثبوت

ولو كانت هي العادة الجارية (62) على أن من يوكل في أمر كذا يريد ما يشمل كذا كما إذا وكله في البيع بالنسبة إلى تسليم المبيع أو في الشراء بالنسبة إلى تسليم الثمن (63) دون قبض الثمن والمثمن (64) إلا إذا شهدت قرائن الأحوال بأنه قد وكله في البيع أو الشراء بجميع ما يترتب عليها.

#### مسألة 17: لو خالف الوكيل عما عين له

(مسألة 17): لو خالف الوكيل عما عين له وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة فإن كان مما يجري فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على اجازة الموكيل وإلا بطل (65)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التخالف بالمبانة كما إذا وكله في بيع داره فأجرها أو ببعض الخصوصيات

---

الردع عنها شرعاً فيصبح الاعتماد عليها.

(62) لأنها معتبرة بين الملتزمين بتلك العادة والمفروض عدم وصول الردع عنها من الشعاع فلا بد من إتباعها.

(63) لأنه المتعارف في الوكالة في البيع والشراء فتنزل الوكالة على ما هو المتعارف.

(64) لعدم شمول الوكالة في مجرد البيع لهما مع أن الشك في الشمول يكفي في عدم الصحة ما لم تكن قرينة معتبرة في البين تدل على الشمول.

(65) أما التوقف على الإجازة فلفرض أن التصرف وقع بغير إذن من له الإذن.

وأما الصحة معها فلما مر في بيع الفضولي من أن التصرفات الفضولية مع اجازة من له حق الإجازة صحيحة إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخروج في المقام.

وأما البطلان مع عدمها فللعلمومات والإطلاقات الدالة على بطلان التصرف فيما يتعلق بالغير بدون إذنه.

كما إذا وكله في أن يبيع نقداً فباع نسية أو بالعكس، أو يبيع بخيار فباع بدونه أو بالعكس أو يبيعه من فلان فباعه من غيره وهذا (66).

نعم، لو علم شمول التوكيل لفائد الخصوصية أيضاً صحيحاً (67) كما إذا وكله في أن يبيع السلعة بدينار فباعها بدينارين حيث إن الظاهر عرفاً بل المعلوم من حال الموكل أن تحديد الثمن بدينار إنما هو من طرف النقيصة فقط لا من طرف النقيصة والزيادة معاً فكانه قال إن ثمنها لا ينقص عن دينار.

نعم، لوفرض وجود غرض صحيح في التحديد به زيادة ونقيصة كان بيعها بالزيادة كبيعها بالنقيصة فضولياً يحتاج إلى الإجازة، ومن هذا القبيل ما إذا وكله في أن يبيعها في سوق مخصوص بثمن معين فباعها في غيرها بذلك الثمن، فربما يفهم عرفاً أنه ليس الغرض إلا تحصيل الثمن فيكون ذكر السوق المخصوص من باب المثال، ولوفرض احتمال وجود غرض عقلائي في تعينها احتمالاً معتمداً به لم يجز التعدي عنه (68).

#### مسألة 18: لو وكلت امرأة زوجها في شيء

(مسألة 18): لو وكلت امرأة زوجها في شيء أو بالعكس ثم حصل الطلاق بينهما تبقى الوكالة على حالها إلا أن تكون قرينة في البين على

---

(66) لأن كل ذلك من صغريات الفضولي ولا فرق بين جميع أقسامه في الصحة مع الإجازة والبطلان بدونها.

(67) مع وجود مبرز خارجي في البين من لفظ أو قرينة معتبرة يدل عليه وإن فلا يخرج عن الفضولية بناءً على أن مجرد العلم بالرضا من دون مبرز في الخارج يدل عليه لا-يخرج العقد عن الفضولية، وقد مر التفصيل في كتاب البيع فراجعه وكذا الكلام في جميع الأمثلة المذكورة.

(68) وإن تعدى يكون من موارد الفضولي.

ارتباط بقائهما ببقاء الزوجية (69).

## مسألة 19: يجوز للولي كالأب والجد للصغير

(مسألة 19): يجوز للولي كالأب والجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه مما له الولاية فيه (70).

## مسألة 20: لا يجوز لوكيل أن يوكل غيره

(مسألة 20): لا يجوز لوكيل أن يوكل غيره (71) في إيقاع ما توكيل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكل (72) إلا بإذن الموكل ويجوز بإذنه بكل النحوين (73) فإن الموكل في إذنه أحدهما بأن قال مثلاً «وكل غيركعني أو عنك» فهو المتبع ولا يجوز له التعدي عما عينه (74) ولو أطلق فإن وكله في أن يوكل كما إذا قال مثلاً «وكلتكم في أن توكيل غيرك» فهو إذن في توكيل الغير عن الموكل وإن كان مجرد الإذن فيه كما إذا قال وكل غيرك فهو

---

(69) أما بقاء الوكالة فللأصل والإطلاق وأما ذهابها مع القرينة فلفرض تحديد البقاء بحد خاص وهو بقاء الزوجية.

(70) للأصل والإطلاق والاتفاق والسيرة العملية من المتشرعا.

(71) لأصالة عدم حق له على ذلك وأصالة عدم ترتيب الأثر بعد عدم دليل حاكم عليها.

(72) لجريان الأصولين المذكورين في كل واحد منهمما، والمراد بعدم الجواز عدم الصحة وعدم ترتيب الأثر إن كان من مجرد إنشاء عقد الوكالة.

نعم، لو سلم إلى الوكيل ما وكل فيه بلا إذن من الموكل يكون ذلك حراماً تكليفيًا أيضًا.

(73) لوجود المقتضي للصحة فيهما حيث وفقط المانع عنها فتصبح بكل واحد منهما لا محالة.

(74) أما الصحة فيما عين فلفرض وجود الإذن فيه بالخصوص وأما عدم جواز التعدي عنه فللأصل كما مر.

إذن في توكيلا عن نفسه على تأمل (75).

## مسألة 21 لو كان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكلي

(مسألة 21) لو كان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكلي كان في عرض الوكيل الأول (76) فليس له أن يعزله ولا يعزل بانعزله بل لو مات الأول يبقى الثاني على وكتله (77) وأما لو كان وكيلا عن الوكيل كان له أن يعزله وكانت وكتته تبعاً لوكالته (78)، فينعزل بانعزله أو بدنوته، وهل للموكيل أن يعزله حتى من دون أن يعزل الوكيل الأول لا يبعد أن يكون له ذلك (79).

## مسألة 22: يجوز أن يتوكلا اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد

(مسألة 22): يجوز أن يتوكلا اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد (80) فإن صرخ الموكيل بانفرادهما جاز لكل منهما الاستقلال في

---

(75) الظاهر أن ذلك كله تابع للاستفادة من القرائن المعتبرة حالية كانت أو مقالية، ومع عدمها يؤخذ بالمتيقن وهو أيضاً يختلف باختلاف الحالات والجهات، ولا ريب في أن الاحتياط في الاستيدان والاستجازة جديداً.

(76) لعدم ربط للوكيل الأول حينئذ بالنسبة إليه لنفرض أنه وكيل عن الموكيل مستقلاً في عرضه.

(77) لأنه لا وجه للاستقلالية وعدم التبعية إلا ذلك.

(78) لنفرض أنه وكيل عنه ومؤذون من قبله من دون ربط له بالموكيل في هذه الجهة.

(79) لأن الموكيل هو الأصل للوكيل الأول وهو وإن كانت له جهة استقلالية ولكن مع عزل الموكيل يشك في شمول الإذن في التوكيل حتى لهذه الصورة.

نعم، لو كانت في البين قرينة تدل على أنه لا أثر لعزل الموكيل مطلقاً حتى مع عدم عزل الوكيل لا ينعزل حينئذ بعزل الموكيل، بل لا بد من عزل الوكيل الأول للوكيل الثاني حتى ينعزل.

(80) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق.

التصرف من دون مراجعة الآخر (81) وإلا لم يجز الانفراد لأحدهما (82) ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه (83) سواء صرخ بالانضمام والاجتماع أو أطلق (84) بأن قال مثلاً وكلتكمما أو أنتما وكيلاني ونحو ذلك، ولو مات أحدهما بطلت الوكالة رأساً (85) مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزلي وبقي وكالة الباقى فيما لو صرخ بالانفراد (86).

### مسألة 23: الوكالة عقد جائز من الطرفين

(مسألة 23): الوكالة عقد جائز من الطرفين (87) فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكيل وغيبته وكذا للموكيل أن يعزله (88)، لكن انعزله بعزله مشروط ببلوغه إياه (89) فلو أنشأ عزله ولكن لم يطلع عليه الوكيل

---

(81) لأنه لا معنى للاستقلال إلا ذلك.

(82) لفرض عدم الإذن معه فيصير تصرفه من موارد الفضولي فمع الإجازة اللاحقة يصح و إلا فلا.

(83) لفرض عدم الإذن في حال الانفراد، والغيبة والعجز لا يوجب حدوث الإذن للأصل.

(84) أما مع التصريح فهو واضح وأما مع الإطلاق فللانصراف إليه لو لم تكن قرينة على الخلاف.

(85) لقاعدة انتفاء الكل بانتفاء أحد أجزائه مضافاً إلى الإجماع.

(86) لوجود المقتضي لبقاء وكالته وانتفاء المانع عنه فتبقى لا محالة.

(87) للإجماع، وظواهر النصوص المتفرقة في الأبواب المختلفة «1»، يأتي التعرض لبعضها.

(88) لأنه لا معنى للعقد الجائز إلا ذلك.

---

(89) على المشهور للنص، بل ادعى عليه الإجماع، ففي صحيح ابن سالم

---

(1) راجع الوسائل باب: 1 و 3 من أبواب الوكالة.

عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: أشهدوا أنني قد عزلت فلانا عن الوكالة، فقال عليه السلام: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضي، قلت: فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة، فالأمر على ما أمضاه؟ قال عليه السلام: نعم، قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال عليه السلام: نعم، إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشاهده بالعزل عن الوكالة» (1).

وفي رواية علاء بن سيبة (2)، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل قبل الوكالة فأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل، وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته؟ فقال عليه السلام: ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قلت: يقولون ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل و إن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل، وعلى ما أنفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما أمرت به و اشترطت عليه في الوكالة. ثم قال: يعزلون الوكيل عن وكاتتها ولم تعلمه بالعزل؟ قلت: نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملاٰ وقامت في الخلاء أشهدوا أنني قد عزلته بطلت وكاتتها بلا أن تعلم في العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحبها والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد، فقال عليه السلام: سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الوكالة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الوكالة حديث: 1.

لم ينزع (90) فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه العزل ولو يأخذه ثقة كان ماضياً نافذاً (91).

#### مسألة 24: تبطل الوكالة بموت الوكيل

(مسألة 24): تبطل الوكالة بموت الوكيل وكذا بموت الموكل (92) وإن لم يعلم الوكيل بموته (93)

الولد إن علياً عليه الله أنته أمرأة تستعديه على أخيها فقالت: يا أمير المؤمنين إنني وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجنيولي بيضة التي قد عزلته قبل أن يزوجني، فأقامت البينة، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين إنها وكلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني، فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمه يا أمير المؤمنين، فقال لها: ألك بيضة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون بأنني قد عزلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كيف تشهدون؟ قالوا: نشهد أنها قالت أشهدوا أنني قد عزلت أخي فلا أنا عن الوكالة بتزويجي فلا أنا وإنني مالكة لأمرني قبل أن يزوجني، فقال:

أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ فقالوا: لا، فقال: تشهدون أنها علمته بالعزل كما أعلمه الوكالة؟ قالوا: لا، قال عليه الله السلام: أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً، أين الزوج؟ فجاء فقال عليه الله السلام: خذ يدها بارك الله لك فيها، فقالت: يا أمير المؤمنين أحلفه أنني لم أعلمه العزل ولم يعلم بعزيزلي إياه قبل النكاح، قال عليه السلام:

وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين فحلف فأثبتت وكالته وأجاز النكاح، ويدل على ذلك صحيحة معاوية بن وهب.

(90) لما تقدم من النص.

(91) لما مر في صحيح ابن سالم.

(92) للإجماع وانسباق حال الحياة من الوكالة بطرفيها إلا مع وجود قرينة معتبرة على الخلاف وهي منافية، مع أن في أصل الوكالة بعد الموت بحث إلا إذا انطبقت على الوصية.

(93) لزوال موضوع الوكالة بمجرد موت الموكل وعدم دليل على اعتبار علمه، كما مر في صورة عزله.

وبعرض الجنون والإغماء (94) على كل منهما، وأما الحجر على الموكل فتبطل الوكالة أيضاً إن كان موردها التصرفات المالية في مال الموكل (95)، وبخلاف ما تعلقت به الوكالة (96) ويفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع سلعة ثم باعها أو فعل ما ينافيه كما لو وكله في بيع عبد ثم أعتقه (97).

### **مسألة 25: كل مورد تبطل الوكالة فيه يجب على الوكيل دفع العين الموكل فيه إلى الموكل فورا**

(مسألة 25): كل مورد تبطل الوكالة فيه يجب على الوكيل دفع العين الموكل فيه إلى الموكل فوراً وإلا ضمن لوتلف (98)، وأما لو لم يتمكن من الفورية وتلف حينئذ فلا ضمان عليه (99).

### **مسألة 26: يجوز التوكيل في الخصومة**

(مسألة 26): يجوز التوكيل في الخصومة والمرافعة (100) فيجوز

---

(94) للإجماع، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين المطبق والأدوار والقليل والكثير في الثاني.

(95) لفرض تحقق المنع من الموكل عن التصرف فيه كما سبق في كتاب الحجر.

(96) كتوكيله في تزويج امرأة فماتت أو عتق عبد فمات، وأما لو وكله في بيع شيء أو شرائه فإن استفادة من القرائن التخصيص بالعين فتبطل أيضاً، وإن استفادة منها التعميم إلى البدل تبقى الوكالة الحق التعبير بزوال موضوع الوكالة أو قيدها حتى يكون أعم ويشمل ما إذا شرطت العدالة ظهر فسقه.

(97) لانتفاء الموضوع في ذلك كله.

(98) أما وجوب الدفع إلى الموكل فوراً فلما ادعى عليه الإجماع من فورية دفع أموال الناس وحقوقهم إليهم، وأما الضمان مع عدم دفعه فوراً وتمكنه منه فلتتحقق التفريط.

(99) لأصله بقاء الأمانة الشرعية ولا تضمين بالنسبة إلى الأمين.

(100) لما مر من الأدلة العامة، مضافاً إلى السيرة في المقام ما لم تكن

لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكِّل شخصاً عن نفسه بل يكره لذوي المروات من أهل الشرف والمناصب الجلية (101) وأن يتولوا المنازعة والمرافعة بأنفسهم خصوصاً إذا كان الطرف بذى اللسان ولا يعتبر رضا صاحبه (102) فليُس له الامتناع عن خصومة الوكيل.

## مسألة 27: الوكيل في الخصومة

(مسألة 27): الوكيل في الخصومة إن كان وكيلاً عن المدعي كانت وظيفته بث الدعوى على المدعي عليه عند الحاكم واقامة البينة وتعديلها وتحليف المتنكر وطلب الحاكم على الخصم والقضاء عليه، وبالجملة كل ما يقع وسيلة إلى الإثبات (103)، وأما الوكيل عن المدعي عليه فوظيفته

---

لإبطال حق أو إحقاق باطل ويجوز أخذ الأجرة في مورد جوازه.

(101) لقول علي عليه السلام: «إن للخصومة قهماً وإن الشيطان ليحضرها وإنني لأكره أن أحضرها» (1)، مع استنكار النفوس الآبية عن التعرض لمقابلة ذوي الألسن البذيئة، وأما مخاصمة النبي صلى الله عليه وآله مع صاحب الناقة إلى رجل من قريش (2)، ومخاصمة علي عليه السلام في درع طلحة إلى شريح (3)، ومخاصمة السجاد عليه السلام مع زوجته الشيبانية إلى قاضي المدينة، فلعلها لجهات خارجية موجة لرفع الكراهة.

(102) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق.

(103) لأن ذلك كله من شأن المدعي ووظيفته، والمفترض أنه وكيل فيما هو وظيفة المدعي، ولا يجوز له التخطي عما عين الموكل له شيئاً إلا بإذنه.

---

نعم، لو كان وكيلاً في فصل الدعوى بأي نحو اقتضته الشريعة يجوز له فصلها بأي نحو شاء.

(1) المغني لابن قدامة ج: 5 صفحة: 205 كتاب الوكالة ط بيروت.

(2) راجع الوسائل باب: 18 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: 6.

الإنكار والطعن على الشهود واقامة بينة الجرح و مطالبة المحامي بسماعها والحكم بها، وبالجملة عليه السعي في الدفع ما أمكن (104).

### مسألة 28: لو ادعى منكر الدين مثلاً في أثناء معرفة وكيله ومدافعته عنه الأداء والإبراء انقلب مدعيا

(مسألة 28): لو ادعى منكر الدين مثلاً في أثناء معرفة وكيله ومدافعته عنه الأداء والإبراء انقلب مدعيا (105)، وصارت وظيفة وكيله إقامة البينة على هذه الدعوى وطلب الحكم بها من المحامي (106)، وصارت وظيفة وكيل خصمته الإنكار (107) والطعن في الشهود وغير ذلك.

### مسألة 29: لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موكله

(مسألة 29): لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موكله (108) فلو أقرَّ وكيل المدعي القبض أو الإبراء أو قبول الحوالات أو المصالحة أو بأن الحق مؤجل أو أن البينة فسقة أو أقرَّ وكيل المدعي عليه بالحق للمدعي لم يقبل (109)، وبقيت الخصومة على حالها (110) سواء أقرَّ في

---

(104) الكلام فيه عين الكلام في سابقة من غير فرق.

(105) لتحقق دعوى الإبراء أو الأداء منه وجданا، وهو مباين مع إنكار أصل الدين لغة وعرفا وشرعا، ولا ربط لأحدهما بالآخر فلا محالة يصير مدعيا وينقلب إليه.

(106) لأنَّه ليس وظيفة المدعي أو الوكيل إلا ذلك كما يأتي في كتاب القضاء.

(107) لأنَّه إذا صار المنكر مدعيا يصير طرف النزاع منكرا للأداء والإبراء وإلا فلا نزاع بينهما وهو خلف.

(108) لأنَّه خلاف جعل الوكالة في تقرير الدعوى وخلاف المنساق من الوكالة فلا يشمله إطلاق الوكالة فيكون كالمدعي على الموكل فلا يقبل دعواه إلا بالبينة.

(109) لما مر في سابقة من غير فرق.

(110) للأصل بعد عدم قيام حجة شرعية على فصلها.

مجلس الحكم أو في غيره (111) لكن ينزعز وتبطل وكالته وليس له المراجعة لأنه بعد الإقرار ظالم في الخصومة بزعمه.

### مسألة 30: الوكيل في الخصومة لا يملك الصلح عن الحق

(مسألة 30): الوكيل في الخصومة لا يملك الصلح عن الحق ولا الإبراء منه (112) إلا أن يكون وكيلاً في ذلك أيضاً بالخصوص (113).

### مسألة 31: يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً في الخصومة

(مسألة 31): يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً في الخصومة كسائر الأمور (114) فإن لم يصرح (115) باستقلال كل واحد منهما لم يستقل بها أحدهما بل يتشاوران ويتباصران (116)، ويعضد كل واحد منهما صاحبه ويعينه على مافوض إليهما.

### مسألة 32: إذا وكل الرجل وكيلًا بحضور الحاكم

(مسألة 32): إذا وكل الرجل وكيلًا بحضور الحاكم في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً أو في خصومة شخصية ثم قدم الوكيل خصماً لموكله ونشر الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه (117)، وكذا إذا

---

(111) لجريان ما قلناه في كل منهما.

(112) لعدم شمول الوكالة فيهما لهما، لخروجهما عن عنوان الخصومة لغة وعرفاً وشرعاً.

(113) لتحقيق الوكالة فيهما حينئذ فتصبح فيهما أيضاً لا محالة كما في أصل الخصومة.

(114) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(115) يكفي الظهور العرفي في ذلك ولو لم يكن تصريح في البين.

(116) لأن الاستقلالية خصوصية زائدة يشك في شمول الإطلاق لها بخلاف التشاور والتباصر فإن الإطلاق يشمله عرفاً لو لم يكن هو المنساق منه كذلك.

(117) لوجود المقتضي للسماع وقد المانع عنه حينئذ لكونه كنفس المدعي فيترتب عليه الأثر لا محالة.

ادعى عند المحاكم أن يكون وكيلًا في الدعوى وأقام البينة عنده (118) على وكالته وأما إذا ادعى الوكالة من دون بينة عليها فإن لم يحضر خصماً عنده أو أحضر ولم يصدقه في وكالته لم يسمع دعواه (119)، وأما إذا صدقه فيها فالظاهر أنه يسمع دعواه (120)، لكن لم يثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث يكون حجة عليه (121) فإذا قضت موازین القضاء بحقيقة المدعى يلزم المدعى عليه بالحق (122)، وأما إذا قضت بحقيقة المدعى عليه فالداعي على حجته فإذا أنكر الوكالة تبقى دعواه على حالها (123).

### مسألة 33: إذا وكله في الدعوى وتشير حقه على خصمته وثبته لم يكن له قبض الحق

(مسألة 33): إذا وكله في الدعوى وتشير حقه على خصمته وثبته لم يكن له قبض الحق (124) فللمحكوم عليه أن يتمتع عن تسلیم ما ثبت عليه إلى الوکيل (125).

---

(118) الكلام فيه عين الكلام في سابقة من غير فرق.

(119) لعدم كونه مدعياً ولم يثبت كونه وكيلًا عنه بطريق معتبر فلا وجه لترتب الأثر على دعواه.

(120) لأن حق الرد والنقض والإبرام منحصر به والمفروض أنه صدقه فلا مانع في البين من القبول.

(121) للأصل بعد عدم طريق معتبر لإثباته إلا أن يكون ثقة، وقلنا بثبوت الموازنات بقول الثقة أيضاً كثبوتها بالبينة.

(122) لتمامية موازنات الحكم حينئذ لدى المحاكم الشرعي.

(123) للأصل بعد عدم تمامية موازنات الحكم لا ب المباشرة المدعى ولا بوكيل معتبر عنده.

(124) للأصل بعد عدم شمول مورد الوكالة له لاختصاصه بإثبات الحق لا قبضه.

(125) لأصالحة عدم ثبوت هذه السلطنة والولاية له وأصالحة عدم سقوط

### **مسألة 34: لو وكله في استيفاء حق له على غيره**

(مسألة 34): لو وكله في استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعة معه، و تثبيت الحق عليه (126) ما لم يكن وكيلاً في الخصومة (127).

### **مسألة 35: لو نذر أن لا يتصدى لوكاله وكله غيره**

(مسألة 35): لو نذر أن لا يتصدى لوكاله وكله غيره و قبل وأتى بموردها فعل حراماً و يجب عليه الكفارة (128)، و لكن يصح ما فعله (129).

### **مسألة 36: يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل**

(مسألة 36): يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل (130)، وإنما يستحق الجعل فيما جعل له الجعل بتسلیم العمل الموكل فيه (131)، ولو وكله في البيع أو الشراء و جعل له جعلاً كان للوكيل مطالبة الموكل به بمجرد إتمام المعاملة و إن لم يتسلم الموكل الثمن أو المثلمن، و كذا لو وكله في المرافعة و تثبيت حقه استحق الجعل بمجرد إتمام المرافعة و ثبوت الحق و إن لم يتسلمه الموكل (132).

---

الحق الثابت عليه بذلك.

(126) لاختصاص الإذن بخصوص استيفاء الحق دون المخاصمة لإثباته و لو خاصمه و أثبت ذلك ثمَّ اجازه الموكل يكون من صغریات الفضولي.

(127) من تصريح بذلك أو ظهور معتبر و لو بالدلالة الملازمة المعتبرة عرفاً.

(128) لمخالفة النذر و يأتي في كتاب الكفارات مقدارها.

(129) لما قلنا في الأصول من أن النهي في غير العبادات لا يوجب الفساد.

(130) للأصل والإطلاق والاتفاق والسيرة المستمرة قديماً و حديثاً.

(131) للأصل والإجماع و لأنَّه المنساق من الوكالة ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(132) لصدق تمامية عمل الوكيل بإتمام العمل و كون تسلیم الموكل خارجاً

### **مسألة 37: لو وكله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبة وارثه**

(مسألة 37): لو وكله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء لم يكن له مطالبة وارثه (133).

نعم، لو كانت عبارة الوكالة شاملة له كما لو قال أقبض حقي الذي على فلان كان له ذلك (134).

### **مسألة 38: لو وكله في استيفاء دينه من زيد**

(مسألة 38): لو وكله في استيفاء دينه من زيد فجاء إلى زيد للمطالبة فقال زيد لوكيل: خذ هذه الدرارهم واقض بها دين فلان - يعني موكله - فأخذها صار الوكيل وكيل زيد في قضاء دينه (135)، وكانت الدرارهم باقية على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين (136) فلزير استردادها ما دامت في يد الوكيل (137).

ولو تلفت عنده بقي الدين بحاله (138)، ولو قال خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان فأخذها كان قابضاً للموكل (139)، وبرئت ذمة زيد وليس له الاسترداد (140).

---

عنه ما لم يكن شرطاً على الخلاف.

(133) لعدم شمول مطالبة الدين عن شخص للمطالبة من وارثه ما لم تكن قرينة ظاهرة في الشمول له أيضاً.

(134) لشمول الوكالة لوكالة في الأخذ عن الوارث أيضاً.

(135) لظهور قول زيد في الوكالة عنه في أداء دينه عرفاً فيتبع هذا الظهور لا محالة.

(136) للأصل بعد عدم حصول ما يوجب الخروج عن ملكه.

(137) لقاعدة السلطنة بعد كونه باقياً على ملكه وعدم خروجه عنه.

(138) للأصل بعد عدم حصول ما يوجب سقوطه.

(139) لظهور عبارته في أنه إنفاذ لما يطلب الوكيل عن الموكل.

(140) أما براءة ذمته فلوصول الحق إلى صاحبه لفرض أن يد الوكيل في

### **مسألة 39: الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده لا يضمنه**

(مسألة 39): الوكيل أمين (141) بالنسبة إلى ما في يده لا يضمنه (142) إلا مع التفريط أو التعدي (143) كما إذا لبس ثوباً توكل في بيعه أو حمل على دابة توكل في بيعها، لكن لا تبطل بذلك وكالته (144) فلو باع الشوب بعد لبسه صحيح بيعه (145) وإن كان ضامناً له لو تلف قبل أن يبيعه (146) وبتسليميه إلى المشتري يبرأ عن ضمانه (147).

### **مسألة 40: لو وكله في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الودعي لم يضمنه الوكيل**

(مسألة 40): لو وكله في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الودعي لم يضمنه الوكيل (148)

---

الأخذ كيد الموكل فيه فقد وصل الحق إلى الموكل بسبب توكيه الصحيح الحاصل منه، وأما أنه ليس له الاسترداد فلصيروة المال ملكاً للموكل بأخذ وكيله وليس له أخذ ملك الغير إلا بإذنه.

(141) لاجماع الفقهاء وبناء العقلاء.

(142) لمنافاة الضمان للاستيمان نصاً «1»، وإجماعاً، وقد تكرر ذلك في كتاب الوديعة والإجارة وغيرهما فراجع.

(143) لقاعدة اليد بعد خروجها عن الأمانة وانقلابها إلى الخيانة للتعدي والتفريط.

(144) للأصل بعد عدم اعتبار العدالة في الوكيل.

(145) لفرض بقاء الوكالة فقد صدر البيع عن الوكيل الشرعي ولا بد من الصحة حينئذ.

(146) لانقلاب يده من الأمانة إلى الخيانة.

(147) لوصول الحق إلى أهله فلا يبقى موضوع للضمان.

(148) للأصل بعد كون الوكالة في الإيداع مطلقة فلم يحصل من الوكيل

---

(1) راجع الوسائل باب: 3 من أبواب الوديعة.

إلا إذا وكله في أن يودعه عنده مع الإشهاد (149) وكذا الحال فيما لو وكله في قضاء دينه فأداه بلا إشهاد وأنكر الدائن (150).

#### مسألة 41: إذا وكله في بيع سلعة أو شراء متعاق

(مسألة 41): إذا وكله في بيع سلعة أو شراء متعاق فإن صرّح يكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعم نفسه فلا إشكال (151)، وإن أطلق و قال أنت وكيلي في أن تبيع هذه السلعة أو تشتري لي المتعاق الفلاني فهل يعم نفس الوكيل فيجوز أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري له المتعاق من نفسه أم لا؟ وجهان بل قولان أقواهما الأول (152) وأحوطهما الثاني (153).

---

التعدي أو التفريط حتى يضمن.

(149) لتحقق التعبدي حينئذ، وكذا الحال لو كان في البين انصراف أو قرينة معتبرة على الاشهاد بحيث يسقط الإطلاق عن الظهور الإلachi.

(150) الكلام فيه عين الكلام في سابقة من غير فرق.

(151) لتعيين الأول في الغير تصريحاً والتصرير بالإطلاق في الثاني الشامل لنفسه وغيره ويصبح كل منها بلا إشكال، وكذا لو كان كل منهما بالظهور المعتبر ولو لم يكن تصريحاً في البين.

(152) لشمول الإطلاق لنفسه أيضاً كما قال به جماعة، ونسب إلى المشهور المنع لخبر عمر الزيات عن الصادق عليه السلام قال: «جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتي من الشام فآخذ لنفسي مما أبيع؟ قال عليه السلام: ما أحب لك ذلك، قال:

إني لست أقصص لنفسي شيئاً مما أبيع، قال عليه السلام: بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً،رأيت لو أن رجلاً قال لك: لا أقصصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع؟ لا تقر به» (1)، ولكنه يمكن استظهار الكراهة منه.

(153) ظهر وجہ الاحتیاط مما مر.

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب آداب التجارة حديث: 2.

## **مسألة 42: لو تعدى الوكيل في مورد الوكالة**

(مسألة 42): لو تعدى الوكيل في مورد الوكالة ثمَّ تاب و تلفت العين بعد التوبة فالاحوط الضمان (154).

## **مسألة 43: لو اشتبه الوكيل في مورد الوكالة**

(مسألة 43): لو اشتبه الوكيل في مورد الوكالة وأوجب خسارة على الموكِل ففي ضمانه وجه (155).

## **مسألة 44: لو وكل وكيلين على وجه الاستقلالي**

(مسألة 44): لو وكل وكيلين على وجه الاستقلالي في إخراج ما عليه من الحقوق الشرعية فأخرجها كل منهما بدفعها إلى مستحقه برئت ذمة الموكِل بما دفعه الأول و له استرداد ما دفعه الثاني إن كان موجوداً عند المستحق (156)، وإذا كان تالفاً فلا ضمان عليه كما لا ضمان على الوكيل أيضاً (157) وإن أخرجه دفعة تخير بين الرجوع على كل من الفقيرين مع وجوده و مع تلفه لا ضمان (158)، وهذا بخلاف ما لو كان عليه دين لشخص فوكل وكيلين في أدائه فأداه كل منهما فإن له أن يرجع بالزائد ولو

---

(154) لتحقق الخيانة، واحتمال أن التوبة يذهبها و ان التضمين إنما هو في ظرف الخيانة دون ما بعد التوبة مشكل لكونه خلاف أنظار المتشرعة الملزمين بدينهم ولذا نسب إلى المشهور الضمان مطلقاً، و تقدم في الوديعة والعارية ما يناسب المقام فراجع.

(155) لأن موضوع عدم تضمين الأمين إنما هو في مورد استلزم صحة انتسابه إلى الخيانة، والمفروض في المقام اتفاقهما على عدم الخيانة فيشمله إطلاق قاعدة اليد والتسبيب أو المباشرة.

(156) أما براءة ذمة الموكِل بدفع الأول للانطباق القهري فلا يبقى موضوع للحق حينئذ، و أما أن له استرداد ما دفعه الثاني فلقاءدة السلطنة.

(157) لأصالة البراءة بعد كون التسبب من قبل الموكِل.

(158) أما جواز الرجوع في صورة البقاء فلقاءدة السلطنة و أما عدم الجواز مع التلف فلا أصالة البراءة.

#### مسألة 45: ثبت الوكالة بالعلم والبينة

(مسألة 45): ثبت الوكالة بالعلم والبينة وإقرار الموكل (160) ولا يثبت بغير ذلك إلا إذا أفاد العلم (161).

#### مسألة 46: يجوز للمالك أن يوكل غير الأمين

(مسألة 46) يجوز للمالك أن يوكل غير الأمين في مال نفسه دون مال غيره كمال القصر والوقف وغيرهما (162).

#### مسألة 47: لو اتفقا في أصل الوكالة

(مسألة 47) لو اتفقا في أصل الوكالة و اختلافا في ما هو دائر بين المتبادرتين أو بين الأقل والأكثر أو بين المطلق والمقييد يقدم قول الموكل (163).

#### مسألة 48: لو اختلفا في العمل بمورد الوكالة

(مسألة 48): لو اختلفا في العمل بمورد الوكالة فقال الموكل ما عملت فيه وقال الوكيل بل عملت بما وكلته فيه يقدم قول الوكيل (164).

#### مسألة 49: إذا وكله في شراء شيء

(مسألة 49): إذا وكله في شراء شيء و اختلفا في قدر الثمن فقال الوكيل اشتريته بهذا وقال الموكل اشتريته بأقل منه يقدم قول

---

(159) لأن ما دفعه كان بإزاء طلبه ولم يكن بدون عوض فهو كما لو أعطاه أزيد من طلبه لأجل الاشتباه في الحساب فيجب رد الزائد بخلاف الحقوق الشرعية التي لم تكن بإزائها عوض فمع التلف ليس له الرجوع.

(160) للإجماع بل الضرورة الفقهية في كل ذلك كما تقدم.

(161) للأصل بعد عدم دليل على الثبوت بغير ما ذكر، ويأتي في كتاب الشهادات ما ينفع المقام.

(162) أما الأول فلقاعدة السلطة إن لم ينطبق عليه عنوان السفاهة وأما الثاني فلعدم الولاية.

(163) للأصالة عدم تعلق الوكالة بما يدعى الوكيل إلا بعد إثباته بحجة شرعية وأن الموكل أعرف في مورد الوكالة من غيره.

(164) لأنه أمين و قوله يقبل في ما اتمن فيه إلا إذا ثبت خلافه بدليل معتبر.

الوکیل (165)، و کذا لو اختلفا فی تصرف الوکیل و عمله بما وکل فیه من بیع او شراء او قبض حق او وفاء دین او نحو ذلك و عدمه يقدم قول الوکیل أيضًا (166).

### مسألة 50: لو اشتري الوکیل شيئا

(مسألة 50): لو اشتري الوکیل شيئا فقال الموکل اشتريته لي وقال الوکیل إنما اشتريته لغيرك أو لنفسی قدم قوله مع اليمين (167).

### مسألة 51: إذا اختلفا في الوکالة فالقول قول منكرها

(مسألة 51): إذا اختلفا في الوکالة فالقول قول منكرها (168)، ولو اختلفا في التلف أو في تفريط الوکیل فالقول قول الوکیل (169)، وإذا اختلفا في دفع المال إلى الموکل فالظاهر أن القول قول الموکل (170)

---

(165) لأنه أمن و أعرف بما فعله إلا أن يثبت المدعي خلافه بحججة شرعية، ولا وجه لإجراء أصالة عدم الزيادة مع ما دل على عدم تضمين الأمين «1».

(166) لفرض استيمانه وليس لمن استأمن الأمين أن يتهمه - كما في الحديث - «2» إلا بحججة معتبرة.

(167) لأنه أعرف بقصده إلا أن تكون حجة معتبرة على الخلاف. وأما اليمين فلفصل الخصومة.

(168) للأصل والاتفاق.

(169) لأصالة عدم التلف وأصالة الصحة في عمل المسلم وعدم صدور الخيانة منه.

(170) لأصالة عدم الدفع كما في جميع الموارد التي تكون من هذا القبيل وهذا القول نسب إلى جماعة فلم يفرقوا بين صورة الجعل وغيرها في تقديم قول الموکل، كما في جميع الموارد التي يختلف فيها في الدفع و عدمه.

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الوديعة.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الوديعة.

خصوصاً إذا كانت بجعل (171)، وكذا الحال فيما إذا اختلف الوصي والوصى له في دفع المال الموصى به إليه والأولياء حتى الأب والجد إذا اختلفوا مع المولى عليه بعد زوال الولاية عليه في دفع ماله إليه فإن القول قول المنكر في جميع ذلك (172).

نعم، لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم في الإنفاق عليهم أو على ما يتعلق بهم في زمان ولا يتهم فالظاهر أن القول قول الأولياء بيمينهم (173).

---

(171) نسب إلى المشهور التفصيل بين ما إذا كانت بجعل فيقدم قول الموكل وبينما إذا كانت بغير جعل فيقدم قول الوكيل، لأنه مع عدم الجعل محسن محض كالودعي فيدل على قبول قوله ما دل على قبول قول الودعي.

وإن كان بجعل فقد أخذ لمصلحة نفسه فيعمل حينئذ بحسب الأصل وقاعدة «أن اليمين على من أنكر» وفيه: أن مقتضى قاعدة اليد أن كل من كان في يده مال الغير لا بد وأن يثبت إياصاله إليه بطريق معتبر شرعي مطلقاً بجعل كان أو غيره إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام والوديعي خرج بالدليل وهو الإجماع الخاص بها.

(172) لأصله عدم الدفع و مقتضى قاعدة اليد إثبات الدفع بطريق معتبر في جميع ذلك.

(173) لظاهر الحال، ولأنهم المؤمنون من الله تعالى وكان طرف النزاع هو الله تعالى، وليس هذه الولاية بجعل من المولى عليه فيكتفي بيمينهم فيما بينهم وبين الله في قطع النزاع والخصومة.

والحمد لله رب العالمين

## كتاب الإقرار

### اشارة

كتاب الإقرار و هو الإخبار الجازم بحق لازم (1) على المخبر أو بنفي حق له كقوله: له أو لك عليّ كذا أو عندي أو في ذمتني كذا أو هذا الذي في يدي لفلان أو ليس لي حق على فلان و ما أشبه ذلك (2) بأي لغة كان، بل يصح

---

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين عبر عنه بالاعتراف أيضا و أصل المادة يدل على الثبوت والتحقق، وهو من الأمور الشائعة بين الناس بأجمعهم وليس بعقد لعدم تقويم تحققه بالاثنين كالعقود، كما أنه ليس بايقاع عدم كونه من الإنسانيات بل هو إخبار جازم.

نعم، يمكن أن يكون متعلقه إشاء كما لو أقر بأنه اعتق عبده أو باع داره.

(1) هذا من اصطلاح الفقهاء وهو الموافق للعرف و اللغة أيضا.

(2) كل ذلك لموافقتها للعرف و الوجдан.

بل اللغة و يصح أن يكون متعلقه إثباتا كما يصح أن يكون ثقيلا، ويصح تعلقه بكل شيء عينا كان أو منفعة أو انتفاعا أو حقا أو مستبعلا لحق سواء كان

إقرار العربي بالعجمي وبالعكس (3) والهندي والتركي وبالعكس إذا كان عالماً بمعنى ما تلفظ به في تلك اللغة (4)، والمعتبر فيه الجزم (5) بمعنى عدم إظهار الترديد وعدم الجزم به فلو قال: «أظن أو احتمل أنك تطلبني كذا» لم يكن إقراراً.

### مسألة 1: يعتبر في صحة الإقرار

(مسألة 1): يعتبر في صحة الإقرار بل في حقيقته وأخذ المقرّ باقراره كونه دالاً على الإخبار المزبور بالصراحة أو الظهور (6) فإن احتمل إرادة

---

من حق الله تعالى أو من حق الناس، وبالجملة كلما يترتب عليه أثر شرعي تكليفياً كان أو وضعياً يصح أن يقع مورد الإقرار للإجماع والسيرة والقاعدة العقلائية التي قررها الشارع «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (1)، وقول أبي عبد الله عليه السلام: «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً» (2)، مضافاً إلى النصوص المتفرقة الواردة في الأبواب المختلفة من أول الفقه إلى آخره التي تقدم بعضها و يأتي بعضها الآخر.

(3) للأصل والإطلاق والاتفاق فمهما صدق الموضوع عرفاً فيشمله الحكم قهراً.

(4) لإجماع الفقهاء وبناء العقلاء على أن من لا يفهم معنى اللفظ لا يترتب الأثر على ما تلفظ به، ووجدان كل عاقل ملتفت مقرًّا أقوى شاهد على ذلك.

(5) لأن الإقرار من القرار والاستقرار وذلك ينافي الترديد والظن هذا مضافاً إلى الإجماع.

(6) كما في كل لفظ يترتب عليه الأثر في المحاورات العرفية فما لم يكن للفظ ظهور في المعنى المراد لا يكون حجة فيما أفاد بل لا إفادة ولا استفادة إلا

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار ج حديث: 16.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار حديث: 2.

غيره احتمالاً يخل بظهوره عند أهل المعاشرة لم يصح (7) و تشخيص ذلك راجع إلى العرف وأهل اللسان (8) كسائر التكلمات العادلة وكل كلام ولو لخصوصية مقام يفهم منه أهل اللسان أنه قد أخبر بثبوت حق عليه أو سلب حق عن نفسه من غير تردّد كان ذلك إقراراً، وكل ما لم يفهم منه ذلك من جهة تطرق الاحتمال الموجب للتراجُد والإجمال لم يكن إقراراً (9).

## مسألة 2: لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقر ابتداء و كونه مقصودا بالإفادة

(مسألة 2): لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقر ابتداء و كونه مقصودا بالإفادة (10)، بل يكفي كونه مستفاداً من تصديقه لكلام آخر (11) واستفادة ذلك من كلامه بنوع من الاستفادة (12) كقوله (نعم) أو (بلى) أو

---

بالظهور ولو بالقرينة.

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ

ق

مهذب الأحكام (للسپزواری): ج 21، ص: 233

(7) لعدم الاعتماد عليه حينئذ في المعاشرات المتداولة لدى العقلاء.

(8) لأنّه من الموضوعات العرفية الدائرة بين الناس التي أمضها الشارع كسائر الموضوعات من الإخباريات والإنشائيات، ولم يرد تحديد من الشرع على خلاف ما هو المتداول بين الناس في المقام حتى يتبع فلا بد حينئذ من اتباع ما هو المعترف بينهم.

(9) لأن المدار في الثبوت وعدم موكول إلى العرف بل في مورد الشك لا يترتّب عليه أثر الإقرار أيضاً، للأصل بعد عدم صحة التمسك بدليل الإقرار لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(10) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق والمراد من قوله: «مقصوداً بالإفادة» الدلالة المطابقة.

(11) لا اعتبار الدلالات الالتزامية السياقية في المعاشرات.

(12) المعتبرة في المعاشرة فتحتحقق موضوع الإقرار لا محالة لديهم ويصبح به الاحتجاج عند المخاصمة والتجاج.

ص: 233

(أجل) في جواب من قال لي (عليك كذا) أو قال (أليس لي عليك كذا) وقوله في جواب من قال (استقرضت ألفا) أو (لي عليك ألف ردتها) أو (أديتها)، لأن إقرار منه بتأصل ثبوت الحق عليه ودعوى منه بسقوطه، ومثل ذلك ما إذا قال في جواب من قال (هذه الدار التي تسكنها لي اشتريتها منك) فإن الأخبار بالاشتراء اعتراف منه بثبوت الملك له (13) ودعوى منه بانتقالها إليه، ومن ذلك ما إذا قال لمن يدعى ملكية شيء معين ملکني (14).

نعم، قد توجد قرائن على أن تصديقه لكلام الآخر ليس تصديقاً حقيقياً له فلم يتحقق الإقرار (15) بل دخل في عنوان الإنكار كما إذا قال - في جواب من قال لي عليك ألف دينار - نعم أو صدقت محركاً رأسه مع صدور حركات منه دلت على أنه في مقام الاستهزاء والتهكم وشدة التعجب والإنكار (16).

---

(13) وتدل عليه بالدلالة الالتزامية التي تكون معتبرة عند الناس، وبالجملة الدلالات الالتزامية المعتبرة في المحاورات تكفي في الإقرار.

(14) فإنه اعتراف عرفي بعدم تحقق الملكية بل استدعاء للملك من المالك فعلاً، ومثل ذلك ما إذا أدعى على أحد أنه صار مرتدًا فقال المدعى عليه:

(استغفر الله) فإنه اعتراف بالذنب.

(15) لأن القرائن المعتبرة حالية كانت أو مقالية قد تصادم الصراحة فضلاً عن الظهور، وحينئذ فالاعتماد على القرينة دون ذيها عند متعارف الناس صريحة كانت أو ظاهرة، بل تنتفي الصراحة أو الظهور المعتمد عليه حينئذ في المحاورات للاستقرار بنائهم على الأخذ بالقرينة عند وجودها.

(16) لأن اعتبار الدلالات الالتزامية أو السياقية في المحاورات إنما يكون إذا لم تكن قرائن معتبرة حالية أو مقالية على الخلاف، والمقام من وجود القرينة

### **مسألة 3: يشترط في المقر به أن يكون أمرا**

(مسألة 3): يشترط في المقر به أن يكون أمراً لو كان المقر صادقاً في أخباره كان للملحق له حق إلزامه و مطالبه به (17) بأن يكون مالاً في ذمته عيناً أو منفعة أو عملاً أو ملكاً تحت يده أو حقاً يجوز مطالبه كحق الشفعة والخيار والقصاص و حق الاستطراف في درب وإجراء الماء في نهر و نصب الميزاب على ملك و وضع الجذوع على حائط أو يكون نسباً أو جب نصباً في الميراث أو حراماً في حق المقر و غير ذلك (18).

### **مسألة 4: يشترط في المقر له أن يكون ممن يملك المقر به**

(مسألة 4): يشترط في المقر له أن يكون ممن يملك المقر به فلا يصح الإقرار لمسلم بخمر أو خنزير (19).

### **مسألة 5: إنما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقر**

(مسألة 5): إنما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقر و يمضي عليه فيما يكون ضرراً عليه (20)

---

المعتبرة على الخلاف.

(17) لأن الإقرار اعتراف بثبوت حق للمقر له على المقر و لكل ذي حق مطالبة حقه بعد ثبوته.

(18) مما يكون مفاد الإقرار ثبوت حق للمقر له على المقر بالدلالة المطابقية أو الالتزامية المعتبرة عند أهل المحاجرة.

(19) لعدم صحة تملك المقر له لما أقر به شرعاً إلا إذا كان الخمر مباحاً باتفاقه في طريق الاستحالة إلى الخلية.

(20) للإجماع، و السيرة، و ظاهر قوله صلى الله عليه و آله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (1)، و يكفي لاعتباره عدم ردع الشارع عنه فضلاً عن تقريره صلى الله عليه و آله لأنه حكم مركوز في الأذهان في زمانبعثة و بعدها مضافاً إلى أنه ورد في موارد كثيرة - كما يأتي - عنوان أنه (أقر على نفسه).

---

(1) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب الإقرار ج: 3.

لا بالنسبة إلى غيره (21) ولا فيما يكون فيه نفع المقر إذا لم يصدقه الغير (22) فإذا أقر بزوجية امرأة لم تصدقه ثبت الزوجية بالنسبة إلى وجوب إنفاقها عليه لا بالنسبة إلى وجوب تمكينها منه (23).

## مسألة 6: يصح الإقرار بالمحظوظ والمبهوم

(مسألة 6): يصح الإقرار بالمحظوظ والمبهوم (24) ويقبل من المقر (25)، ويلزم ويطلب بالتفسير والبيان ورفع الإبهام (26)، ويقبل منه ما فسره به (27)، ويلزم به لو طابق التفسير مع المبهوم بحسب العرف واللغة (28) وأمكن بحسبهما أن يكون مراضا منه فلو قال لك على شيء ألم التفسير فإذا فسره بأي شيء كان مما يصح أن يكون في الذمة على العهدة يقبل منه وإن لم يكن متمولا كحبة من حنطة (29)، وأما لو قال لك على شيء

---

(21) للأصل وحديث نفي الضرر «1»، مضافا إلى الإجماع.

(22) لأن حينئذ من مجرد الدعوى، ولا بد من إثباته شرعا و إلا فلا أثر له.

(23) لأن الإنفاق ضرر و التمكين نفع فيثبت في الأول دون الثاني.

(24) لإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (2)، و ظهور الإجماع.

(25) للإطلاق والاتفاق وأصالة عدم اعتبار التعين.

(26) لبناء العقلاء وإجماع الفقهاء.

(27) لأنه لا يعرف إلا من قبله بلا معارض فيقبل لا محالة ما طابق التفسير للمحاورات العرفية ولم يكن مستهجننا لديهم.

(28) لأنه من المخالفة لهمما يكون لغوا ولا أثر لما هو لغولدى العرف.

(29) لأن حبة الحنطة شيء وكذا كل ما لا مالية له، ويصدق عليه الشيء عرفا كخرقة بالية.

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات: 3 ج: 17.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار: 2 ج: 16.

مال لم يقبل منه (30) إلا إذا كان ما فسره به من الأموال لا مثل حبة من حنطة أو حفنة من تراب أو الخمر أو الخنزير (31).

## مسألة 7: لو قال لك أحد هذين مما كان تحت يده أو لك على

(مسألة 7): لو قال لك أحد هذين مما كان تحت يده أو لك على إما وزنة من حنطة أو شعير الزم بالتفسير وكشف الإبهام (32) فإن عين الزم به (33) ولا يلزم بغيره (34) فإن لم يصدقه المقر له وقال ليس لي ما عينت سقط حقه لو كان المقر به في الذمة (35)، ولو كان عيناً كان بينهما مسلوباً بحسب الظاهر عن كل منهما (36)، فيبقى إلى أن يتضح الحال ولو برجوع

---

(30) لعدم كون حبة الحنطة مالاً إذ المال ما يبذل بإزاءه المال ولا يبذل بإزاء حبة الحنطة المال.

(31) لعدم المالية في الجميع أما في الأخير فشرع واما في الأولين فعرف، والشرع مطابق للعرف فيهما أيضاً.

(32) لإجماع الفقهاء وبناء العقلاء وألزم من قبل الحاكم الشرعي وثبات المؤمنين لأن ذلك من إحدى الأمور الحسبية التي هي وظيفة الحاكم الشرعي، وهي عبارة عما يثبت به إحقاق الحق ووصول كل ذي حق إلى حقه التي يرجع فيها العامة إلى رؤسائهم وكبارهم.

(33) لفرض أن حق التعيين له فلا بد من قبول قوله مع عدم المعارض والمدافع.

(34) للأصل بعد عدم دليل على الإلزام.

(35) لفرض أنه نفى ما أقر به المقر في ذمته فتبرأ الذمة مما أقر به ظاهراً لا محالة ولو أنيناً بالإبراء وقلنا بصحة مثل هذا الإبراء تبرأ الذمة واقعاً أيضاً، ولو أثبتت المقر له بحججة معتبرة أن في ذمة المقر شيء آخر غير ما أقر به تبرأ ذمة المقر عماناً عنه المقر له وتثبت في ذمته ما أثبته بالحججة المعتبرة.

(36) لنفي كل منهما العين عن نفسه فيؤخذ كل منهما بحسب ظاهر

المقرّ عن إقراره أو المنكر عن إنكاره (37)، ولو ادعى عدم المعرفة حتى يفسره فإن صدقه المقر له في ذلك وقال أنا أيضا لا أدرى فلا محيص عن الصلح أو القرعة مع احتمال الحكم بالاشراك (38)، والأحوط هو الأول (39)، وان ادعى المعرفة وعین أحدهما فإن صدقه المقر فذاك (40)

---

اعترافه، ولكن العلم الإجمالي بأنه من أحدهما باق بحاله بعد العلم بأنه لا يخلو عن أحدهما، كما هو المفروض فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه بدون رضا الآخر كما لا يجوز ذلك لثالث أيضا بدون رضائهما.

(37) للعلم الإجمالي بأنه من أحدهما فما لم ينحل هذا العلم يبقى على حاله، وانحالله يتحقق بما ذكر في المتن أو بطريق آخر من بينة أو مصالحة أحدهما حقه للآخر على فرض الثبوت فيسقط العلم الإجمالي عن الأثر حينئذ، كما أنه ينحل ويسقط عن الأثر برجوع المقر عن إقراره أو المنكر عن إنكاره لصيورته لشخص واحد حينئذ.

(38) أما الصلح فلا ريب في صحته في نظائر المقام للإجماع و إطلاق الأدلة.

وأما القرعة فعموم دليلها يشمل المقام أيضا ولكن العمل بها في مورده لا بد من إحراز عمل الأصحاب بها.

وأما احتمال الاشتراك فهو مبني على التعدي مما ورد «[1]»، في الدنانير الثلاثة المودعة عند شخص ثالث تلف واحد منها بلا تعين في البين من أن لصاحب الدينارين دينار والدينار الآخر بينهما، والعمل به في مورده بلا تراض من كل منهما مشكل والتعدي إلى غير مورده مع عدم التراضي أشكال.

(39) ظهر وجه الاحتياط مما مر.

(40) لعدم الموضوع للمنازعة مع توافقهما على شيء واحد.

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب أحكام الصلح حدث: 1.

وإلا فله أن يطالبه بالبينة (41)، ومع عدمها فله أن يحلفه (42)، وإن نكل أو لم يمكن إخلافه يكون الحال كما لو جهلاً معاً فلا محicus عن التخلص بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة (43).

### مسألة 8: إذا قال المدعي «لي عليك ألف دينار» مثلاً

(مسألة 8): إذا قال المدعي «لي عليك ألف دينار» مثلاً فقال الآخر إن قدره فهو إقرار إن لم تكن قرينة على الخلاف (44).

### مسألة 9: كما لا يضر الإبهام والجهالة في المقر به لا يضران في المقر له

(مسألة 9): كما لا يضر الإبهام والجهالة في المقر به لا يضران في المقر له (45) فلو قال هذه الدار التي يبني أيضاً لأحد هذين يقبل (46) ويلزم بالتعيين فمن عينه يقبل ويكون هو المقر له فإن صدقه الآخر فذاك (47) وإلا تقع المخاصمة بينه وبين من عينه المقر (48) ولو ادعى عدم المعرفة وصدقه في ذلك سقط عنه الإلزام بالتعيين (49) ولو ادعياً أو

---

(41) لكون المقام حينئذ من موارد المدعي والمنكر.

(42) لانحصر قطع الخصومة في الحلف حينئذ، ويأتي التفصيل في كتاب القضاء.

(43) لأنه لا يقطع التنازع بينهما إلا بأحدهما.

(44) لما مرت سابقاً من أن الإقرار يقع بالمفاهيم الالزامية أيضاً.

(45) لصدق الإقرار عرفاً وشرعاً فلا بد من ترتيب أحکامه عليه قهراً ومنها الإلزام بالتعيين.

(46) لكونه حينئذ من لوازم صحة إقراره مع عدم المنازع.

(47) لعدم منازع في البين حينئذ أصلاً فيتعين القبول لا محالة.

(48) لصدق المدعي على المقر والمنكر على الطرف الآخر فيتتحقق موضوع التنازع والتخاصم بينهما حينئذ.

(49) لانحصر الحق بينهم وتوافقهم على شيء واحد فلا موضوع للإلزام حينئذ أصلاً.

أحد هما عليه العلم كان القول قوله بيمنيه (50).

## مسألة 10: لا يجوز التعليق في الإقرار

(مسألة 10): لا يجوز التعليق في الإقرار ولو كان على مشية غيره (51).

## مسألة 11: يعتبر في المقر البالوغ والعقل

(مسألة 11): يعتبر في المقر البالوغ والعقل والقصد والاختيار (52) فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون والسكران وكذا الهازل والساهي والغافل وكذا المكره.

نعم، لا يبعد صحة إقرار الصبي إذا تعلق بماله أن يفعله كالوصية بالمعروف ممن له عشر سنين (53).

## مسألة 12: السفيه إن أقر بمال في ذمته

(مسألة 12): السفيه إن أقر بمال في ذمته أو تحت يده لم يقبل (54)

---

(50) لأنه منكر وقوله مطابق للأصل ومقتضى القاعدة تقديم قول المنكر مع اليمين إلا أن يقيم المدعي بينة على دعواه.

(51) لمنافاته للجزم المعتبر في قوام الإقرار بلا فرق في أقسامه.

وأما لو كان على مشية الله تبارك وتعالى تبركاً بلا بأس به، لعدم كونه منافياً للجزم الظاهري.

(52) أما الأول فالإجماع على أن الصبي مسلوب العبارة ويقتضيه بناء العقلاة في الجملة، وأما الثاني فالإجماع الفقهاء بل العقلاة وحديث رفع القلم «1»، وأما الثالث فلعدم ترتيب الأثر على ما صدر بغير قصد بفطرة من العقول، وأما الأخير فل الحديث الرفع «2»، والإجماع بل وبناء العقلاة أيضاً.

(53) يأتي التفصيل في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى.

(54) لكونه محجوراً عليه بالنسبة إلى المال بعد ثبوت سفهه، وتقديم تفصيل المقال في كتاب الحجر.

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 11

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس.

ويقبل فيما عدا المال كالطلاق والخلع ونحوهما (55)، وإن أقر بأمر مشتمل على مال وغیره كالسرقة لم يقبل بالنسبة إلى المال ويقبل بالنسبة إلى غیره (56) فيحـد من أفرـض بالسرقة ولا يلزم بأداء المال (57).

**مسألة 13: المملوك لا يقبل إقراره بما يوجب حدا عليه**

(مسألة 13): المملوك لا يقبل إقراره بما يوجب حدا عليه و لا بجنائية أوجبت أرضا أو قصاصا أو استرقاقا و لا بمال تحت يده من مولاه (58) أو من نفسه بناء على ملكه (59).

نعم، لو كان مأذونا في التجارة من مولاه يقبل إقراره بما يتعلّق بها (60)، ويؤخذ ما أقر به مما في يده فإن كان أكثر لم يضمنه المولى (61) بل يضمنه المملوك يتبع به إذا أعتق (62) كما أنه لو أقر بما يوجب مالا

(55) للإطلاق والاتفاق وعدم دليلاً على التقىد، ويمكن أن يقبل في الخلع بالنسبة إلى خصوص الطلاق دون الغاء.

(56) أما عدم القبول بالنسبة إلى المال فلكونه محجوراً عليه فيه، وأما القبول بالنسبة إلى غيره فلا طلاق و لا اتفاق.

(57) لعدم شهته عليه لفرض حججه. وأما الحد فلاعتبار اقراره بالنسبة الى موضوعه.

(58) كـا، ذلك لأنـه اقوـار بالنـسـة إلـي، الغـرـ فـتـوقـفـ قـبـولـهـ عـلـيـ، إذـهـ مـضـافـا إلـيـ، ظـهـورـ الـاحـمـاعـ فـيـ، الـجمـعـ.

(59) لأنه وإن قلنا بملكه كما هو الحق لكنه محجور عن التصرف فيه فتتوقف صحة إقراره على إذن مولاه، وتقديم في الحجر ما ينفع المقام فاحم.

(60) لأن الإذن في الشيء اذن له اذن معه عفافاً لما لم تكن قبة على الخلاف، فكذلك مأذونا في الاقرار حينئذ.

(61) لأن شهداً، إلا ذاك خلاف المتعارف فيه على أصالة شهادة الحج على

(62) لشمنا، دلنا، الاقار، له حنفيزه حجمها يمنع عن تقبيل الاوث علىه

على ذمته من إتلاف ونحوه يقبل في حقه ويتبع به إذا أعتق (63).

#### مسألة 14: يقبل إقرار المفسس بالدين سابقاً و لاحقاً

(مسألة 14): يقبل إقرار المفسس بالدين سابقاً و لاحقاً و يشارك المقر له مع الغرماء على التفصيل الذي تقدم في كتاب الحجر، كما تقدم الكلام في إقرار المريض بمرض الموت وإنه نافذ إلا مع التهمة فينفذ بمقدار الثالث (64).

#### مسألة 15: إذا ادعى الصبي البالوغ

(مسألة 15): إذا ادعى الصبي البالوغ فإن ادعاه بالإثبات اختبر ولا يثبت بمجرد دعواه (65).

وكذا إن ادعاه بالسن فإنه يطالب بالبينة (66)، وأما لو ادعاه بالاحتلام في الحد الذي يمكن وقوعه فشبوته بقوله بلا يمين بل مع اليمين محل تأمل و اشكال (67).

---

حين الرقية لا بعد العتق.

(63) أما قبول أصل الإقرار، فللعموم والإطلاق وأما ترتب الأثر بعد العتق فلوجود المقتضى فقد المانع فلا بد من ترتيب الأثر بلا مانع ولا مدافع.

(64) تقدم الوجه في ذلك كله فراجع.

(65) أما عدم الشبوت بمجرد دعواه فالاعتبار البالوغ في المقر كما مر، وأما الاختبار فيجب مقدمة للتكليف الإلزامية المتعلقة به وبوليه، و محل النبت ليس بعورة ولو كان عوره فلا محذور فيه من جهة الاضطرار إلى الرؤية كما يجوز للطبيب المضطر إليها.

(66) أما عدم قبوله بمجرد ادعائه فلما مر، وأما الاحتياج إلى البيينة فلانحصر طريق الإثبات فيها بحسب الظاهر وإمكان إقامتها بلا تعذر و تعسر وإن تعذر إقامتها يدخل في الفرع اللاحق.

(67) أما القبول بلا يمين فلقاءدة إن كل ما لا يعلم إلا من قبل المدعي يقبل قوله فيه بلا يمين.

## **مسألة 16: يعتبر في المقر له أن يكون له أهلية الاستحقاق**

(مسألة 16): يعتبر في المقر له أن يكون له أهلية الاستحقاق (68) فلو أقر لدابة مثلاً لغبي.

نعم، لو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو رباط أو مدرسة ونحوها بمال فالظاهر قبولة وصحته (69) إذ المقصود من ذلك في المتعارف اشتغال ذمته ببعض ما يتعلق بها من غلة موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها ونحوها (70).

## **مسألة 17: لو أقر لحمل يصح الإقرار**

(مسألة 17): لو أقر لحمل يصح ملكية الحمل له كالإرث والنذر ونحوهما (71).

## **مسألة 18: إذا كذب المقر له المقر في إقراره**

(مسألة 18): إذا كذب المقر له المقر في إقراره فإن كان المقر به ديناً أو حقاً لم يطالب به المقر وفرغت ذمته في الظاهر (72)، وإن كان عيناً

---

وفيه: إن كون ذلك قاعدة يعتمد عليها مطلقاً أول الكلام، وإنما يتبع في موارد خاصة لأجل أدلة مخصوصة، مع أنه يلزم إثبات الموضوع بإجراء القاعدة والحكم لا يثبت به الموضوع كما هو المعروف.

وأما الاحتياج إلى اليمين فالأصلية عدم الاعتراض إلا بالبينة أو ما هو بمنزلتها و اليمين كالبينة مع تuderها عادة.

وأما الإشكال فهو أن صحة اليمين متوقفة على البلوغ كما يأتي فلو توقف البلوغ عليها يكون الدور الباطل.

(68) لسيرة العقلاء وإجماع الفقهاء.

(69) لصحة اعتبار المال بالنسبة إليهما فيقال مال المسجد و مال المدرسة فيصبح اشتغال الذمة له به.

(70) كل ذلك من المسلمات الفقهية إن لم تكن من ضرورياتها ويدل عليه وجdan المتشرعة أيضاً.

(71) لوجود المقتضي للصحة وقد المانع عنها فتشمله الأدلة لا محالة.

(72) لانحصر الحق في المقر له والمفروض أنه نفى الحق عن نفسه فلا

كانت مجهول المالك بحسب الظاهر (73) فتبقى في يد المقر أو في يد الحاكم (74) إلى أن يتبين مالكه هذا بحسب الظاهر، وأما بحسب الواقع فعلى المقر بينه وبين الله تفريغ ذمته من الدين وتخليص نفسه من العين (75) بالإيصال إلى المالك وإن كان بذمته في أمواله، ولو رجع المقر له عن إنكاره يلزم المقر بالدفع إليه (76).

### مسألة 19: إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافي

(مسألة 19): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافي يؤخذ بإقراره ويلغى ما ينافي (77)، فلو قال: له عليّ عشرة لا بل تسعة يلزم بالعشرة ولو قال له عليّ كذا وهو من ثمن الخمر أو بسبب القمار يلزم بالمال ولا يسمع منه ما عقبه، وكذا لو قال عندي وديعة وقد هلكت فإن إخباره بتلف الوديعة وحالها ينافي قوله (عندي) الظاهر في وجودها عنده.

نعم، لو قال: «كانت له عندي وديعة وقد هلكت» فهو بحسب الظاهر

---

موضوع للحق حتى يتحقق استغلال الذمة به.

(73) لما مر من انحصر الحق بحسب الظاهر في المقر له، والمفروض أنه نفاه عن نفسه فهي عين لم يعلم مالكه ظاهراً فيثبت موضوع مجهول المالك.

(74) يمكن أن تكون الأمانة في يد المقر أمانة مالكية إن ادعى أنه أعطاه المقر له بعنوان من العناوين غير المملكة كالعارية والوديعة مثلاً، ويمكن أن تكون أمانة شرعية كما إذا أخذ مالاً بعنوان الالتفات ثم علم أن صاحبه فلان فأقر له بالمال، وأما الحاكم فالظاهر أن المال في يده أمانة شرعية من جهة ولايته على مثل هذه الأموال شرعاً.

(75) لفرض أنه يعلم بكونه مديوناً للغير وإن العين ملك لغيره فيلزمه العقل على العمل بعلمه.

(76) لوجود المقتضي للإلزام حينئذ وقد المانع عنه.

(77) المدار في ذلك كله على الاستظهاراتعرفية وبعد تمامية الإقرار

<sup>79</sup> إقرار بالإيداع عنده سابقاً (78) ولا تناهى بينه وبين طرò الهلاك عليهما لكن هذا دعوى منه لا بد من فصلها على الموازين الشرعية (79).

**مسألة 20:** ليس الاستثناء من التعقيب المنافي

(مسألة 20): ليس الاستثناء من التعقيب المنافي (80) بل يكون المقر به ما بقى بعد الاستثناء إن كان الاستثناء من المثبت ونفس المستثنى إن كان الاستثناء من المنفي لأن الاستثناء من الإثبات نفي و من النفي إثبات فلو قال له «عليّ عشرة إلا درهما» أو «هذه الدار التي بيدي لزيد إلا الغرفة الفلانية» كان إقرار بالتسعة وبالدار ما عدا الغرفة، ولو قال «ما عليّ شيء إلا درهم» أو «ليس له من هذه الدار إلا الغرفة الفلانية» كان إقرارا بدرهم والغرفة هذا إذا كان الاخبار بالإثبات أو النفي متعلقا بحق الغير عليه وأما لو كان متعلقا بحقه على الغير كان الأمر بالعكس (81)، فلو قال «لي عليك عشرة إلا

تثبت حجيته بحسب المحاورات إلاــ إذا ثبت ما ينافيــه بحجــة معتبرــة أقوىــ وأظهرــ من الإــقرار بــحيــث تكونــ من القرــينة المــعتبرــة علىــ خــلافــه عــرــفــ، وــالظــاهــرــ اخــتــلــافــ ذــلــكــ باختــلــافــ الــموــارــدــ وــالــأــشــخــاصــ وــالــخــصــوصــيــاتــ، وــمــعــ الشــكــ يــتــبعــ الــظــهــورــ الــأــوــلــ إــنــ اســتــقــرــ ظــهــورــهــ بــحــســبــ المــحــاــوــرــاتــ.

و بالجملة المدار في حجية الإقرار وكيفية الأداء على المتفاهمات العرفية كما في سائر الموارد، وقد ادعى الإجماع على الأخذ بالإقرار وطرح ما ينافي.

(78) لظهو، کلامه فی، ذلک عرفا.

(79) كما في حملة الدعاوى الصادرة عن كا، مدعى فلا ترت علىها الأثر الا بعد الشوت.

(٨٠) لأن المستثنى والمستثنى منه كالجملة الواحدة في المحاورات ونسبة الاستثناء إلى المستثنى منه نسبة القرينة إلى ذيها بحسب المتعارف بين الناس، فلا تنافي، بينهما عرفاً، وبقية المسألة واضحة لا تحتاج إلى البيان.

(81) لأن الانفهان العرف في، هو ذلك كما أشته الأدباء في النحو في باب

درهما» أو «لي هذه الدار إلا الغرفة الفلانية» كان إقراراً بالنسبة إلى نفي حقه عن الدرارم الزائدة على التسعة ونفي ملكية الغرفة، فلو ادعى بعد ذلك استحقاقه تمام العشرة أو تمام الدار حتى الغرفة لم يسمع منه ولو قال «ليس لي عليك إلا درهم» أو «ليس لي من هذه الدار إلا الغرفة الفلانية» كان إقرار منه بنفي استحقاق ما عدا درهم وما عدا الغرفة (82).

## مسألة 21: الاستثناء المستغرق باطل

(مسألة 21): الاستثناء المستغرق باطل (83) وكذا لو أقر بشيء ثم أضرب عنه فيؤخذ بإقراره (84).

## مسألة 22: لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها لشخص آخر

(مسألة 22): لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها لشخص آخر كما إذا قال هذه الدار لزيد ثم قال بل لعمرو حكم بكونها للأول وأعطيت له وأغمم للثاني بقيمتها (85).

---

الاستثناء.

(82) لما مر من أن هذا هو المستفاد من الكلام عرفاً.

(83) لاستقباحه لدى العرف فيلزم بما أقره أولاً.

(84) لأنه حينئذ يصير من الإنكار بعد الإقرار فلا عبرة بإنكاره كما تقدم.

نعم، إن كانت في البين قرينة معتبرة على الخلاف يؤخذ أيضاً بما أضرب.

(85) لشمول «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (1)، لكل منهما مضافاً إلى الإجماع، وحيث إنه لا يمكن إعطاء العين للثاني بعد صدورتها ملكاً للأول يعطى القيمة إليه مع أنه كالتلف على الثاني والحائل بينه وبين ماله فلا بد له من دفع القيمة إليه، وللقاعدة المعروفة لديهم من أن كل إقرارين معتبرين متساوين يجمع بينهما بدفع العين إلى الأول والقيمة إلى الثاني، ففرق بين ما إذا كان المقر

---

(1) تقدم في صفحة: 235

ص: 246

## مسألة 23: من الأقارب النافذة الإقرار بالنسب

(مسألة 23): من الأقارب النافذة الإقرار بالنسب (86) كالبنوة

---

به مضاداً للأول وبين ما إذا كان المقر له، مضاداً له ففي الأول يؤخذ بالإقرار الأول ويلغى الثاني وفي الأخير يجمع بينهما بدفع العين إلى الأول وقيمة إلى الثاني.

ولكن يمكن المناقشة في المثال من جهة احتمال الإجمال أحياناً وحق المثال أن يقال: إذا قال هذه الدار لزيد ثم قال: هذه الدار بعينها لعمرو.

والأمر سهل بعد وضوح المقصود هذا إذا لم يصدقه المقر له الأول والا فتكون لعمرو وليس لزيد منها شيء لمكان تصديقه أنها لعمرو، كما أن مفروض الكلام فيما إذا كان المقر مأموناً عن السهو والغلط والإضراب ونحوهما مما يحتمل في كلامه والا فلا اعتبار بإقراره بناء على الأولين، ويتعين المقر به للثاني بناء على الأخير.

وأما جريان حكم التداعي على المقر به بين المقر له الأول والثاني كما نسب إلى أبي علي لا دليل عليه كما يأتي في محله.

وأما القول بأن الإقرار الثاني فاسد، لأن إقرار في حق الغير فلا وجه له، لفرض إمكان الجمع بين الإقرارين بدفع العين إلى المقر له الأول والقيمة إلى الثاني فائي وجه للفساد حينئذ.

ثم إنه هل يتعدى إلى ما إذا كان المقر له ثلاثة أو أربعة وهكذا أو يقتصر على الاثنين فقط مقتضى جعلهم الحكم مطابقاً للقاعدة هو الأول فراجع المطولات وتأمل.

(86) لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>1</sup>، وإجماع المسلمين، ونصوص خاصة يأتي التعرض لبعضها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

---

<sup>1</sup>(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار ج: 16.

والأخوة وغيرهما والمراد بنفوذه إلزام المقر وأخذه ياقرره بالنسبة إلى ما عليه من وجوب إتفاق أو حرمة النكاح أو مشاركته معه في إرث أو وقف ونحو ذلك (87)، وأما ثبوت النسب بين المقر والمقر به بحيث يترب جميع آثاره ففيه تفصيل وهو أنه إن كان الإقرار بالولد وكان صغيراً غير بالغ يثبت ولادته ياقرره إذا لم يكذبه الحس والعادة (88) كإقرار ببنوة من يقاربه في السن بما لم تجر العادة بتولده من مثله ولا الشرع (89) كإقراره ببنوة من كان ملتحقاً بغيره من جهة الفراش ونحوه ولم ينزعه فيه منازع (90) فحينئذ يثبت ياقرره كونه ولد له ويترتب جميع آثاره (91).

---

(87) لأن ثبوت الموضوع شرعاً مستلزم لثبوت جميع أحكامه المترتبة عليه قهراً.

(88) لصيورة الإقرار لغوا مع جريان العادة على خلافه فيكون من الممتنع العادي.

(89) لأن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً وعادة فلا أثر لمثل هذه الأفكار.

(90) لكونه من صغيريات التنازع حينئذ ولا بد من مراجعة الحاكم الشرعي.

(91) لتحقيق الموضوع عرفاً وشرعاً فيترتبط عليه جميع الآثار قهراً، وعمدة الدليل على التعليم الإجماع، وأما الأخبار فاستفاده التعليم منها مشكلة جداً فمنها قول علي عليه السلام: «إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً» (1)، وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك؟ قال عليه السلام: ليس له ذلك» (2)، وفي خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تسبي من أرضها ومعها الولد

---

(1) الوسائل باب: 102 من أبواب أحكام الأولاد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث: 3.

ويتعدي إلى أنسابهما (92) فيثبت بذلك كون ولد المقر به حفيداً للمقر و ولد المقر أخي للمقر به وأبيه جده، ويقع التوارث بينهما وكذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض، وكذا الحال لو كان كبيراً و صدقة المقر في إقراره مع الشروط المذبورة (93) وإن كان الإقرار بغير الولد وإن كان ولد ولد فإن كان المقر به كبيراً و صدقة أو كان صغيراً و صدقة بعد بلوغه يتواتثان (94) إذا لم يكن لهما وارث معلوم و محقق (95)، ولا يتعدي

---

الصغرى فنقول هو ابني و الرجل يسبى فيلقى أخيه فيقول: هو أخي، وليس لهم بينة إلا قولهم؟ فقال: ما يقول الناس فيهم عندكم؟ قلت: لا يورثونهم لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بينة، وإنما هي ولادة الشرك، فقال: سبحان الله إذا جئت بابنها أو بابنتها ولم تزل مقرة به وإذا عرف أخيه و كان ذلك في صحة منها و لم يزالا مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض»<sup>(1)</sup>، وغيرها من الأخبار كما سيأتي في محله.

(92) لكون ذلك أيضاً من الآثار المترتبة على ثبوت الموضوع، والمفروض أنه ثبت بالإقرار فيترتب عليه جميع الآثار المذكورة عرضاً و طولاً مع الواسطة و بدونها.

(93) لوجود المقتضى للقبول حينئذ و فقد المانع فيقبل الإقرار في جميع الآثار بلا مانع و مدافع.

(94) لصحة مثل هذا الإقرار فيترتب عليه الأثر و لا بد من تقييده بإمكان الصدق عقلاً و شرعاً كما مر.

(95) ولا أثر للإقرار حينئذ لأنه يكون في حق الغير مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم اعتباره.

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث: 1.

التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى إلى أولادهما (96)، ومع عدم التصاق وجود وارث محقق لا- يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث بينهما إلا بالبينة (97).

#### مسألة 24: إذا أقر بولد صغير فثبت نسبه

(مسألة 24): إذا أقر بولد صغير فثبت نسبه ثمَّ بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره (98).

#### مسألة 25: إذا أقر أحد ولدي الميت بولد آخر له

(مسألة 25): إذا أقر أحد ولدي الميت بولد آخر له وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقر به (99) فيأخذ المنكر نصف التركة (100) ويأخذ المقر الثالث، حيث إن هذا نصيبه بمقتضى إقراره ويأخذ المقر به السادس وهو تكميلة نصيب المقر وقد تقصص بسبب إقراره.

---

(96) للأصل والإجماع و اختصاص دليل التعدي بخصوص ما إذا كان المقر له ولدا.

(97) لانحصار طريق الثبوت فيها حينئذ.

(98) لأصلالة بقاء النسبة مضافاً إلى الإجماع و ظاهرهم عدم فائدة الإنكار حتى مع اليمين.

(99) للأصل، و كونه من الإقرار في حق الغير وهو الأخ المنكر للنسب فلا يسمع من هذه الجهة.

(100) لأن حصته باعتقاده وإنكاره للأخ الثالث مضافاً إلى الإجماع وهو مطابق للقاعدة أيضاً، وأما الخبر: «قضى علي عليه السلام في رجل مات و ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث.

ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر اثنان من الورثة و كانوا عدلين أجيزة ذلك على الورثة، وإن لم يكونوا عدلين أزواجاً في حصتهمما بقدر ما ورثا و كذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمها في حصتها» [1]، و معناه كما اعترف به

---

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب أحكام الوصايا حديث: 5.

## **مسألة 26: لو كان للميت إخوة و زوجة فأقرت بولد له كان لها الثمن**

(مسألة 26): لو كان للميت إخوة و زوجة فأقرت بولد له كان لها الثمن (101) و كان الباقي للولد إن صدقها الاخوة (102) و إن أنكروا كان لهم ثلاثة أرباع و للزوجة الثمن و باقي حصتها للولد (103).

## **مسألة 27: إذا مات صبي مجهول النسب**

(مسألة 27): إذا مات صبي مجهول النسب فأقر إنسان بيته ثبت نسبه و كان ميراثه للمقر إذا كان له مال (104).

## **مسألة 28: ينفذ إقرار المريض كالصحيح**

(مسألة 28): ينفذ إقرار المريض كالصحيح (105) ويصح إلا-في مرض الموت مع التهمة فلا ينفذ إقراره فيما زاد على الثالث سواء أقر لوارث أو أجنبي، وقد تقدم في كتاب الحجر (106).

## **مسألة 29: لو أقر الورثة بأسرهم بدين على الميت**

(مسألة 29): لو أقر الورثة بأسرهم بدين على الميت (107) أو

---

جمع منهم الشيخ إنما يلزم بقدر ما يصيب في حصته فيكون موافقاً للقاعدة أيضاً.

(101) أخذوا لها باقرارها بوجود الولد للميت ولو لا الإقرار كان لها الربع.

(102) لثبت وراثته ل تمام المال حينئذ بلا مزاحم ولا مدافع فكان الميت مات عن زوجة و ولد.

(103) لعدم ثبوت ولد للميت عندهم فيكون ربع التركة للزوجة و البقية- وهي ثلاثة أرباع- للإخوة التي هي المرتبة الثانية من الورثة بعد عدم وارث في الطبقة الأولى، و حيث إن الزوجة أقرت بالولد فيقع النقص عليها و يكون لها الثمن و الباقي للولد أخذها لها باقرارها.

(104) أما ثبوت النسب فللإجماع و أما كون الإرث للمقر فلأنه ولده شرعاً فيترتب عليه الحكم قهراً.

(105) للإطلاق والاتفاق.

(106) و تقدم ما يتعلق به فراجع.

(107) لثبت الحجة الشرعية على تتحقق الدين بالنسبة إلى الميت.

بشيء من ماله للغير كان مقبولا (108) لأنه إقرار الميت ولو أقر بعضهم وأنكر البعض، فإن أقر اثنان وكانا عدلين ثبت على الميت وكذا العين للمقر له بشهادتهما وإن لم يكونا عدلين أو كان المقر واحدا نفذ إقرار المقر في حق نفسه خاصة (109)، ويؤخذ منه الدين الذي أقر به مثلاً بنسبة نصيه من التركة فإذا كانت التركة مائة ونصيب كل من الوارثين خمسون فأقر أحدهما لأجنبي بخمسين وكذبه الآخرأخذ المقر له من نصيه المقر خمسة وعشرين وكذا الحال فيما إذا أقر بعض الورثة بأن الميت أوصى لأجنبي بشيء وأنكر البعض (110).

### مسألة 30: لو أقر بأن لله على مائة دينار مثلا

(مسألة 30): لو أقر بأن لله على مائة دينار مثلاً فإن بين خصوصياته صرفه في ذلك وإلا فيعطيه إلى الحاكم الشرعي مع بيان الموضوع له .(111)

### مسألة 31: لو تنازع المقر والمقر له

(مسألة 31): لو تنازع المقر والمقر له فقال المقر له أقررت بمائة دينار

---

(108) للعمومات والإطلاقات مضافا إلى الإجماع، ولأن الحق حقهم فلهم أن يقرروا بما شاءوا، ولعل هذا هو المراد من قوله «لأنه إقرار الميت».

ولا يحتاج إليه بعد شمول الأدلة لنفس إقرار الورثة.

(109) لعموم «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز» «1».

(110) يدل على الحكم المذكور في هذه المسألة ما تقدم من قضاء على عليه السلام بذلك مضافا إلى ظهور الاتفاق عليه، وكون الحكم المذكور بأقسامه مطابقا للقاعدة.

(111) لأنه على الأول مأمور بصرفه في ما بينه وعلى الثاني حيث لا يعلم بالمصرف يعطيه إلى الحاكم الشرعي ويرى نظره فيه.

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار.

مثلاً وأنكره المقر يحلف المنكر إن لم يكن للمقر له بينة (112).

### مسألة 32: إذا تنازع المقر والمقر له

(مسألة 32): إذا تنازع المقر والمقر له فقال المقر: «أقررت لك بشارة» وقال المقر له «إنما أقررت بيقرة» مثلاً يجري عليه حكم التداعي .(113)

### مسألة 33: لو وأشار إلى شخص

(مسألة 33): لو وأشار إلى شخص وقال: «هذا زيد الجالس يطلبني مائة دينار» ثمَّ بَانَ أَنَّهُ عَمْرُو وَلَيْسَ بِزَيْدٍ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِقْرَارُ بِالنَّسْبَةِ إِلَىِ الْجَالِسِ وَيَكُونُ الْإِقْرَارُ بِالنَّسْبَةِ إِلَىِ زَيْدٍ (114).

---

(112) لأنَّ المقام من موارد المدعى والمنكر فيجري عليه حكمه وهو أنَّ البينة للمدعى واليمين على من أنكر.

(113) فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر وحينئذ فعلى المقر دفع الشارة إلى المقر له، لاعترافه بأنها له، وتقديم نظائر هذه المسألة في موارد كثيرة كالمضاربة والإجارة والبيع وغيره.

(114) أما الأول فلظهوره في المقر له وأما الثاني فدلالة اللفظ على الإقرار بالنسبة إلى زيد عرفاً فيكون ذكر الجلوس من باب الخطأ في التطبيق هذا بعض الكلام في الإقرار والحمد لله رب العالمين.



## كتاب الهبة

### اشارة

كتاب الهبة وهي تمليل عين مجانا و من غير عوض (1) وقد يعبر عنها بالعطية

---

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ وـهـيـ مـنـ الـأـمـرـاتـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـلـلـ وـالـأـدـيـانـ وـفـيـ جـمـيـعـ الـأـمـكـنـةـ وـالـأـزـمـانـ مـعـرـوـفـةـ لـدـيـهـمـ وـقـدـ تـعـدـ مـنـ الـمـجـالـلـاتـ الـمـتـعـارـفـةـ لـدـيـهـمـ، وـبـهـذـاـ الـمـعـنـىـ الـمـعـرـوفـ عـنـ الـنـاسـ تـعـلـقـ بـهـاـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ فـالـمـوـضـوعـ عـرـفـيـ وـإـنـ كـانـ بـعـضـ أـحـكـامـهـ شـرـعـيـةـ كـسـائـرـ مـوـضـوعـاتـ الـأـحـكـامـ، وـلـهـ إـطـلاـقـ عـامـ يـشـمـلـ الـعـطـيـةـ وـنـحـوـهـاـ وـإـطـلاـقـ خـاصـ، وـالـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ لـاحـظـ إـطـلاـقـ الـعـامـ وـعـبـرـ بـ(ـكـتـابـ الـهـبـاتـ)ـ وـجـمـعـ مـنـ الـفـقـهـاءـ لـاحـظـ إـطـلاـقـ الـخـاصـ فـعـبـرـوـاـ بـ(ـكـتـابـ الـهـبـةـ).

(1) هذا هو الإطلاق الخاص لدى الفقهاء و تستعمل في هذا المعنى عرفا و لغة أيضا، ولكن موارد استعمالاتها أعم فستعمل في هبة غير العين أيضا كما في قوله تعالى وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً «[1]»، وفي الدعاء «و هب لي الأنس

---

(1) سورة آل عمران: 8.

ص: 255

والنحلة (2)، وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول (3).

ويكفي في الإيجاب كل لفظ دل على التمليل المذكور (4) مثل

---

بك و بأوليائك» (1)، وكذا قوله عليه الله لام فيه أيضا: «و هب لي نوراً أمشي به في الناس» (2)، كما أنها تستعمل أعم من التمليل كقوله تعالى وَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا (3)، و قوله تعالى وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ (4)، إلى غير ذلك من الاستعمالات الفصيحة، وهذه الاستعمالات بلحاظ المعنى العام لها الشامل لمطلق العطاء.

(2) كما تقدم في مورد الآيات الشريفة.

ثم إن العطية والنحلة أعم من الهبة لصدقها على الوقف والصدقة والسكنى والعمري ونحوها، كما أن الهبة أعم من الصدقة والهدية في الجملة فلها معنى أعم ومعنى آخر يطلق في مقابل الصدقة والهدية ونحوهما فيكون بينهما العموم من وجهه.

(3) على المعروف بين الأصحاب خلفا عن سلف حيث عدوها من العقود وكل عقد متقوم بهما.

ولكن لو قيل إن المجانين مطلقا من سنسخ الأسباب والقبض يعتبر فيها لا أن تكون من العقود ويكون القبول اللغظي معتبرا في تتحققها لكان له وجه موافق للاعتبار. والمرتكزات أيضا.

(4) لما مر غير مرة أن المناط في إنشاء العناوين العقدية ظهور اللفظ فيها والظهور حجة معتبرة عرفية مطلقا ما لم يحد من الشرع بحد خاص معلوم، وهو

---

(1) الدعاء الخامس والعشرون في الصحفة السجادية.

(2) الدعاء السادس والعشرون في الصحفة السجادية.

(3) سورة مريم: 53.

(4) سورة الأنبياء: 72.

وهبتك أو ملكتك أو هذا لك ونحو ذلك وفي القبول كل ما دل على الرضا (5) بالإيجاب، ولا يعتبر فيه العربية (6) والأقوى وقوعها بالمعاطاة (7) بتسليم العين وتسليمها بعنوان التمليلك و التملك (8).

### مسألة 1: يعتبر في كل من الواهب والموهوب له البلوغ

(مسألة 1): يعتبر في كل من الواهب والموهوب له البلوغ والعقل والقصد والاختيار (9) وفي الواهب عدم الحجر عليه بسفه أو فلس (10)، وتصح من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثلث بناء على ما هو الأقوى من أن منجزات المريض تنفذ من الأصل كما تقدم في كتاب الحجر (11).

### مسألة 2: يعتبر في الواهب أن يكون مالكا

(مسألة 2): يعتبر في الواهب أن يكون مالكا (12) فلا يصح هبة مال

---

مفقود في المقام.

(5) يجري فيه ما تقدم في سابقة من غير فرق.

(6) لإطلاق الأدلة الشامل لغير العربية من غير ما يصلح للتقييد بها من نص أو إجماع معتبر.

(7) لما تقدم في أول البيع من أنها موافقة للقاعدة ما لم يكن دليلاً على الخلاف وهو مفقود.

(8) وليس هذا إلا المعاطاة في الهبة.

(9) هذه كلها من الشرائط العامة لكل عقد بل لكل إنشاء عقداً كان أو إيقاعاً، وقد تعرضنا لأدلةها في كتاب البيع عند بيان شرائط المتعاقدين فراجع، ويصح قبول الولي عن الموهوب له غير الكامل بدليل ولايته الشامل لمثل ذلك.

(10) لأنها تصرف مالي وهم ممنوعان عن التصرفات المالية وتصح بإذن الغرماء أو إجازتهم كما تصح بإذن الولي في السفه.

(11) راجع ما قدمناه هناك.

(12) لأصله عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

الغير إلا - يأذنه أو بإجازته (13)، وكذا يعتبر في الموهوب له أن يصح تملكه للموهوب (14) فلا تصح هبة المصحف و العبد المسلم للكافر (15).

**مسألة 3: يشترط في المohoب أن يكون عيناً فلا تصح هبة المنافع**

(مسألة 3): يشترط في المohoب أن يكون عينا فلا تصح هبة المنافع (16)،

(13) لما أثبتناه في البيع من صحة الفضولي في كل عقد إلا ما خرج بالدليل.

(14) لأنه مع صحة الانتقال لا يتحقق موضوع عقد الهيئة.

(15) لما مر في البيع من عدم صحة نقلهما إلى الكافر من آية نفو<sup>السبيل</sup> (١) و دعوى الإجماع و غيرهما.

(16) استدل على عدم صحة هبة المنافع.

وأخرى؛ نظيره، الاحماء على عدم حوازها.

وَ ثَالِثَةٌ: بِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْعَادِيَةَ أَوِ الْإِحْدَادَ أَوِ السُّكْنَىَ أَوِ الْعُمُرِيَّ.

الكا باطلا

أهـل الـأـمـاـءـ فـلـأـنـهـاـ مـنـ نـاسـ الـغـالـ

ثم إن العين يشمل العين الشخصية الخارجية والمشاع والكلي في المعين بل المردد، والكل صحيح للتوسيع في الهبة بما لم يتسع في غيرها، ويأتي في كتاب النكاح صحة هبة المدة للممتعة بها وصحة هبة إحدى الزوجات ليلتها لضرتها فراجع.

(1) سورة النساء: 141.

258:

وأما الدين فإن كانت لمن عليه الحق صحت بلا إشكال (17) وأفادت فائدة الإبراء (18) ويعتبر فيها القبول (19) على الأحوط لو لم يكن الأقوى وإن لم يعتبر في الإبراء على الأقوى (20) والفرق بين هذه الهبة والإبراء أن الثاني إسقاط لما في ذمة المديون (21) وهذه تمليك له، وإن كان يترتب عليه السقوط كبيع الدين على من عليه الدين وإن كانت لغير من عليه الحق

---

(17) للعموم والإطلاق وظهور الاتفاق ولا يحتاج إلى القبض لأن ما في الذمة بمنزلة القبض.

(18) لأن الإبراء إسقاط ما في الذمة وهبة ما في الذمة مستلزم للإسقاط عرفاً.

(19) لأن المدلول المطابقي للّفظ وقع بعنوان الهبة عرفاً، وهي تحتاج إلى القبول وإن استلزم هذا المدلول المطابقي لازماً وهو الإبراء والمدار في العقود على المداليل المطابقة ولو ازدواجاً.

(20) نسب إلى المشهور عدم اعتبار القبول في الإبراء وهو الموافق للاعتبارات العرفية أيضاً، وعن جمع اعتبار القبول فيه أيضاً لأصل عدم ترتيب الأثر إلا به.

وفيه: أن الأصل لا مجال له مع ظهور قول الدائن في الإسقاط وشهادة العرف لعدم حق على المديون له بعد ذلك.

نعم، يمكن التفصيل بينما إذا كان الإبراء في معرض المنة والاستهانة على الطرف، فيعتبر القبول حينئذ وبين ما إذا لم يكن كذلك فلا يعتبر، ولعله بذلك يجمع بين الكلمات.

(21) يعني أولاً وبالذات بالمدلول المطابقي ويترتب عليه عدم صحة رجوع الدائن بعد ذلك لفرض فراغ الذمة وسقوطها فلا شيء له فيها حتى يصح له الرجوع إليها، وأما في الهبة فقد ملأها شيئاً فيصبح له الرجوع إلى ما ملأها ما لم

#### مسألة 4: يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له

(مسألة 4): يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له (23) ولو في غير مجلس العقد ويشترط في صحة القبض كونه بإذن الواهب (24).

---

يكن منع شرعي في البين، وعلى هذا فلو كان بعنوان الهبة وأفاد فائدة الاسقاط ثم رجع يجوز أن يقال أن الاسقاط كان ما داميا لا دائميا كإبراء الحاصل بغير الهبة.

(22) نسب إلى المشهور عدم الصحة لأنه كلي لا وجود له في الخارج فلا يتحقق فيه القبض فلا تصح الهبة من هذه الجهة.

والخدشة فيه ظاهرة لأن قبض الكلي يتحقق بقبض الفرد فإذا كان مأذونا في القبض لنفسه فيقبض، فيثبت القبض شرعا مع أن ما في الذمة كالمحبوض فلا إشكال فيه من هذه الجهة.

(23) نصا واجماعاً فعن الصادق عليه السلام: «الهبة لا تكون أبدا هبة حتى يقبضها» (1)، و قريب منه غيره و ظهورها في نفي الصحة مما لا ريب فيه.

وأما قوله عليه السلام: «الهبة جائزة قبضت أو لم تقض، قسمت أو لم تقض و التحل لا يجوز حتى تقض» (2)، فأسقطه عن الاعتبار بما هو أظهر منه كما مر و مخالفته للمشهور، فالقول بأنه شرط للزوم لا الصحة مستندا إليه ساقط، بل لا وجه له لأن الهبة جائزة مطلقا قبض أو لم يقبض إلا في موارد خاصة دل فيها دليل خاص على النزوم كما يأتي.

ومن ثمرات كون القبض شرطا للصحة ان النماء المتخلل للواهب لا الموهوب له.

(24) بلا خلاف فيه بين العقلاء فضلا عن الفقهاء.

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الهبات حديث: 7 و 4.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الهبات حديث: 7 و 4.

نعم، لو وهب ما كان في يد الموهوب له صح ولا يحتاج إلى قبض جديد (25)، ولا مضي زمان يمكن فيه القبض، وكذا لو كان الواهب ولها على الموهوب له كالأب والجد للولد الصغير وقد وله ما في يده صح بمجرد العقد، لأن قبض الولي قبض عن المولى عليه والأحوط أن يقصد القبض عن المولى عليه بعد الهبة (26) ولو وهب الصغير غير الولي فلا بد

---

(25) لأن المناطق في القبض الصحيح الشرعي استيلاء القابض على المال وسلطته عليه بوجه شرعي، وهو حاصل في المقام بعد الهبة فلا وجه لقبض جديد ولا مضي زمان ولا لقصد قبض مستأنف للأصل في جميع ذلك بعد صدق القبض عرفا وإن المال مال الموهوب عند الموهوب له بعد إنشاء الهبة.

إن قيل: أن القبض لا بد وأن يكون بإذن من الواهب ولم يصدر منه إذن فيه.

يقال: هبة الواهب ماله إلى من يكون المال لديه مستلزم عرفا لرضا الواهب وادنه في قبض الموهوب له للمال بقاء وإن يأذن حدوثا هذا مع علمه بأن المال عنده وكذا مع جهلة أيضا، لأن الملزمة بين هبة المال ورضا الواهب بكونه تحت استيلاء الموهوب له واقعي لا ربط له بالعلم والجهل والدلائل الالتزامية معتبرة في المحاورات ما لم تكن قرينة على الخلاف، هذا مع انصراف ما دل على القبض عن مثل الفرض، ويمكن الاستشهاد بما يأتي في الأخبار الواردة في الولي كما يأتي.

(26) أما صحة أصل هذه الهبة فللجماع والنص، ففي موثق داود عن الصادق عليه السلام: «الهبة والنحله ما لم تقبض حتى يموت صاحبها، قال: هي ميراث فإن كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز» «1» و قريب منه خبر أبان «2».

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الهبات حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الهبات حديث: 1.

من القبض (27) ويتولاه الولي (28).

### مسألة 5: إذا وهبه دينا له على غيره

(مسألة 5): إذا وهبه دينا له على غيره وكان الموهوب له مديوناً لذلك الغير بقدرها صحيحة (29) وتبرأ ذمة المديون بذلك (30).

### مسألة 6: لا يشترط في الهبة أن يكون المال الموهوب معلوم المقدار

(مسألة 6): لا يشترط في الهبة أن يكون المال الموهوب معلوم المقدار فتصح هبة الصبرة أو بعضها مع عدم العلم بمقدارها، وكذا تصح هبة الدين الذي لم يعلم مقداره (31).

---

وأما أنه لا يحتاج إلى قبض جديد فإطلاق الأخبار ولما ذكره في المتن مضافاً إلى انصراف ما دل على اعتبار القبض عن المقام كما لا ينافي.

وأما الاحتياط المذكور قليل في وجهه إن قبض الولي صالح للهبة وغيرها وصرفه إلى الهبة ترجيح بلا مرجع.

وفيه: أنه مع تصريح الولي بالهبة يختص القبض بها حينئذ فلا وجه للقصد الجديد بعد قصد الهبة واستلزمها لكون القبض لها عرفاً.

نعم، يصلح مثل هذه الوجوه للاحتياط.

(27) لما مر من الإطلاق والاتفاق من غير تقييد في البين.

(28) لما مر غير مرّة من عدم الاعتبار بفعل الصغير.

نعم، يصح أن يكون آلة للإيصال إلى الولي وقع ذلك بإذن الولي أيضاً.

(29) لشمول الإطلاق لهذه الصورة أيضاً، مضافاً إلى أصلالة الصحة بعد عدم مانع في البين.

وأما تتحقق القبض فيصح أن يسلمه الواهب فيدفعه إلى الموهوب له، كما يجوز أن يأذن له في قبضه منه، ويصح القول بالتهاتر أيضاً.

(30) لما عرفت آنفاً.

(31) كل ذلك لأصلالة الصحة وإطلاق الأدلة وبنائها على المسامحة بما لا يتسامح في غيرها من العقود.

## **مسألة 7: يجوز أن يكون الموهوب كليا في العين**

(مسألة 7): يجوز أن يكون الموهوب كليا في العين كصاع من صبرة معينة أو كليا في ذمة الواهب مثل أن يهبه منا من الحنطة في ذمته أو عشرة دنانير (32) وكذا الفرد المردد (33).

## **مسألة 8: يجوز للراهن هبة العين المرهونة مع إجازة المرتهن**

(مسألة 8): يجوز للراهن هبة العين المرهونة مع إجازة المرتهن (34)، وكذا تصح للمعتبر أو المودع هبة العين المعاشرة والمودعة (35)، و أما هبة المستعير والوديعي فيتوقف على إذن مالكهما (36).

## **مسألة 9: يجوز للمؤجر هبة العين المستأجرة**

(مسألة 9): يجوز للمؤجر هبة العين المستأجرة ولكن قبضها يتوقف على إذن المستأجر (37)، كما يجوز للمستأجر هبة العين المستأجرة ولكنها تتوقف على إذن المؤجر (38)، وكذا يجوز للمالك هبة العين

---

نعم، لو كانت الهبة معاوضية و مبتتنة على المداقفة فلا يجوز حينئذ.

(32) لأصل الصحة وإطلاق الأدلة و ظهور الاتفاق.

(33) لشمول الإطلاقات له أيضا، وتسامح الناس في الهبة فلا يشمله ما ورد في البيع من دعوى الإجماع على المنع، فيكون التخيير للواهب.

نعم، لا يجوز ذلك في الهبة المعاوضة كما هو واضح.

(34) أما أصل جوازها للراهن فلأن المال ملكه فتصح لوجود المقتضى، وأما التوقف على إجازة المرتهن فلفرض أن حقه تعلق بالعين فلا بد من إذنه.

(35) لوجود المقتضى و فقد المانع و يمكن أن يكون هذا رجوعا عن الوديعة والعارية.

(36) لما تقدم من جريان الفضولي في الهبة.

(37) أما الأول فلفرض كونها ملكا للواهب فيتصرف فيه بما يشاء.

وأما الثاني: فلفرض تعلق حق المستأجر باستيفاء المنفعة من العين المستأجرة.

(38) فالهبة حينئذ تصير من الهبة الفضولية.

المغصوبة منه إن تمكن المohoب له من قبضها (39).

## مسألة 10: القبض في الهبة كالقبض في البيع

(مسألة 10): القبض في الهبة كالقبض في البيع، وهو في غير المنقول كالدار والبستان التخلية برفع يده عنه ورفع المناففات والإذن لل فهو له في التصرف بحيث صار تحت استيلائه، وفي المنقول الاستقلال والاستيلاء عليه باليد أو ما هو بمنزلته كوضعه في حجره أو في جيده ونحو ذلك (40).

## مسألة 11: يجوز هبة المشاع لإمكان قبضه

(مسألة 11): يجوز هبة المشاع (41) لإمكان قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكيل المتها به في قبض الحصة المohoبة

---

(39) لشمول إطلاق الأدلة لهذه الصورة، وكذا يجوز العكس أيضاً بأن يهب الغاصب العين المغصوبة متوقفاً على إجازة المالك لما مر من جريان الفضولية فيها.

(40) القبض من الأمور المتعارفة بين الناس في عقودهم ومعاملاتهم ومجاملاتهم، ويختلف ذلك باختلاف متعلقه فكلما حكم المتعارف بأنه قبض فهو قبض شرعي أيضاً وكل ما حكم بعده فلا يتحقق فيه القبض الشرعي، لتنزل الأحكام الشرعية على الموضوعاتعرفية ما لم تكن قرينة على الخلاف وهي مفرودة في المقام، وفي موارد الشك يرجع إلى أصله عدم تحقق القبض ما لم يكن أصل موضوعي على خلافه، وما ذكر في المتن هو المشهور بين الأعلام وهو المرتكز أيضاً في أذهان الأنام من قديم الأيام، وقد تقدم في كتاب البيع ما يتعلق بالقبض.

(41) للإطلاق والاتفاق والسيرة وصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصبيه من الدار؟ قال عليه السلام: يجوز، قلت: أرأيت إن كانت هبة؟ قال عليه السلام: يجوز» (1).

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الهبات حديث: 1.

عنه، بل الظاهر تحقق القبض الذي هو شرط للصحة في المشاع باستيلاء المتهب عليه من دون إذن الشريك أيضا (42)، وترتب الأثر عليه وإن كان تعديا بالنسبة إليه (43).

### **مسألة 12: لا يعتبر الفورية في القبض**

(مسألة 12): لا يعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد (44) فيجوز فيه التراخي عن العقد ولو بزمان كثير ولو تراخي يحصل الانتقال إلى الموهوب له من حينه، فما كان له من النماء سابقا على القبض يكون للواهب (45).

### **مسألة 13: لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد**

(مسألة 13): لو مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد و انفسخ و انتقل الموهوب إلى ورثته ولا يقومون مقامه في الإقراض فيحتاج إلى إيقاع هبة جديدة بينهم وبين الموهوب له كما أنه لو مات الموهوب له لا يقوم ورثته مقامه في القبض بل يحتاج إلى هبة جديدة من الواهب إياهم (46).

### **مسألة 14: لا فرق في القبض المعتبر في الهبة بين القبض الموهوب**

(مسألة 14): لا فرق في القبض المعتبر في الهبة بين القبض الموهوب

---

(42) لما مر من أن القبض عبارة عن استيلاء القابض على المال برضاء المالك وهو متتحقق في المقام قطعا و إنما عصى بالتصريف في مال الشريك وهو خارج عن حقيقته، و النهي الخارج عن حقيقة ما يتعلق بالعقود لا يوجب البطلان وإن تتحقق العصيان كما ثبت ذلك في محله.

(43) فيحصل القبض وإن عصى بالتعدي كما عرفت.

(44) كل منهما للأصل والإطلاق و ظهور الاتفاق.

(45) لما مر من أن القبض شرط للصحة فالموهوب باق على ملك الواهب إلى حين القبض و يتبعه نماوه لا محالة.

(46) لما تقدم من كون القبض شرطا للصحة فمع عدم تتحققه لأن لم يقع عقد الهيئة أصلا، و منه يعلم أن في التعبير بالانفصال مسامحة و ذكره مستدرك.

له بنفسه أو وليه أو وكيله بل الظاهر جريان الفضولية في القبض أيضا (47).

### **مسألة 15: لا يتحقق القبض بإتلاف الموهوب له العين الموهوبة**

(مسألة 15): لا يتحقق القبض بإتلاف الموهوب له العين الموهوبة (48) بل الظاهر ضمانه للواهب (49).

### **مسألة 16: الإقرار بالهبة ليس إقرارا بالقبض**

(مسألة 16): الإقرار بالهبة ليس إقرارا بالقبض (50).

### **مسألة 17: لو وهب شيئاً لشخصين لكل واحد منهمما أحدهما**

(مسألة 17): لو وهب شيئاً لشخصين لكل واحد منهمما أحدهما أو شيئاً واحداً لهما على سبيل الإشاعة فقبلاً وقبضنا صحيحاً، ولو قبض أحدهما دون الآخر صحيحاً بالنسبة إلى القابض، وكذا لو كان وكيلهما عن الآخر في القبض (51).

### **مسألة 18: إذا تمت الهبة بالقبض**

(مسألة 18): إذا تمت الهبة بالقبض فإن كانت لذى رحم -أبا كان أو أما أو ولداً أو غيرهم (52)- وكذا إن كانت للزوج أو الزوجة على الأقوى

---

(47) أما الأولان فلأن قبضهما قبض الموهوب له.

وأما الأخير فلأنه يصير بعد الإجازة قبضه أيضاً.

(48) لأن الإتلاف أعم من القبض.

(49) لصدق تلف مال الغير حينئذ.

نعم، لو التفت إلى الهبة وأتلفه بعنوان أنه ماله فلا منشأ للضمان حينئذ.

(50) لكنها أعم منه إلا -إذا كانت قرينة في البين دالة على أن المراد بها الهبة الجامعة للشرائط فحينئذ يكون الإقرار بها إقرار بالقبض بالملازمة لا بالمطابقة.

(51) الوجه في جميع ذلك واضح كما عرفت في المسائل السابقة.

(52) المراد بالأولين مطلقاًهما وإن علوها، والمراد بالولد مطلقاًه وإن نزل، والمراد من غيرهم من كان ذي رحم عرفاً وإن حل نكاحه لظهوره الإطلاق في الجميع.



(53) أما اللزوم وعدم صحة الرجوع بالنسبة إلى ذي رحم فللام جماع و النصوص منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «الهبة والنحله يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا الذي رحم فإنه لا يرجع فيها» (1)، و منها صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: «الرجل يهب الهبة أيرجع فيها أنساً أم لا؟

فقال عليه السلام: تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إنشاء» (2)، و إطلاق مثلهما يشمل كل من صدق عليه أنه ذو رحم عرفا.

وأما ما يظهر منه جواز الرجوع حتى في الرحم كقول الصادق عليه السلام في خبر داود: «الهبة و النحله فإنه يرجع فيها حازها أو لم يحازها وإن كانت لذى قرابة» (3)، فلا بد من حمله أو طرحه لو أنه بالإعراض و معارضته بما هو أقوى منه فلا وجه لما نسب إلى جمع من الجواز حتى فيه.

وأما اللزوم بالنسبة إلى الزوجين فل الصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز، لأن الله تعالى يقول ولا يحل لکم أن تأخذوا مما آتیتموهن شيئاً، وقال فإن طبئ لكم عن شئٍ منه نسأ فكلاه هنيناً مريئاً، وهذا يدخل في الصداق والهبة» (4).

ونسب إلى المشهور الجواز مع الكراهة لصحيح ابن مسلم عن أحد همما عليه السلام: «أنه سأله عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال: هي عليك صدقة، فقال عليه السلام: إن كان قال ذلك لله فليمضها وإن لم يقل فله أن يرجع

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الهبات حديث: 2 و 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الهبات حديث: 2 و 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الهبات حديث: 2 و 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 3 و 7 من أبواب الهبات حديث: 1.

والزوجة كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية (54) فإن تلفت كلاً أو بعضاً فلا رجوع (55)، وكذا لا رجوع إن عَوْض المتهب عنها (56) ولو كان يسيراً من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراط له في الهبة وبين غيره بأن أطلق في العقد لكن المتهب أثاب الواهب وأعطاه العوض (57) وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب في هبته القرابة وأراد بها

---

إن شاء فيها» «[1]، مع اشتمال صحيح زرارة على ما لا يقول به أحد وهو قوله عليه السلام:

«أولم يحز» إذ لم يقل أحد بعدم جواز الرجوع فيما لم يقبض.

وفيه: أن صحيح ابن مسلم في مقام بيان حكم الصدقة وأنه إذا قال «للله» يتحقق موضوع الصدقة وإن لم يقل ذلك فلا يتحقق موضوعها. ولا ربط له بالهبة، وأما اشتمال صحيح زرارة على ما لا يقول به أحد فلا يضر بصحة التفكيك في خبر واحد بالعمل ببعضه وطرح بعضه الآخر.

ثم إن الظاهر أنه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة إلا مع قصر زمان الانقطاع فيصح دعوى الانصراف عنها.

(54) للأصل والإطلاق والاتفاق وجملة من النصوص منها قول الصادق عليه السلام: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها، فله أن يرجع وإلا فليس له» «[2].

(55) لأن موضوع الرجوع كون الهبة قائمة بعينها ومع تلف البعض لا يصدق ذلك فضلاً عن تلف الكل كما في سائر الموارد التي أخذ هذا العنوان في ظاهر الدليل فلا تجري أصالة جواز الرجوع حينئذ.

(56) للإجماع وإمكان انصراف ما دل على جواز الرجوع عن هذه الصورة.

(57) لإطلاق معقد الإجماع الشامل لجميع ذلك وإمكان دعوى انصراف أدلة الجواز عن الجميع.

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الهبات حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الهبات.

## مسألة 19: يلحق بالتلف التصرف الناقل

(مسألة 19): يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع والهبة أو المغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها كالحنطة يطحنها والدقيق يخبزه والثوب يفصله أو يصبغه ونحو ذلك (59) دون غير المغير كالثوب يلبسه والفراش يفرشه والدابة يركبها أو يعلفها أو يسقيها ونحوها فإن أمثال ذلك لا يمنع عن الرجوع (60)، ومن الأول على الظاهر الامتناع لامتناع الراجح للامتناع ولو بالجنس (61) كما أن من الثاني - على الظاهر - قصارة

---

(58) إجماعاً ونصوصاً منها قوله عليه السلام: «ما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه» (1)، وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «لا يرجع في الصدقة إذا ابتعى وجه الله» (2) وعن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

مع أنها تدخل في الهبة المعاوضة ولا رجوع فيها، مضافاً إلى إمكان كونها من الصدقة ولا وجه للرجوع فيها أيضاً.

(59) كل ذلك لصدق عدم كون الموهوب قائماً بعينه فيسقط الرجوع في جميع ذلك، لتعلق جواز الرجوع على خصوصية العينية المتشخصة بالخصوصيات الخاصة التي منها بقاوته على ملك المتهدب وعدم انتقاله منه إلى غيره.

(60) للأصل بعد صدق كون الشيء قائماً بعينه عرفًا في جميع ذلك ومع الشك يرجع إلى كون الشيء قائماً بعينه وعدم تغييره عما كان عليه.

(61) لصدق عدم كون الشيء قائماً بعينه عرفًا وإن صدق ذلك بالدقة

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الوقوف والصدقات حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب أحكام الهبات حديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب أحكام الهبات حديث: 1 و 2.

## مسألة 20: لو أغار الموهوب له العين الموهوبة

(مسألة 20): لو أغار الموهوب له العين الموهوبة أو أودعها لا يسقط جواز الرجوع في الهبة الجائزة (63).

## مسألة 21: لو تصرف الأجنبي في العين الموهوبة

(مسألة 21): لو تصرف الأجنبي في العين الموهوبة بلا التفات وتسبيب من الموهوب له يشكل حينئذ جواز الرجوع (64).

## مسألة 22: لو شك في أن الهبة قائمة بعينها

(مسألة 22): لو شك في أن الهبة قائمة بعينها أو لا فالأحوط عدم الرجوع إلا بالتراضي (65).

---

العقلية لكن المدار في الشرعيات على العرفيات دون العقليات.

(62) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الشياب ففي بعضها يصدق أن الثوب قائم بعينه وفي بعضها يصدق العدم وفي بعضها يشك في ذلك، وحكم الكل واضح.

(63) لصدق أن الموهوب قائم بعينه وليس ذلك من التصرف الموجب للزوم.

(64) لإطلاق قوله عليه السَّلام: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له» [1]، والمفروض عدم القيام بعينها إلا أن يدعى الانصراف عن ذلك لكنه مشكل كما لا يخفى.

(65) منشأ جواز الرجوع أصالة الإباحة بعد عدم صحة التمسك بالدليل والأصل الموضوعي، لكونه من الشك في الموضوع.

وأما منشأ عدم جواز الرجوع فلا حتمال أن يكون الشك داخلاً في مفهوم قوله عليه السَّلام: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها» فتصير الأقسام ثلاثة:

---

إحراز كون الهبة قائمة بعينها، إحراز عدمها، الشك فيهما فتكون

---

(1) تقدم في صفحة: 268

## **مسألة 23: فيما جاز للواهب الرجوع في هبته**

(مسألة 23): فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل والبعض، فلو وهب شيئاً لأجنبي بعقد واحد يجوز له الرجوع بأحدهما، بل لو وهب شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مثاشعاً أو معيناً و مفروضاً (66).

## **مسألة 24: الهبة إما معروضة أو غير معروضة**

(مسألة 24): الهبة إما معروضة أو غير معروضة و المراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض أو عرض عنها وإن لم يشترط فيها العوض (67).

## **مسألة 25: إذا وهب وأطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب والعوض**

(مسألة 25): إذا وهب وأطلق لم يلزم على المتهب إعطاء الثواب والعوض سواء كانت من الأدنى للأعلى أو العكس، أو من المساوي للمساوي (68)، وإن كان الأولى بل الأحوط في الصورة الأولى إعطاء العوض (69) وكيف كان لو أعطي العوض لم يجب على الواهب قبوله (70)، وإن قبل وأخذه لزمت الهبة ولم يكن له الرجوع فيما وهبه ولم

---

الصورتان الأخيرتان داخلتين في مورد عدم الجواز.

(66) كل ذلك للإطلاق و ظهور الاتفاق.

(67) لصدق الهبة المعروضة عرفاً على كل منهما فيتعلق بها حكم المعروضة قهراً.

(68) كل ذلك للأصل و ظهور الإجماع.

(69) خروجاً عما نسب إلى أبي الصلاح من لزوم إعطاء العوض حينئذ ولا دليل له على قوله إلا إذا كان مراده رحمة الله ما إذا علم من القرائن التي منها هدية الأدنى للأعلى أنها بعنوان العوض و البناء عليه، وكذا لا دليل لما نسب إلى الشيخ من وجوب التعويض مطلقاً.

(70) للأصل والإطلاق و الاتفاق بناءً على عدم الاعتناء بمخالفته أبي الصلاح في بعض صغريات المسألة.

يكن للمتهم أيضا الرجوع في ثوابه (71).

## مسألة 26: إذا شرط الواهب في هبة على المتهم إعطاء العوض

(مسألة 26): إذا شرط الواهب في هبته على المتهم إعطاء العوض بأن يهبه شيئاً مكافأة وثواباً لهبته ووقع منه القبول على ما اشترط، وكذا القبض للموهوب يلزم عليه دفع العوض (72) فإن دفع لزمت الهبة الأولى على الواهب (73) وإلا فله الرجوع في هبته (74).

## مسألة 27: لو وهب شيئاً و كانت في البين قرائن دالة على أنها بعنوان العوض

(مسألة 27): لو وهب شيئاً و كانت في البين قرائن دالة على أنها بعنوان العوض ولم يكن في اللفظ شيء يدل عليه فالظاهر وجوب دفع العوض (75).

---

(71) كل ذلك لصيروتها هبة معوضة حينئذ، وهي لازمة كما مر و يتفرع عليه جميع هذه الفروع.

(72) لكونها من الهبة المعوضة عرفاً وهي لازمة.

و ما يقال: من أن المراد بها ما إذا كان العوض فيها بالعنوان الأولى لا بعنوان الشرط لأنه حينئذ من الشرط في العقود الجائزه ولا يلزم الوفاء به.

مخدوش: أولاً أنه أول الدعوى، لأن مقتضى عموم «المؤمنون عند شروطهم»<sup>1</sup>، وجوب الوفاء بها أيضاً ما دام العقد باقياً وقد خرج الشرط الابتدائي فقط لدعوى الإجماع وبقي الباقي.

و ثانياً: إن هذا النحو من الهبة يصدق عليها عرفاً أنها معوضة فيشملها دليل اللزوم لا محالة و طريق الاحتياط في التراضي.

(73) لصيروتها معوضة بذلك أيضاً فيلزم الوفاء بها.

(74) لعدم التعييض فلا موجب لوجوب الوفاء بها.

(75) لفرض اعتبار تلك القرائن عند المتعارف فتكون كالقرينة اللغظية

---

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المنهور حديث: 4.

## **مسألة 28: لو عين العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعين**

(مسألة 28): لو عين العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعين ويلزم على المتهب بذلك ما عين (76)، ولو أطلق بأن شرط عليه أن يثبت ويعوض ولم يعين العوض فإن اتفقا على قدر فذاك (77)، وإلا وجب عليه أن يثبت بمقدار المohoب مثلاً أو قيمة (78).

## **مسألة 29: الظاهر أنه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض**

(مسألة 29): الظاهر أنه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة بأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئاً، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء بأن يشترط عليه أن يصالحه عن مال أو حق فإذا صالحه عنه وتحقق منه القبول فقد عوضه ولم يكن له الرجوع في هبته، وكذا يجوز أن يكون إبراء عن حق أو إيقاع عمل له (79) كخيانة ثوبه أو صياغة خاتمه ونحو ذلك فإذا أبدأه عن ذلك الحق أو عمل له ذلك العمل فقد أثابه وعوضه.

## **مسألة 30: إذا اشترط المتهب على الواهب عدم رجوعه**

(مسألة 30): إذا اشترط المتهب على الواهب عدم رجوعه في ضمن عقد لازم لزم، وكذا إذا اشترط في ضمن عقد الهبة (80).

---

المذكورة في الكلام، ولكن الاحتياط في التراضي، لذهب بعض إلى عدم اعتبار بالقرآن الحالية في العقود والإيقاعات وإن كان لا دليل له على ذلك فيما إذا كانت القرينة معتبرة واعتمد عليها أهل المحاورات.

(76) كل منهما لعموم وجوب الوفاء بالشرط بعد كون العقد من العقود اللاحمة.

(77) لأن الحق بينهما فلهمما أن يتراضيا بما شاءوا وأرادا.

(78) لأصلية البراءة عن الزائد، مع أن المنساق من التعويضات مطلقاً عند العرف هو التساوي بين العوضين.

(79) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق، فيعتبر في العوض أن يكون جاماً للشروط الصحة.

(80) أما الأول فلعموم أدلة وجوب الوفاء بالشرط.

### **مسألة 31: إذا اشترط الواهب على المتهب**

(مسألة 31): إذا اشترط الواهب على المتهب أن يكون له الخيار في فسخ العقد إلى مدة معينة جاز له، و حينئذ له الفسخ والرجوع حتى في هبة ذي الرحم أو بعد التلف (81).

### **مسألة 32: لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له الرجوع**

(مسألة 32): لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له الرجوع وكان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد القبض كالثمرة والحمل والولد والبن في الصنع كان من مال المتهب (82) ولا يرجع إلى الواهب بخلاف المتصل كالسمن فإنه يرجع إليه (83)، ويحتمل أن يكون ذلك مانعاً عن الرجوع لعدم كون الموهوب معه قائماً بعينه ولا يخلو من قوة (84).

---

وأما الثاني فهو مبني على أن الشروط المذكورة في ضمن العقود الجائزه لازم الوفاء أو لا؟ وقد مر ما يتعلق به في البيع في أحكام الشرط فلا وجه للإعادة بالتفكير.

(81) أما أصل جواز اشتراط الخيار فلعموم أدلة الشرط.

وأما صحته في مثل الهبة الجائزه فلأنه يمكن أن يتعلق الجواز بعقد واحد من جهتين جهة الذات وجهة الشرط، ولا محظوظ فيه من عقل أو تقل كما تقدم في أحكام الشروط.

وأما صحته في الهبات الالزمه فلا إطلاق أدلة الشروط، وليس ذلك منافياً لمقتضى العقد لأن المراد بالمنافي ما كان منافياً بالعنوان الأولى أو ما قام الدليل على أنه مناف لا مثل المقام الذي هو مناف للإطلاق.

(82) لقاعدة تبعية النماء للأصل، والأصل له فيكون النماء له أيضاً.

(83) نسب ذلك إلى المشهور وادعى الإجماع عليه لأن السمن يعد من حالات نفس العين عرفاً لا من نماءاتها.

(84) لأن المرجع في عدم كون الشيء قائماً بعينه هو العرف، والظاهر حكمهم بذلك خصوصاً في بعض أفراد السمن، والحاصل أن النماء أقسام

### **مسألة 33: لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمت الهبة**

(مسألة 33): لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمت الهبة وإن كانت لأجنبي ولم تكن معوضة ولم يرثه الرجوع (85)، وكذلك لو مات الموهوب له فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً (86).

### **مسألة 34: لو باع الواهب العين الموهوبة**

(مسألة 34): لو باع الواهب العين الموهوبة فإن كانت الهبة لازمة بأن كانت لذي رحم أو معوضة أو قصد بها القرابة يقع البيع فضولياً فإن أجاز المتهب صح وإلا بطل (87)، وإن كانت غير لازمة فالظاهر صحة البيع

ثلاثة:

الأول: المنفصل خارجاً كالثمرات المقطوفة.

الثاني: اعتباراً كالثمرات غير المقطوفة الكائنة على الشجر قبل الأكمام، والظاهر أن هذا القسم من القسم الأول أيضاً.

الثالث: مثل السمن وعدده من تبدل العين وتغييرها أقرب من أن يعد من النماء، ومع الشك فاستصحاب كونه من مراتب العين وظاهرة جارية فيكون للواهب كنفس العين.

(85) كل ذلك لأصله اللزوم، مع أن جواز الرجوع للواهب حكم شرعي له، وليس حقاً حتى يورث فلا موضوع للإرث إلا إذا أحرز أنه حق قابل للإرث، ومع الشك في أنه حكم أو حق أو أنه على فرض كونه حقاً قابلاً للإرث أو لا، لا يجوز الرجوع إلى عموم «ما تركه الميت فهو لوارثه» (1)، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك وذلك لا يصح كما ثبت في محله.

(86) أما الانتقال فلعموم «ما تركه الميت فلوارثه» (2)، وأما اللزوم فلصدق عدم كون العين قائمة بعينها فلا وجه للرجوع ولا بد من اللزوم قهراً.

(87) لصيروة الموهوب ملك الغير بالهبة اللازم فالواهب تصرف في مال الغير بدون إذنه فيصير البيع فضولياً قهراً و تتوقف صحته على إجازة

(1) راجع ج: 18 صفحة: 153.

(2) راجع ج: 18 صفحة: 153.

و وقوعه من الواهب وكان رجوعا في الهبة (88) هذا إذا كان ملتفتا إلى هبته وأما لو كان ناسيا أو غافلا و ذاهلا ففي كونه رجوعا قهريا تأمل و إشكال (89) فلا يترك الاحتياط (90).

### مسألة 35: الرجوع إما بالقول

(مسألة 35): الرجوع إما بالقول لأن يقول رجعت و ما يفيد معناه و إما بالفعل كاسترداد العين و أخذها من يد المتهم، و من ذلك بيعها بل و إجارتها و رهنها إذا كان ذلك بقصد الرجوع (91).

---

من له حق الإجازة.

(88) لصدق الرجوع في الهبة عليه عرفا إذا كان مع العمد و الالتفات كما هو المفروض.

و دعوى: أن صحة البيع متوقفة على الرجوع إذ «لا بيع إلا في ملك» (1)، فإذا توقف الرجوع على البيع يكون ذلك دورا باطلأ.

مدفوعة. أولاً: أنه ليس المراد بقوله صلى الله عليه و آله: «لا-بيع إلا في ما يملك» (2)، ملكية المبيع بل المراد به ملكية البيع و صحة صدوره منه سواء كان مالكا للمبيع أم لا، ولا ريب في أن للواهب حق بيع الموهوب و سلطنته عليه.

و ثانياً: أنه لا اثنينية في المقام حتى يتحقق الدور الذي هو متocom بذلك بل لا يصدر من الواهب إلا البيع فقط، و حيث انه مناف لبقاء الهبة فينتزع عنه الرجوع عند المتعارف فلا وجه للدور حينئذ.

(89) من الإطلاقات والعمومات المنطبقة على موضوعاتها قهرا و من أن الانطباق القهري في الإنسانيات المتوقفة على التوجه و الالتفات من كل جهة خلاف المتعارف فيها إلا ما دل عليه دليل بالخصوص.

(90) لإمكان المناقشة في كل واحد من الجوابين، ولكن ليس كل مناقشة مما يعني بها فالاحتياط حسن لا أن يكون واجبا.

(91) لا تحتاج هذه المسألة إلى التطويل لأن كل ما فيها موافق للوجدان

---

(1) راجع: ج: 17 صفحة: 26.

(2) راجع: ج: 17 صفحة: 26.

ص: 276

## مسألة 36: لا يشترط في الرجوع إطلاق المتهم

(مسألة 36): لا يشترط في الرجوع إطلاق المتهم فلو أنشأ الرجوع من غير اطلاقه صح (92).

## مسألة 37: يستحب العطية للأرحام

(مسألة 37): يستحب العطية للأرحام (93) الذين أمر الله تعالى أكيدا بصلتهم ونهى شديدا عن قطيعتهم فعن مولانا الباقر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام «ثلاثة لا يموت أصحابهن أبدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحيم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وإن أُعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحيم وإن القوم ليكونون فجرا في التواصلون فتتمي أموالهم ويثرون وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحيم ليذران الديار بلاع من أهلها»، وخصوصا الوالدين الذين أمر الله تعالى ببرهما فعن مولانا الصادق عليه السلام أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وقال أوصني قال: «لا تشرك بالله شيئا وإن أحرقت بالنار وعديت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان والديك فأطعهما وبرهما حين كانوا أو ميتين وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فأفعل فإن ذلك من الإيمان»، إلى غير ذلك من الأخبار ولا سيما الأم التي يتأكد برقها وصلتها أزيد من الأب كما وردت في روایات كثيرة (94).

---

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 ه

ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج 21، ص: 277

والإطلاق والاتفاق وتقديم في أحكام الخيار ما ينفع المقام.

(92) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(93) بالأدلة الأربع ورجحانها ثابت بفطرة العقول وإجماع الفقهاء بل العقلا، وأما الكتاب ففي آيات متكررة رغب فيها إلى صلة الأرحام التي تشمل الهبة كقوله تعالى وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ «1»، وأما السنة ففي نصوص متواترة من الفريقين الدالة إلى الترغيب بصلتهم «2»، التي منها الهبة.

(94) والأخبار في ذلك كثيرة ففي رواية ابن أبي عمير عن أبي

---

(1) سورة النساء: 1

(2) الوسائل باب: 71 و 18 و 19 من أبواب النفقات.



**مسألة 38: يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية**

(مسألة 38): يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية (95)، وربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحنة والبغضاء المؤدية إلى الفساد، كما أنه ربما يفضل التفضيل فيما إذا يؤمن من الفساد ويكون لبعضهم خصوصية موجبة لأولوية رعايته.

مسألة 39: الصلاح في مقام الهمة

(مسألة 39): الصلح في مقام الهبة لا يجري عليه حكم الهبة (96).

**مسألة 40:** لو قيل أن الموهوب بعد قيده مستحقاً للغير بطلت

(مسألة 40): له تبن: أن المم هو بعده قضنه مستحقا للغة بطلت

<sup>(أياك)</sup> «١»، و قرأت منه رواية معلو، بن خنساء، «٢»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(95) أما الجواز فللأصل والإطلاق والاتفاق مضافاً إلى نصوص خاصة منها رواية محمد بن قيس قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض؟ فقال عليه السلام: نعم ونفاءه» (3)، وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «الرجل يكون له الولد من غير أم يفضل بعضهم على بعض؟ قال:

لَا بِأَسْرٍ» إِلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وأما الكراهة فلما رواه السكوني: «نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل له ابنان فقتل أحدهما وترك الآخر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: فهلا واسيت بينهما» **(4)**، وفي النبوي صلى الله عليه وآله: «ساووا بين أولادكم في العطية» **(5)**، وفي آخر «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» **(6)**، إلى غير ذلك من الأخبار.

(96) للأصل وظهور الإجماع فلا يعتبر في تتحققه القبض.

## (1) الوسائل، باب: 94 من أبواب أحكام الأولاد.

(2) الوسائل، باب: 94 من آيات أحكام الأولاد.

(3) الوسائل . باب: 11 م: أهاب الصبات حديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب الهبات حديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 91 من أبواب أحكام الأولاد حديث: 3.

(6) كنز العمال ج: 22 النكاح حديث: 347، 354.

ص: 278

#### مسألة 41: إذا تبين فساد الهبة بعد القبض

(مسألة 41): إذا تبين فساد الهبة بعد القبض وتلف العين المohoبة فإن كانت مجانية فلا ضمان وإن كانت معوضة يضمن (98).

#### مسألة 42: إذا اختلفا في أنه هبة أو رشوة قدم قول مدعى الهبة

(مسألة 42): إذا اختلفا في أنه هبة أو رشوة قدم قول مدعى الهبة (99)، ولو أعطاه شيئاً ولم يعلم أنه أراد الصلح أو الهبة لم يجر عليه الأحكام الخاصة لكل منهما (100).

#### مسألة 43: لو علم أنه قصد التمليل من غير أن يقصد عنواناً معيناً من صلح أو هبة أو غيرهما

(مسألة 43): لو علم أنه قصد التمليل من غير أن يقصد عنواناً معيناً من صلح أو هبة أو غيرهما فالظاهر جريان أحكام الهبة عليه (101).

---

(97) لعدم تحقق القبض الشرعي فلا وجه للصحة، وتصح ياجازة المالك كما تقدم.

(98) أما في الصورة الأولى فللأصل وقاعدة «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد»، وأما في الصورة الثانية فللقاعدة الإقدام و ما «يضمن بصحيحة يضمن بفاسد».

ثُمَّ إن الضمان بأقل الأمرين من القيمة والوعض معلوم وضمان الزائد عليه يحتاج إلى دليل وهو مفقود والأحوط التراضي بالنسبة إلى الزائد.

(99) لأصالة الصحة الجارية في فعل المسلم.

(100) للأصل ما لم تكن قرينة على الخلاف. نعم، يستفاد الإذن في التصرف في الجملة.

(101) لأن كونه من العطية معلوم وأنها بمنزلة الهبة.

هذا بعض الكلام في الهبة.

والحمد لله رب العالمين



## كتاب السبق والرماية

### اشارة

كتاب السبق والرماية وهو قرار معاوضي مشروع (1) لغرض التمرين على الجهاد في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين

(1) بالأدلة الأربعة فمن الكتاب إطلاق قوله تعالى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ «1»، الشامل للتهيئة التمرينية أيضاً مع أن المقاتلة مع الأعداء والمناضلة معهم تحتاج إلى تعليم وتعلم في كل عصر و زمان، وقد بين علي عليه السلام بعض هذا العلم في بعض خطبه «2».

وأما السنة فلما رواه الفريقيان عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أغار المشركون على سرح المدينة فنادي فيها مناد: يا سوء صياحاه، فسمعواها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الجبل فركب فرسه في طلب العدو، وكان

.(1) سورة الأنفال: 60.

(2) راجع نهج البلاغة خطبة 66 في تعليم الحرب والمقاتلة.

ص: 281

## مسألة 1: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر

(مسألة 1): لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر (3)، ويقع بالعقد اللغظي وبالمعاطة (4).

---

أول أصحابه لحنه أبو قتادة على فرس له، وكان تحت رسول الله عليه وآله سرج دفّاته ليفليس فيه أشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا أحداً، وتتابعت الخيل فقال أبو قتادة: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله إن العدو قد انصرف فإن رأيت أن تستبق، فقال: نعم، فاستبقوا فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله سابقاً عليهم ثمَّ أقبل عليهم، فقال: أنا ابن العواتك من قريش إنه لهو الجواد البحر - يعني فرسه - «1»، وعنده صلّى الله عليه وآله أيضاً: «أن الملائكة لتتفرّع عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والنصل، وقد سبق رسول الله أسامة بن زيد وأجرى الخيل» «2»، وأما الإجماع فمن المسلمين بل من جميع العقلاة الذين لهم جند وجيش مع عدم ارتکابهم لما هو غير المشرع.

وأما العقل فلا ريب في حكمه بحسن ما وظفه الشارع.

(2) للإجماع على المشروعية فيه حينئذ.

(3) لقول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله المعروف بين الفريقين: «لا سبق إلا في حافر أو نصل أو خف» «3»، والنصل هو السهام والسيوف والحراب، والحفار هو الخيل والحمير والبغال، كما يقال للإبل والفييلة الخف مضافاً إلى الإجماع، وسيأتي حكم المسابقة بغير المنصوص.

(4) لما مر في كتاب البيع من إن المعاطة موافقة للقاعدة فتشملها الأدلة فيكون عقداً مستقلاً بنفسه، كما يصح أن تكون من العجالة فيجري فيه حينئذ ما

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب السبق والرمائية: 2، 6 وفي سنن أبي داود باب: 60 من كتاب الجهاد حديث: 275 ج: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب السبق والرمائية: 2، 6 وفي سنن أبي داود باب: 60 من كتاب الجهاد حديث: 275 ج: 3.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب السبق والرمائية: 4.

## **مسألة 2: يعتبر في الطرفين البلوغ والعقل**

(مسألة 2): يعتبر في الطرفين البلوغ والعقل وعدم الحجر (5) وتعيين سائر الخصوصيات (6).

## **مسألة 3: يشترط فيه شروط**

(مسألة 3): يشترط فيه شروط.

الأول: أن يكون المتسابقان قادرين على المسابقة والرماية (7) فلو علم قصورهما أو أحدهما بطل العقد (8)، والمناطق القدرة حين العمل لا حين إنشاء العقد (9).

الثاني: تعيين العوض (10) إن بنىا عليه، ويجوز إيقاع المسابقة

---

ذكرناه في الجعالة من كونها إيقاعاً أو من مجرد التسببيات، وعلى فرض إيقاعه بعنوان العقد يكون لازماً لما أثبتناه من أصلية اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخروج في المقام، كما يصح أن يكون إجارة للإطلاق الشامل له.

(5) لاعتبارها في كل قرار معاوضي لفظياً كان أو فعلياً كما تقدم في كتاب البيع.

(6) إن وقع بعنوان العقد إجارة كان أو مستقلًا بنفسه، لما تقدم في كتاب الإجارة من اعتبارها في الإجارة وكذلك في تمام العقود، وأما لو وقع بعنوان الجعالة فاغتفر فيها من الجهة ما لم يغتفر في غيرها كما مر في كتاب الجعالة وحينئذ يكون جائزًا.

(7) للإجماع ولاعتباره القدرة في كل معاملة كما تقدم في البيع.

(8) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه.

(9) لما تقدم في كتاب الإجارة من أن المناطق كله تتحقق التسليم والتسلم على ما بنىا عليه. فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(10) لما مر في كتاب البيع والإجارة من أن القرارات المعاملية لا يقدم

والرمائية بلا عوض (11).

#### مسألة 4: لا فرق في العوض أن يكون من المتسابقين

(مسألة 4): لا فرق في العوض أن يكون من المتسابقين أو من أحدهما أو أجنبي أو من بيت المال (12).

#### مسألة 5: يجوز أن يكون العوض المجعل عيناً أو ديناً

(مسألة 5): يجوز أن يكون العوض المجعل عيناً أو ديناً حالاً أو مؤجلاً (13).

#### مسألة 6: لا بد وأن يكون العوض

(مسألة 6): لا بد وأن يكون العوض المجعل للسابق أو الناضل أو للمحلل مع الشرط (14)

---

عليها العقلاء بلا تعين عوض، ول الحديث نفيضرر «1»، وفي رواية غياث:

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة» «2»، وعن أبي جعفر عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي أضمرت من الحصى إلى مسجدبني زريق وسبقها من ثلاثة نحالت، فأعطي السابق عذقاً وأعطى المصلي عذقاً وأعطى الثالث عذقاً» «3».

(11) لإطلاق الأدلة الشامل له، وفرض تراضيهما كذلك.

(12) لشمول إطلاق الدليل للجميع مع أن بيت المال للمصالح العامة والمقام منها.

(13) للإطلاق وأصلة الصحة بعد عدم ورود دليل على التحديد بحد خاص.

(14) أما الأول، فلأنه المناسب من هذا القرار المعجمي، ونقدم أن رسول الله صلى الله عليه وآله: «جعل سبقها أواقي من فضة» أو «أعطي السابق عذقاً وأعطى المصلي عذقاً»، والسابق هو الذي يتقدم بالمعنى والكتد، والمصلي هو الذي يحاذى رأسه صلوى السابق، وصلوان ما عن يمين الذنب وشماله، هذا مضافاً إلى اتفاقهم عليه.

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب السبق و الرمائية.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب السبق و الرمائية.



فلو جعل للأجنبي أو للمسبوق بطل العقد (15).

### **مسألة 7: يملك المتسابق و الناصل العوض بعد انتهاء العمل لا بالعقد**

(مسألة 7): يملك المتسابق و الناصل العوض بعد انتهاء العمل لا بالعقد (16).

### **مسألة 8: لو ظهر استحقاق العوض للغير ضمن البازل مثله**

(مسألة 8): لو ظهر استحقاق العوض للغير ضمن البازل مثله أو قيمته، والأحوط التصالح بالعوض وأجرة المثل (17).

### **مسألة 9: لا يشترط فيه المحل**

(مسألة 9): لا يشترط فيه المحل وهو الذي يدخل بين المتراهنين لتعيين السابق منهما- (18) ولو شرط وجوده لزم (19).

الثالث: تقدير المسافة في السبق ابتداء وغاية، وكذا عدد الإصابة وصفتها في الرمي (20).

الرابع: تعيين ما يتتسابق عليه بالمشاهدة فلا يكفي التعيين بالوصف (21).

---

وأما الثاني فلعموم وجوب الوفاء بالشرط إن سبق بنفسه.

(15) لمنفاته لمقتضى العقد.

(16) لبناء وضع المسابقة على ذلك فهي من ستحدّد الجماعة من هذه الجهة.

(17) لفرض التزامه بالعوض فإذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته بطل المسمى وضمن المثل أو القيمة، وتقديم وجه الاحتياط في أحکام القبض فراجع.

(18) للأصل والإطلاق.

(19) لعموم وجوب الوفاء بالشروط.

(20) لتقوم السباق والرمي بذلك، والظاهر عدم الفرق بين جعله عقداً مستقلاً أو أدخلت في الإجارة والجماعات، ومع عدم التعيين يصير العقد باطلاً لزوالها بذاتها و الحال: لا بد من تعيين الخصوصيات والكيفيات التي تتعلق بها الأغراض الصحيحة في الرمي والسباق.

(21) لبناء العقد عليه، ولعدم تعيين الخصوصيات إلا بالمشاهدة.

## **مسألة 10: تصح المسابقة في غير ما تقدم**

(مسألة 10): تصح المسابقة في غير ما تقدم كالعدو والسباحة والآلات المستعملة في الحرب في هذه الأعصار إن كان فيه غرض صحيح شرعي غير منهبي عنه (22).

## **مسألة 11: إذا اختلفا في السابق**

(مسألة 11): إذا اختلفا في السابق فإن كانت قرينة وإلا فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر ولا يملكان العرض (23).

## **مسألة 12: لو اختلفا في مقدار العرض**

(مسألة 12): لو اختلفا في مقدار العرض فالقول مع منكر الزيادة بيمنيه (24).

## **مسألة 13: إذا فسد العقد فلا أجرة للغالب**

(مسألة 13): إذا فسد العقد فلا أجرة للغالب (25).

---

نعم، لوفرض وصف يكون بمنزلة المشاهدة في اعتماد الناس عليه يكون كالمشاهدة حينئذ.

(22) لكن بعنوان الجعالة أو الإجارة لا بعنوان العقد المعهود المختص بالخف والحافر والنصل وحينئذ يشترط فيه ما يشترط فيهما.

(23) أما مع القرينة فلفرض اعتبارها عرفا.

وأما مع عدمها فلعدم تحقق الموضوع كذلك فلا وجه لاستحقاق العرض.

(24) أما الأول فالأصلية عدم الزيادة إلا أن يثبت بدليل معتبر وأما الحلف فلقطع النزاع.

(25) لتوقف استحقاق الأجرة على صحة العقد والمفروض عدمها، ولكن يتحقق الضمان لقاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده».

## كتاب الغصب

### اشارة

كتاب الغصب وهو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حق عدواً (1) وقد تطابق العقل والنقل كتاباً (2)، وسنة (3) وإن جماعاً على حرمته وهو من أفحش

---

(1) وهذا هو مفهومه عرفاً بل ولغة أيضاً، وهو مصطلح الفقهاء أيضاً لأن يكون لهم اصطلاح خاص فيه، وليس الاستيلاء على مورد الاحتكار والشفعية وأخذ الزوجة نفقتها من الغصب، لعدم كونه عدواً لغرض إذن الشارع فيه وإن لم يرض المالك به، وكذا في مورد الحدود والقصاص والديات على ما سيأتي.

(2) كقوله تعالى **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** «1»، وقوله تعالى **وَإِلْيُّ لِلْمُظْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** «2»، الدال بالملازمة على حرمة غصب مال الغير، وكذا قوله تعالى **السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا** «3».

(3) متواترة بين الفريقين «4»، وفي النبي «لا يحل مال امرء مسلم إلا

---

.188 سورة البقرة: (1)

.3 - 1 سورة المطففين: (2)

.38 سورة المائدة: (3)

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الغصب ج: 17 وفي كنز العمال ج: 105 كتاب الغصب من قسم الأقوال.

الظلم الذي قد استقل العقل بقبحه (4)، وفي النبوي: «من غصب شبرا من الأرض طوقة الله من سبع أرضين يوم القيمة» وفي نبوي آخر: «من خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا إلا أن يتوب ويرجع»، وفي آخر «من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»، ومن كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها».

## مسألة 1: المغصوب إما عين مع المنفعة من مالك واحد

(مسألة 1): المغصوب إما عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين وإما عين بلا منفعة، وإما منفعة مجردة وإما حق مالي متعلق بالعين (5).

فال الأول: كغصب الدار من مالكها وكغصب العين المستأجرة إذا غصبتها غير المؤجر والمستأجر فهو غاصب للعين من المؤجر وللمنفعة من المستأجر.

والثاني: كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها مدة الإيجارة.

---

بطيب نفس منه) «1»، وفي خطبته صلى الله عليه وآله يوم النحر: «إن دمائكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا» «2».

(4) فلا يختص قبحه بالشريعة المقدسة الإسلامية بل يعم غيرها أيضاً كما ذكرنا في التفسير.

(5) يمكن أن يجعل هذا التقسيم عقلياً كما لا يخفى على من تأمل فيها.

ثم أنه ينبغي تقديم أمور:

الأول: أن الفرق بين الغصب والضمان بالعموم من وجه لتحقق الضمان

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب مكان المصلي حديث: 1.

(2) الوفي ج: 9 باب: حرمة القتل وشدة أمره صفحة: 82.

في جميع المعاملات الفاسدة الدائرة بين الناس مع ثبوت التراضي بينهما فيها مع أنه لا غصب فيها موضوعاً وإن كانت العقود الفاسدة بحكم الغصب كما مر في البيع، وتحقق الغصب بلا ضمان كما إذا أخذ شخص ديناراً من صندوق أحد ووضع مكانه ديناراً آخر مثله في جميع الخصوصيات، أو غصب أحد ماء من شخص وأشربه إلى نفس المالك عند شدة عطشه بناء على أنه لا ضمان فيه، وكذا في بعض الحقوق حيث يتحقق فيه الغصب ولا ضمان فيه وموارد اجتماعهما كثيرة كما لا يخفى على كل أحد.

الثاني: ليس للغصب حكم خاص به بل يستفاد حكمه من القواعد العامة الواثقة إلينا في الضمانات.

نعم، قد تذكر في الكتب الفقهية «الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال»، ولم يبين أنه حديث معصومي أو كلام من غير المعصوم، وعلى الأول هل له سند يعتني به أو لا؟ وسمعت عن بعض المتفحصين <sup>(1)</sup>، أنها كانت من فقه غير المسلمين ودخلت في فقههم وعلى أي تقدير فلا بد من العمل من تطبيقه على سائر القواعد.

الثالث: المرجع في صدق الغصب والاستيلاء على المغصوب إنما هو نظر متعارف الناس وهو يختلف باختلاف سائر الخصوصيات والجهات التي لا تضبطها ضابطة كليلة، فمع الصدق يترب الحكم ومع صدق العدم لا موضوع له ومع الشك في الصدق وعدمه فالمرجع الأصول الموضوعية ومع عدمها فالحكمة.

الرابع: التصرف في مال الغير من دون إذنه حرام ولكن لا يعد غاصباً للمال إلا إذا كان بعنوان الاستيلاء عليه فمن دخل دار الغير بدون إذنه لأخذ شيء منها فعل حراماً، ولكنه لا يعد غاصباً للدار عند الناس.

نعم، هو غاصب للشيء المستولي عليه بعد أخذه إن لم يكن له.

---

(1) هو الشيخ المحقق المتبع الشيخ محمد جواد البلاغي قدّس سرّه.

والثالث: كما إذا غصب المؤجر العين المؤجرة وانتزاعها من يد المستأجر واستولى على منفعتها مدة الإجارة.

والرابع: كما إذا استولى على أرض محجرة أو العين المرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة (6) ومن ذلك غصب المساجد والمدارس والربط والقناطر والطرق والشوارع العامة (7) وغصب المكان الذي سبق إليه أحد في المساجد المشاهد (8).

---

(6) لصدق الاستيلاء على حق الغير في كل منها فيتحقق الغصب بالنسبة إلى هذا الحق المستولي عليه عدواً ويتربّ عليه حكمه.

(7) لتحقق التسلط والاستيلاء على الحق العام لجميع المسلمين أو الناس أجمعين في جميع ذلك فيتحقق الغصب موضوعاً وحكماً لعدم تفرقة العرف في العداون بين العداون على الفرد أو النوع، بل الثاني أعظم وأقوى في العداون.

وما يتوهّم من عدم تتحقق الغصب فيها لعدم اعتبار الملكية للغير فيها.

مدفع: بكفاية الاستيلاء على حق الغير عدواً في تتحقق الغصب، وإن شئت قلت أن مورد الغصب إما ملك أو حق وكل منهما إما شخصي أو نوعي، والعرف والعقل والشرع يحكم بتحقق الغصب في الجميع، ويأتي في المتن آنفاً ما ينفع المقام.

(8) المحتملات في السبق إلى مكان أربعة:

الأول: حرمة الإزعاج ما دام السابق موجوداً فيه من دون حصول حق له في المحل أبداً لا حدوثاً ولا بقاء، وإنما هي من مجرد الحكم التكليفي فقط فلو أزعجه غيره وصلى في مكانه تصح صلاته وإن أثم بالازعاج.

الثاني: حدوث حق له في المحل مالم يعرض عنه ولو أزعجه غيره وصلى في مكانه تبطل صلاته سواء كان رحله موجوداً فيه أو لا.

## مسألة 2: المغصوب منه قد يكون شخصا

(مسألة 2): المغصوب منه قد يكون شخصا كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق كذلك، وقد يكون هو النوع كما في غصب مال تعين خمسا أو زكاة (9) قبل أن يدفع إلى المستحق وغصب

---

الثالث: دوران ثبوت الحق مدار وجود الرحل وعدم الإعراض.

الرابع: دورانه مدار عدم الإعراض سواء كان هناك رحل منه أو لا، وليس في البين إلا قول علي عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» <sup>1</sup>، وظهور كلمة «أحق» في عدم كون الموضوع من مجرد الحكم التكليفي مما لا ريب فيه، كما أن ظهور هذه الجملة في دوران الحكم مدار وجوده كذلك وأما ذكر الغاية فهو لأجل انتهاء الغاية وان الشخص لا يتعداها إلا نادراً فيكون من تحديد الكون بحسب الغالب في تلك الأزمنة التي تكثر فيها الواردون إلى المساجد ولو لغير العبادة، وكانت من جملة مجتمعهم لجملة من أغراضهم لا أن يكون في مقام بيان تحديد الحق في المكان كان فيه السابق أو لم يكن.

ثمَّ انه مع بقاء السابق في المحل أو بقاء رحله فيه وذهابه لقضاء حاجة فالمتشرعة يرون حقه باقياً كما يرون أنه أجنبياً عن المحل مع الإعراض عنه، وأما في صورة ذهابه لقضاء الحاجة وقصد العود عما قريب مع عدم الرحل فمقتضى الأصل بقاء حقه لو لم يجر عموم دليل اشتراك المكان وأنه لكل من سبق، ويأتي بعض الكلام في المشتركات إن شاء الله تعالى.

(9) لأن تعلقها إما بنحو الحق أو بنحو الملك، وعلى الأول يكون من غصب حق النوع وعلى الأخير يكون من غصب ملك الغير، ومر ما يتعلق بذلك في كتاب الزكاة، وكذا غصب ما يتعلق بالمساجد والمشاهد من الفرش والأثاث والآلات فإن الجميع يكون المغصوب منه نوعياً لا شخصياً إن كان الوقف

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب آداب التجارة حديث: 1.

الرباط المعد لنزول القوافل والمدرسة المعدة لسكنى الطلبة فإذا استولى على حجرة قد سكنتها واحد من الطلبة وانتزعها منه فهو غاصب لحق الشخص وإذا استولى على أصل المدرسة ومنع عن أن يسكنها الطلبة فهو غاصب لحق النوع (10).

### مسألة 3: للغصب حكمان تكليفيان

(مسألة 3): للغصب حكمان (11) تكليفيان وهمما الحرجمة ووجوب رفع اليد والرد إلى المغضوب منه أو وليه (12)، وحكم وضعية (13) وهو الضمان بمعنى كون المغضوب على عهدة

---

للجهات العامة المنتفعه بها في تلك الأماكن، وسيأتي في كتاب الوقف بعض ما ينفع بالمقام.

(10) لفرض أن المدرسة وغيرها- مثل المستشفيات والمكتبات وما فيها من الآلات- موقوفة للنوع، وكذا في كل غصب يتعلق بكل حق نوعي كغصب الأعيان الموقوفة.

(11) بالضرورة الدينية لكل منهما بالفطرة من ذوي العقول السليمة والأذهان المستقيمة، وكل واحد من الحكمين حكم مستقل له دليل مخصوص فدليل الحرمة الأدلة الأربعة كما تقدم، ودليل وجوب الرد مثل قوله عليه السلام «الغصب كله مردود» (1)، مضافا إلى إجماع المسلمين بل العقلاء.

(12) يأتي تفصيل المقام في مستقبل الكلام راجع (مسألة 18).

(13) الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالكامل بالبلوغ والعقل، والوضعية يتعلق بالصبي والمجنون أيضا فإذا غصب الصبي أو المجنون شيئاً يتعلق بهما الضمان، ولكن لا وجه لتعلق وجوب الرد بهما لأن التكليف الشرعي ما كان مستلزم للعقاب على المخالفه وعقاب الصبي والمجنون قبيح عقلا، وتفصيل

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الغصب: 3.

الغاصب وكون تلفه و خسارته عليه وأنه إذا تلف يجب عليه دفع بدله ويقال لهذا الضمان ضمان اليد (14).

---

المسألة يتطلب من علم الكلام ف يتعلق تكليف الرد لوليهما، كما إذا لاقى بدن الصبي أو المعجون النجاسة فينجس بذنهم ولكن لا يجب عليها التطهير والأول حكم وضعني والثاني تكليفي، وللمسألة نظائر كثيرة في الفقه من أوله إلى آخره وقد أشرنا إلى الفرق بينهما في الأصول أيضا.

(14) وهناك سببان آخران يأتي في (مسألة 33)، واليد العدواني من أهم موجبات الضمان عقلاً وقد قرره النبي الأعظم بقوله صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [1]، و يعد هذا من جوامع الكلم التي اختص صلى الله عليه وآله به من بين سائر الأنبياء وافتخر صلى الله عليه وآله بها عليهم [2]، والبحث في الحديث الشريف من جهات:

الأولى: لا وجه للبحث عن سند هذا الحديث بعد ما كان منه من القواعد الفطرية قررها الشارع لا أن يكون تعدياً، ولبابها يرجع إلى قبح الظلم والعدوان المستقل به كل ذي شعور من الإنسان، مع أن العامة وخاصة نقلوه في كتبهم الحديثية والفقهية الاستدلالية متعمد عليه وعلى الفروع المترعة عليه فلا وجه للبحث عن السند في مثله بعد ما تقدم.

الثانية: ليس المراد باليد: الجارحة الخاصة بل المراد بها ذكر السبب الغاليبي وإرادة المسبب وهو الاستيلاء على الشيء وهو يختلف باختلاف مراتب المستولي عليه اختلافاً كثيراً جداً جامعاًها مطلقاً الاستيلاء، والمرجع في تعينه متعارف الناس وأهل الخبرة بالأمور فكل ما حكم العرف بتحقق الاستيلاء عليه يتحقق الغصب، ويشمله إطلاق قوله صلى الله عليه وآله، وكل ما حكم بعدم

---

(1) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب الغصب: 4 وفي كنز العمال ج: 10 حديث: 2257 كتاب الغصب.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب مكان المصلي حديث: 2.

#### **مسألة 4: يجري الحكم التكليفيان في جميع أقسام الغصب**

(مسألة 4): يجري الحكم التكليفيان في جميع أقسام الغصب ففي الجميع الغاصب يأثم ويجب عليه رفع اليد ورد المغصوب إلى المغصوب منه (15)، وأما الحكم الوضعي وهو الضمان فيختص بما إذا كان المغصوب من الأموال عيناً كان أو منفعة فليس في غصب الحقوق هذا الضمان يعني ضمان اليد (16) على إشكال في بعضها كتحقي التحجير

---

تحقق الاستيلاء عليه فلا يتحقق الغصب، وما تردد في وجوده وعدمه فالمرجع الأصول الم موضوعية ومع عدمها فأصالحة البراءة عن الضمان، ولكن الاحتياط التراصي في موارد الشك اهتماماً بأموال الناس مهماً ممكناً.

الثالثة: يشمل الحديث الأعيان والمنافع والانتفاعات والحقوق، لأن المراد باليد كما تقدم الاستيلاء وهو متتحقق بالنسبة إلى الجميع مع بناء الفقهاء على التعميم بل وبناء العقلاء أيضاً كذلك، وعدم الردع بل ثبوت التقرير ويعدونها الكل من أهم القواعد العامة الجارية في جميع الموارد.

الرابعة: لا ريب في ورود التخصيص على هذه القاعدة كما هو شأن المحاورة، ومن أظهر موارد التخصيص موارد المجانية والأمانة شرعية كانت أو ملكية، وقد تعرضنا لجميع ذلك كله في مواردتها المناسبة.

الخامسة: من متفرعات قاعدة اليد ما اشتهر في المعاملات من قاعدة: «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده و ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده» وفصلنا القول في البيع فراجع.

(15) نصاً وإن جماعاً في كل منهما وضرورة من الفقه إن لم تكون من المذهب والدين.

(16) الحقوق على أقسام ثلاثة:

الأول: ما جرت العادة على مقابلتها بالمال، وهي موجودة خصوصاً في هذه الأزمان وسيماً في بعض البلدان ولا ريب في تتحقق الضمان فيه.

## مسألة 5: لو استولى على حر فحبسه لا يتحقق الغصب

(مسألة 5): لو استولى على حر فحبسه لا يتحقق الغصب لا بالنسبة إلى عينه ولا بالنسبة إلى منفعته وإن أثّم بذلك (18) وظلمه سواء كان كبيراً أو صغيراً (19)

---

الثاني: ما جرت العادة على عدم المقابلة بالمال بل يستنكر ذلك لدى العرف، ولا يتحقق الضمان فيه لفرض عدم العوض المالي فيه فلا موضوع للضمان تختصّا.

الثالث: ما يتزدرون فيه ولا يستنكرون أخذ العوض فيه ولا يقدمون على إعطائه أيضاً فقد يكون وقد لا يكون، ومقتضى الأصل عدم الضمان حينئذ.

(17) نقلوا أن حق الاختصاص في السبق إلى دخول مطب بعض الأطباء يعاوض بالمال، وقد أدركنا أن حق الاختصاص في السبق إلى المكان عند منبر بعض الوعاظ المهمين كان يعاوض بالمال إلى غير ذلك مما يقال، وأما معاوضة حق التحجير بالمال فهي شائعة في القرى والأرياف والبواقي وكانوا يسألون كثيراً عن أحکامها.

(18) أما الإثم فالإثم ظلم ولا ريب في كونه إثماً عقلاً وشرعاً، وأما عدم الضمان بالنسبة إلى العين فلعدم كون الحر مالاً وإنما يضمّن بسبب الجنائية عليه، والمفترض انتفاوهاً وأما عدم ضمان المنفعة فلعدم استيفائها وتحديدها بحدٍ خاصٍ بحيث تعتبر عند المتعارف مالاً مضافاً إلى ظهور الإجماع إلا من لا يعتد بخلافه.

نعم، لو كان أجيراً خاصاً من كل جهة لشخص، أو كانت أوقاته محدودة بمال خاص كما ينقل عن بعض أرباب الصنائع والحرف المهمة فإن أوقاتها محدودة بمال خاص للاشتغال بالعمل يصدق الاستيلاء العدواني بما يتعلق بالغير فتشمله قاعدة اليد والتسبيب والإتلاف حينئذ.

(19) لإطلاق ما مر من الدليل الشامل لهما مضافاً إلى ظهور الاتفاق على

فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحكام الغصب (20)، فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير تسبب منه لم يضمن (21)، وكذا لا يضمن منفاعه كما إذا كان صانعاً ولم يستغل بصنعته في تلك المدة فلا يضمن أجنته (22).

نعم، لو استوفى منه بعض منفاعه كما إذا استخدمه لزمه أجنته (23) وكذا لو تلف بسببه منه مثل ما إذا حبسه في دار فيه حية مؤذية فلدغته أو في محل السباع فاقترسته ضمنه من جهة سببته للتلف (24) لا لأجل الغصب واليد.

---

عدم الفرق.

(20) لأن ضمان اليد إنما يتحقق بالمال أو حق يقابل بالمال والمفروض انتفاوهما إلا فيما ذكرناه.

(21) لأصلية البراءة عن الضمان بعد عدم تحقق الاستيلاء على ما يقابل بالمال.

(22) لما مر في سابقة من غير فرق إلا إذا صدق إتلاف مال الغير فيتحقق الضمان لا محالة، وبعبارة أخرى: الأجرة المستوفاة مضمونة سواء كان الاستيفاء لنفس الغاصب أو كان المستوفى غيره فأتلفها الغاصب على الغير.

(23) لقاعدة أن كل من استوفى المنفعة المحترمة يجب عليه التعويض عنها وهذه القاعدة من صغريات قاعدة اليد أيضاً، وتجري في اليد العدوانية والمعاوضية معاً أما الأول فالعوض الواقعي وأما الثاني فالعوض الجعلـي.

(24) لأن أسباب الضمان ثلاثة نصاً كما مر وإنجماعاً، اليد، والتسبب والإتلاف وهمما أعم من اليد والغضب، وكون ذلك كله من موجبات الضمان من القضايا التي دليلها معها كما هو معروض في الأذهان ولا يحتاج إلى إقامة دليل وبرهان، وهي من الأمور النظامية وينافي هنا وفي كتاب الديات تتمة الكلام.

## مسألة 6: لو منع غيره عن إمساك دابته المرسلة

(مسألة 6): لو منع غيره عن إمساك دابته المرسلة أو من القعود على فراشه أو عن الدخول في داره أو عن بيع مtau له لم يكن غاصباً، لعدم وضع اليد على ماله وإن كان عاصياً وطالما له من جهة منعه فلو هلكت الدابة أو تلف الفراش أو انهدمت الدار أو نقصت قيمة المtau بعد المنع لم يكن على المنافع ضمان من جهة الغصب واليد (25)، وهل عليه ضمان من جهة أخرى أم لا؟ أقواهم العدم في الأخير (26) وهو ما إذا نقصت القيمة، وأما في غيره فإن كان الهلاك والتلف والانهدام غير مستند إلى منعه بأن كانت بأفة سماوية وسبب قهري لا يتفاوت في ترتيبها بين ممنوعية المالك وعدمها لم يكن عليه ضمان قطعاً (27)، وأما إذا كان مستنداً إليه كما إذا كانت الدابة ضعيفة أو في موضع السباع وكان المالك يحفظها فلما منعه المانع ولم يقدر على حفظها وقع عليه الهلاك للضمان وجه بل لا يخلو من قوة (28).

---

(25) لما مر من عدم ثبوت وضع اليد على المال وان أثم وظلم في صيرورته موجباً لتضرر الغير.

(26) لعدم تقويت مال عليه لا مباشرة ولا تسبباً، وإنما النقصان حصل لعارض خارجية عن اختيار الغاصب والمالك والاستناد في الضمان إلى قاعدة الضرر والضرار يحتاج إلى الانجبار وهو مفقود.

(27) لعدم وقوع الهلاك والتلف من الغاصب لا مباشرة ولا تسبباً، وإنما يستند إلى الأفة السماوية.

(28) لصحة استناد التلف والهلاك حينئذ إلى الغاصب فيثبت الضمان بالتسبيب، ولكن لوضوح السبب وخفائه مراتب ومع الشك في تتحققه فالمرجع أصلالة البراءة عن الضمان، ويمكن أن يجعل النزاع في الضمان وعدمه في نظير المقام لغطرياً كما لا يخفى.

## **مسألة 7: حيث عرفت أن المدار في تحقق الغصب على استيلاء الغاصب على المغصوب**

(مسألة 7): حيث عرفت أن المدار في تتحقق الغصب على استيلاء الغاصب على المغصوب وصيروته تحت يده عرفاً بدون إذن صاحبه فليعلم أنه يختلف ذلك باختلاف المغصوبات (29)، ففي المنقول غير الحيوان يتحقق بأخذه باليد أو بنقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو مخزنة وغيرها مما يكون محراً للأمواله (30) ولو كان ذلك بأمره (31)، فلو نقل حمّال بأمره مثاعماً من الغير بدون إذنه إلى بيته أو طعاماً منه إلى مخزنة كان بذلك غاصباً للمتاع والطعام (32)، ويتحقق بالأخذ باليد قعوده على البساط والفرش بقصد الاستيلاء (33).

---

(29) هذا قريب من الوجдانيات فلا يحتاج إلى التماس دليل ولا نظر فقيه فلذات الاستيلاء مراتب متفاوتة شدة وضعفاً وللمستولى عليه أيضاً مراتب، فأين الاستيلاء على جوهرة صغيرة من الاستيلاء على سفينة كبيرة، وأين الاستيلاء على خاتم يدار في اليد والاستيلاء على خزان لا تخصى بالعد، والجامع صدق الاستيلاء عرفاً فمع صدقه يترتب حكم الغصب باليد ومع صدق عدمه لا يترتب حكمه وإن تحقق الضمان لجهة أخرى، ومع التردد فالمرجع أصالة البراءة عن الحكم الخاص بالغصب وإن تتحقق الضمان لجهة أخرى أيضاً وليس للغصب حكم خاص به إلا ما أرسلا من أن «الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال»، وفي كونه حديثاً مرسلاً إشكال وعلى فرضه فلا بد في العمل به من الانجبار وهو مفقود.

(30) لأن كل ذلك يصدق عليه القبض والاستيلاء عرفاً بل وجداناً.

(31) لفرض أن المأمور يطيع أمره فيكون فعل المأمور فعل الأمر ويتتحقق القبض بالنسبة إلى الأمر.

(32) أي كان الأمر غاصباً لصدق الاستيلاء على مال الغير عليه عرفاً لأن الضابط الكلي في تتحقق الاستيلاء إنما هو الصدق العرفي.

(33) لأنه استيلاء على مال الغير عدواً فيكون غاصباً قهراً.

وأما في الحيوان ففي الصامت منه يكفي الركوب عليه أوأخذ مقدمة وزمامه بل وكذا سوقة بعد طرد المالك أو عدم حضوره إذا كان يمشي بسياره ويكون منقاداً لسائقه (34) فلو كانت قطع غنم في الصحراء معها راعيها فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع من مالكها وجعل يسوقها وصار بمنزلة راعيها يحافظها ويعنها عن التفرق والتشتت.

فالظاهر أنه يكفي ذلك في تحقق الغصب لصدق الاستيلاء وضع اليد عرفاً (35)، وأما في العبيد والإماء فيكفي مع رفع يد المالك أو عدم حضوره القهر عليه بحبسه عنده أو في بيته واستخدامه في حوائجه (36) هذا كله في المنقول.

وأما غير المنقول فيكفي في غصب الدار أن يسكنها أو يسكن غيره ممن يأتمر بأمره فيها بعد إزعاج المالك عنها أو عدم حضوره، وكذا لو أخذ مفاتيحها من صاحبها قهراً أو كان يغلق الباب ويفتحه ويتعدد فيها.

وكذلك الحال في الدكان والخان (37)، وأما البستان فإن كان لها باب وحيطان فيكفي في غصبها أخذ المفتاح وغلق الباب وفتحه مع التردد فيها بعنوان الاستيلاء وبعض التصرفات فيها، وكذا الحال في غصب القرية والمزرعة (38) هذا كله في غصب الأعيان.

---

(34) لصدق الاستيلاء على الحيوان عدواً بذلك كله فيتحقق موضوع الغصب قهراً.

(35) وكذا الكلام في المراكب الحديثة كالسيارات وغيرها.

(36) لصدق الاستيلاء العدواني بذلك كله.

(37) لأن يصدق في ذلك كله الاستيلاء العدواني كما هو معلوم بالوجдан.

(38) لأن جميع هذه التصرفات مع قصد الاستيلاء العدواني من مصاديق

وأما غصب المنافع فإنما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالك المنفعة وجعلها تحت يده (39)، كما في العين المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو شخص ثالث من المستأجر واستولى عليها في مدة الإجارة سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستأجر أم لا (40).

#### مسألة 8: لو دخل الدار وسكنها مع مالكها

(مسألة 8): لو دخل الدار وسكنها مع مالكها فإن كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعته وإخراجه واحتضن استيلاوه وتصرفه بطرف معين منها احتضن الغصب والضممان بذلك الطرف دون الأطراف الآخر (41)، وإن كان استيلاوه وتصرفاته وطلباته في أطراف الدار وأجزائها بنسبة واحدة وتساوي يد الساكن مع يد المالك عليها فالظاهر كونه غاصباً للنصف فيكون ضامناً له خاصة بمعنى أنه لو انهدمت تمام الدار ضمن الساكن نصفها ولو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض، وكذلك يضمن نصف منافعها (42)، ولو فرض أن المالك وساكن أزيد من واحد ضمن الساكن الغاصب بالنسبة فإن كانوا اثنين ضمن الثالث وإن كانوا ثلاثة ضمن

---

الغصب الحرام عند جميع الأنماط.

(39) لأن المنفعة تابعة للعين فلا تدخل تحت اليد والاستيلاء إلا بتبعلها.

(40) لتحقق الاستيلاء على المنفعة في الصورتين والاستيفاء خارج عن حقيقة الاستيلاء كما هو واضح لا يخفى.

(41) أما اختصاص الغصب بما هو مستول عليه ومتصرف فيه فلتتحقق الاستيلاء عليه فقط، وأما عدمه بالنسبة إلى الأطراف الآخر فلعدم موضوع للغصب بالنسبة إليها فلا وجه لترتب حكم الغصب عليها، والضابط أنه يكون الغاصب لأحد الشركيين أو الشركاء بنسبة المال إلا أن الشريك يكون بحق و الغاصب شريك ظلماً وعدواناً.

(42) لفرض تسلطه عليه عدواً فيضمن لا محالة.

الربع و هكذا (43)، هذا إذا كان المالك ضعيفا، وأما لو كان الساكن ضعيفا بمعنى أنه لا يقدر على مقاومة المالك وأنه كلما أراد أن يخرجه من داره أخرجه فالظاهر عدم تحقق الغصب، بل ولا اليد فليس عليه ضمان اليد.

نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار ما دام كونه فيها لو كان لها بدل (44).

### مسألة 9: لو أخذ بمقدور الدابة فقادها و كان المالك راكبا عليها

(مسألة 9): لو أخذ بمقدور الدابة فقادها و كان المالك راكبا عليها فإن كان في الضعف وعدم الاستقلال عما به المحمول عليها كان القائد غاصبا لها بتمامها و يتبعه الضمان (45)، ولو كان بالعكس بل كان المالك الراكب قويا قادرًا على مقاومته و مدافعته فالظاهر عدم تتحقق الغصب من القائد أصلًا فلا ضمان عليه (46) لو تلفت الدابة في تلك الحال.

---

(43) لما مر من أن الضابط هو أن يجعل الغاصب بمنزلة أحد الشركيين أو الشركاء بنسبة مقدار ما غصبه.

(44) أما عدم تتحقق الغصب فلعدم تتحقق الاستيلاء عدواً فإنه حينئذ يكون كضييف ضعيف متى أراد المضيف أن يطوي بساط الضيافة له أن يفعل ذلك فلا يصدق على مثل هذا الضييف أنه مسلط و مستول على مال المضيف، وأما عدم تتحقق ضمان اليد فلعدم تتحقق الموضوع له لفرض عدم تتحقق الاستيلاء عرفا.

وأما أن عليه بدل ما استوفاه من المنفعة إن كان له بدل فلقواعد الإتلاف وإن ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde، وأما عدم البدل فيما لا بدل له فلعدم الموضوع للبدل حينئذ فليس عليه إلا الإثم.

(45) لتحقق الاستيلاء العدواني عرفاً لكون الراكب كالمحمول الجامد حينئذ، فيترتب عليه حكمه وهو الضمان قهراً.

(46) لعدم فرض الاستيلاء العدواني من القائد مع كون الراكب قاهراً

نعم، لا إشكال في ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوة لها (47) كما يضمن السائق لها لو كان لها جماح فشردت بسوقه فوقيت في بئر أو سقطت عن مرتفع فتلفت (48).

### مسألة 10: إذا اشترك اثنان في الغصب

(مسألة 10): إذا اشترك اثنان في الغصب فإن لم يستقل واحد منهمما بانفراده بأن كان كل واحد منهما ضعيفا وإنما كان استيلاً وهما على المغصوب ودفع المالك بالتعاضد والتعاون فالظاهر اشتراكهما في اليد والضمان، فكل منهما يضمن النصف (49)، وأما إذا كان كل واحد منهما مستقلان في الاستيلاء بأن كان كل منهما كافيا في دفع المالك والقهر عليه أو لم يكن المالك حاضرا، فالظاهر أن كل واحد منهما ضامن لل تمام (50) فيتخير المالك في تضمين أيهما شاء كما يأتي في الأيدي المتعاقبة.

### مسألة 11: غصب الأوقاف العامة

(مسألة 11): غصب الأوقاف العامة كالمساجد والمدارس والقنطرة والربط المعدة لنزول المسافرين والطرق والشوارع العامة ونحوها والاستيلاء عليها وإن كان حراما ويجب ردها ورفع اليد عنها، لكن الظاهر

---

و مسلطا عليه، فيكون القائد حينئذ كحيوان يقود حيوانا آخر ويكون الراكب مسلطا عليهم.

(47) لتحقق التسبب إلى التلف فيترتبط عليه الضمان لا محالة.

(48) لتحقق التسبب إلى التلف من السائق حينئذ فيتضمن قهرا.

(49) لاقتضاء الاشتراك في العلة الاشتراك في المعلول عقلا وشرعأ وعرفا ما لم يكن دليلا على الخلاف وهو مفقود.

ما لم يكن دليلا على الخلاف وهو مفقود.

(50) لفرض تحقق الاستيلاء العدواني من كل واحد منهما، وفرض كفاية كل منهما في الاستقلال فيكون كل واحد منهما ضامنا لل تمام لوجود المقتضى وقد المانع فيتخير المالك في الرجوع إلى كل واحد منهما بلا إشكال.

أنه لا يوجب الضمان لا عيناً ولا منفعة ضمان اليد (51)، فلو غصب مسجد أو مدرسة أو رباطاً و وضع اليد عليها فانهدمت تحت يده من دون تسبب

---

و توهم: أن ذلك ممتنع لما ثبت في محله من امتناع توارد العلتين على معلول واحد.

فاسد: أولاً بأن الممتنع إنما هو تواردهما مستقلاً في عرض واحد على معلول واحد والمقام طولي لا أن يكون عرضياً.

وثانياً: بان الامتناع إنما هو في العلل الحقيقية التكوينية لا في الأمور الاعتبارية والمقام من الأخيرة لا الأولى، ويأتي في الأيدي المتعاقبة بقية الكلام ولو كان أحدهما تبعاً للآخر فإن كان في التبعية كالآلة المحضة، فالضمان على المتبع وإلا فعليه أيضاً بنسبة تبعيته ومقدارها.

(51) أما أصل حرمة الغصب فيها و وجوب رفع اليد بعد الغصب فلعموم أدلة حرمتها و وجوب رفع اليد عن المغصوب من الكتاب والسنة والإجماع و حكم العقل كما تقدم، بل الغصب فيها أقبح في مرتکزات المتشرعة بل العقلاً عن غصب الأملال الشخصية لأن نسبة الظلم الشخصي إلى الظلم النوعي نسبة القطرة إلى البحر سيما إذا كان مورداً حق الله تعالى أيضاً، فإنه اجتناء على الخالق فلا وجه لملاحظة نسبة إثمه مع الإثم الشخصي الجزئي.

و أما أنه ليس في الحكم الوضعي أي الضمان لا عيناً ولا منفعة فاستدل عليه.

تارة: بـعد المـلك و المـالك فيها.

و أخرى: بالـسيرة و دعـوى الإـجماع.

و ثالـثة: بـأن جـميع النـاس فيها شـرع سـواء فـلا اختـصاص لـلغـاصـب بـها إـلا مجرد الإـثم و هو حـاصل لـه.

و رابـعة: بـتغـليـب حق الله تعالى فيها.

منه لم يضمن (52) عينهما كما أنه لو كانت تحت يده مدة ثمَّ رفع يده عنها لم يكن عليه أجرتها في تلك المدة (53).

نعم، الأوقاف العامة على العناوين الكلية كالقراء و الطلبة بنحو وقف المنفعة يوجب غصبها الضمان عيناً و منفعة (54)،

---

والكل مخدوش أما الأولى: فيكفي اعتبار الملكية ولا ريب في صحته وأما المالك أي من يستولي عليها فهو المتولى مع وجوده ومع عدم فالحاكم الشرعي.

وأما الثانية: فتحققها من المتشربة ممنوع ومن غيرهم لا وجه لاعتبارها ما لم تكن عقلانية وهو أول الدعوى، وأما الإجماع فعهده إثباته على مدعيه، وأما كون الناس فيها شرع سواء أي: في الاتتفاق بها لا في سائر الجهات، وأما الأخير فهو من مجرد الدعوى بلا دليل، ولذا نسب إلى الدروس الضمان مطلقاً عيناً و منفعة و طريق الاحتياط واضح.

(52) لأن الإتلاف بالتسبيب أو المباشر موجب للضمان مطلقاً بلا فرق بين الأوقاف العامة وغيرها، وما ذكره في عدم الضمان على تماميته إنما هو في ضمان اليد دون الإتلاف.

(53) لما مر من عدم ضمان اليد فيها، لكن لو استوفى المنفعة مباشرةً أو تسببياً يشكل عدم الضمان حينئذ، لقصور دليلهم عن شمول هذه الصورة على فرض التمامية.

وبالجملة: أصلالة الاحترام في حق الغير و المال الذي يستفيد منه الغير من الأصول النظامية العقلانية التي لا يخرج عنها إلا بدليل قاطع وبرهان ساطع.

(54) لوجود المقتضي للغصب وهي الملكية الجهة في الجملة و الملكية النوعية فقد المانع، فتشملها العمومات والإطلاقات بلا محذور و مدافع.

فإذا غصب خانا أو دكانا أو بستاننا كانت وقفا على الفقراء أو الطلبة على أن يكون منفعتها ونماؤها لهم ترتب عليه الضمان، فإذا تلفت تحت يده كان ضامناً لعينها وإذا كانت تحت يده مدة ثمّ ردّها كان عليه أجرة مثلها فيكون غصباً عنها كغصب الأعيان المملوكة للأشخاص (55).

## مسألة 12: إذا حبس حرا لم يضمن

(مسألة 12): إذا حبس حرا لم يضمن لا نفسه ولا منافعه ضمان اليد حتى فيما إذا كان صانعاً فليس على الحاسب أجرة صنعته مدة حبسه (56).

---

(55) لفرض أنها حينئذ فرد من أفراد الغصب كالملوكة للأشخاص فيشمله العموم شمول الكلي لجميع الأفراد، وكذا الكلام في الفرش والأثاث وسائر الأشياء الموقوفة بنحو الأوقاف العامة فليس فيها ضمان اليد.

نعم، فيما كانت موقوفة على الجهات بنحو الأوقاف الخاصة يثبت فيها ضمان اليد كالأوقاف الخاصة، وفيما تردد بينهما فمقتضى أصله البراءة عدم الضمان بضمان اليد لو لم يكن تسبباً وإخلاف في البين.

(56) أرسلوا ذلك إرسال المسلمين في جميع الطبقات وابتنوا عليه مسائل كثيرة في موارد متفرقة، واستدلوا عليه.

تارة: بالإجماع.

وآخر: بعدم المالية الفعلية حتى تقع تحت الاستيلاء ويتتحقق ضمان اليد فلا موضوع للغصب فيه وإن ثبت الإثم من جهة الظلم.

وثالثة: بالسيرة خلفاً عن سلف لعدم الضمان إلا في موارد خاصة، فليس عين الحر مالا ولا ملكاً لأحد حتى يتتحقق فيه الغصب وضمان اليد ولا منفعته القضائية وقدرتها على صنعته أي صنعة كانت.

نعم، له أحکام خاصة بالنسبة إلى الجنيات الواردة عليه وعلى منفعته كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ولكنها لا ربط لها بضمان اليد و الغصب الاصطلاحي.

نعم، لو كان أجيراً لغيره ضمن منفعته الفائمة للمستأجر و كلًا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه أجرة عمله (57) هذا كله في حبس الحر، وأما لو غصب عبداً أو دابة مثلاً ضمن منافعها سواء استوفاها

---

و ما نسب إلى جمع منهم العلامة من أن منافع الحر تضمن بالتفويت فإن أراد به الاستيفاء فهو حق لا ريب فيه وإن أراد مطلق الفوات ولو بلا استيفاء وتسبيب في البين فلا دليل عليه بل هو على خلافه كما مر.

(57) أما الأول فللإتلاف.

وأما الثاني فللاستيفاء وهمما من موجبات الضمان بالأدلة الأربع كما تقدم.

ثمَّ أن منافع الحر على أقسام:

الأول: المنفعة الاقتصادية الممحضة بحيث لم تصل إلى أي مرتبة من الفعلية ولو بالمرتبة الضعيفة كما إذا كان ذو حرفة وصنعة بحيث لو تحققت المقتضيات فقدت الموانع لاشتغل بعمله واستفاد عوضه وحبس مثله لا يوجب ضمان العين ولا ضمان العمل، لما مر.

الثاني: ما إذا كان له المعرضية القريبة للعمل ولكن لم يستغله بالعمل بعد كمن كان في طريق ذهابه إلى شغل معين فحبسه.

الثالث: ما إذا وقع العقد الإجاري بينه وبين الغير لعمل خاص بعوض معين فحبس قبل الشروع في العمل أو في أثناءه.

الرابع: ما إذا كان دقائق أوقاته محدودة بحسب الجعل العمومي بعض خاص معين كما إذا كتب شخص خاص ماهر في فن خاص في بطاقاته أن صرف كل دقيقة من وقتها من المال أو كان ذلك له يجعل الحكومة مثلاً، وفي الكل مع صدق إتلاف المال على الطرف مباشرة أو تسبباً يثبت الضمان ومع العدم لا وجه للضمان.

### مسألة 13: لو منع حراً أو عبداً عن عمل له أجرة

(مسألة 13): لو منع حراً أو عبداً عن عمل له أجرة من غير تصرف واستيفاء ولا وضع يده عليه لم يضمن عمله ولم يكن عليه أجرته وإن أثم بمنعه وكان ظلماً (59).

### مسألة 14: يلحق بالغصب في الضمان المقبوض بالعقد

(مسألة 14): يلحق بالغصب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد (60)، فالمباع الذي يأخذه المشتري والثمن الذي

---

(58) لأن المنفعة فيهما مال الغير وإخلاف مال الغير يوجب الضمان بلا فرق بين الاستيفاء وعدمه.

(59) أما الإثم والظلم فلا ريب فيه لأنه ظلم والظلم حرام بالأدلة الأربعية بجميع مراتبه التي يصدق عليها الظلم والعدوان. وأما عدم ضمان اليد فلفرض عدم وضع اليد عليه فيكون منفياً بانتفاء الموضوع، كما أن المفروض عدم وجوب لضمان آخر من الاستيفاء.

نعم، لو كان مطلقاً التفويت والتسبيب المطلق موجباً للضمان لكان ضامناً ولكن ممنوع وإن كان الاحتياط في التراضي.

(60) أرسلوا ذلك إرسال المسلمين الفقهية في كتابي البيع والغصب وظاهرهم الإجماع عليه، فيكون موضوع أحکام الغصب كل نقل وانتقال لا يكون جاماً للشروط الشرعية سواء كان من الغصب العدوانى أو من الناقل غير الشرعية ولو كان مع الرضا جميع المعاملات الفاسدة لخلل في أحد العوضين أو أحد الطرفين أو في غيرهما مما هو معتبر شرعاً، وقولهم هذا مطابق للقواعد العامة لأنه ليس للغصب حكم خاص به من الضمان وما يتربّ عليه غير العمومات التي يثبت بها الضمان وأحكامه.

نعم، لو ثبت قضية «الغاصب يؤخذ بأئنة الأحوال» يكون ذلك حكماً مخصوصاً به وقد مر أنها غير ثابتة.

يأخذ البائع في البيع الفاسد يكون في ضمانهما كالمغصوب (61)، سواء علمًا بالفساد أم جهلاً به (62)، وكذلك الأجرة التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة (63)، وأما المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضي فليس فيه الضمان (64) فلو قبض المتهب ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه

(61) لبطلان النقل والانتقال شرعاً فيجري عليه حكم الغصب قهراً أي:

العمل بالقواعد العامة الواردة في الضمان كقاعدة اليد والإتلاف والتسيب ونحوها.

(62) لأن العلم والجهل لا أثر لهما في الوضعيات التي منها الضمان.

نعم، لو كان العلم بالفساد موجباً لتحقيق المجانية والسلط المطلق المجاني وبلا عوض لا وجه للضمان حيث لا تتفق المجانية مع الضمان كما هو واضح ولا يحتاج إلى بيان، وهذا معنى ما اصطلاحوا عليه بقاعدة: «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» أي: المعاوضات التي فيها الضمان فإن كانت صحيحة فالعوض المسمى وإن كانت فاسدة فبالمثل أو القيمة، لفرض عدم المجانية وتحقق القرار المعاوضي بين الطرفين، وقد تعرضنا لبعض ما يتعلق بها في كتاب البيع.

(63) لأن ضمان اليد مطابق لقاعدة لا يختص بعقد دون آخر ولا بمعاوضة دون أخرى فكلما جرت عليه يد غير شرعية لا بد فيه من الضمان بالمثل أو القيمة بعد عدم الاعتبار بالعوض المسمى، لعدم إمكان الشارع له هذا حكم أصل القضية المعروفة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» مضافاً إلى قاعدة الإتلاف وأصله احترام المال.

(64) هذا حكم عكس القضية المعروفة لديهم وهو «ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده» أي: أن المجانيات لا ضمان فيها لفرض المجانية فيكون تحقق الضمان فيها خلف بلا فرق بين صحيحها وفاسدها لفرض تحقق

ضمان (65)، وكذا يلحق بالغصب المقبوض بالسوم (66)، والمراد بها ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته لكي

المجانية فيها أصلًا وعكساً من الواضحات، ففي الأصل أن بناء القرار المعاوسي على العوض وإلا لزم الخلف، ففي الصحيح بالمعنى وفي الفاسد بالعوض الواقعي وفي العكس أن بناء المجانيات على عدم العوض وإلا لزم الخلف بلا فرق فيها بين الصحيح وال fasid لفرض تحقق التسلیط المجانی في كل منهما، وقد أطیل الكلام في القضیتين أصلًا وعكساً و من أراد العثور عليه فليراجع مکاسب شیخنا الانصاری مع أن القضیتين من الوجدانیات في الجملة بعد التأمل والتذیر.

(65) لتنافي المجانية و الضمان عقلاً و شرعاً بل و عرفاً لكونهما من الجمع بين المتنافيين كما هو واضح فلا يمكن الجعل التشريعي في مورد ينافيه و يضاده بحسب العقل و العرف.

(66) لقاعدة اليد الشاملة لكل من جرت يده على مال الغير ولو كان ياذنه ما لم يكن في البين قرار بنائي أو معاوضي والعدوان من احدى طرق الضمان لاـ أن يكون الضمان مختصا به، فلاـ وجه لما يقال: من أن الإذن ينافي الضمان إذ لا دليل عليه من عقل أو نقل بل هما شاهدان على أنه أعم من عدم الضمان، ويصح أن يقال: أن الإذن في المقبوض بالسوء إذن تضميني بمعنى أن البائع يعطي السلعة إلى المشتري مشروطا بالشرط البنائي على أنه لو تلف في يده يعطيه بدله كما لاـ اختصاص للضمان بالمقبوض بالسوء، بل يجري في كل مقبوض يأخذ القابض بإذن من صاحبه ليري ما فيه صلاحه من تملكه أو تبديله بغierre كقبض المرأة المال ليكون مهرا لها و الرجل ليكون عوض الخلع إلاـ إذا كان نفس القبض من حيث هو موجبا للضمان، كقبض الدين مثلا أو قبض البائع الثمن و المشتري المثمن إلى غير ذلك.

يشترىه (67) إذا وافق نظره فهذا في ضمان آخره فلو تلف عنده ضمنه (68).

### مسألة 15: لو أخذ مال الغير غصبا

(مسألة 15): لو أخذ مال الغير غصبا ثم وضعه في محله فتالف بعد ذلك يضمن (69).

نعم، لو تاب بعد الوضع وتلف المال يشكل ضمانه (70).

### مسألة 16: يجب رد المغصوب إلى مالكه ما دام باقيا

(مسألة 16): يجب رد المغصوب إلى مالكه ما دام باقيا (71) وإن كان في رده مئونة، بل وإن استلزم رده الضرر عليه (72) حتى أنه لو أدخل

---

(67) قد عرفت عدم الاختصاص به فكل مقبوض لغرض صحيح يأذن المالك مضمون بضمان اليد إلا ما خرج بالدليل كاللودائع والأمانات فإنها ليست مضمونة بضمان اليد، بل بالتعدي أو التفريط وتقديم أن الإذن في القبض أعم من سقوط الضمان بل نفس الإذن في الواقع إذن تقييدي بالضمان لو تلف، بل الشك في أن الإذن يوجب سقوط الضمان أو لا.

يكفي في عدم السقوط عموم «قاعدة اليد» وأصلة احترام أموال الناس بلا شبهة والتباس.

(68) على المشهور لما تقدم من أن البناء والإعطاء ليس بمجاني.

(69) لقاعدة اليد واستصحاب الضمان الحاصل بمجرد أخذه.

(70) لأصلية البراءة بعد انقطاع حكم يده بالتوبة.

(71) بضرورة المذهب إن لم يكن من الدين.

والفطرة السليمة من ذوي العقول المستقيمة، قوله لهم السلام: «الغصب كله مردود» (1)، وقول علي عليه السلام: «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها» (2).

(72) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وقاعدة اليد وغيرها، وأن الغاصب هو الذي أقدم على تضرره بغضبه مال الغير، فالضرر إنما جاء من قبل نفسه ومن إقدامه

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الغصب 3 و 5.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الغصب 3 و 5.



عليه بوضع يده على المغصوب.

إن قيل: نعم، ولكن يقيد ذلك كله بقاعدة نفي الربح والضرر.

يقال: ظاهرهم الإجماع على عدم جريانهما في المقام.

(73) لقول علي عليه السلام: «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها» (1)، مضافاً إلى الإجماع، وقاعدة الإقدام وإطلاقها يشمل ما إذا وضع المغصوب في محل من البناء يمكن أن ينهدم ذلك المحل وأطرافه ليخرج المغصوب بنحو يسير، وكذا إذا كان تمام البناء موضوعاً على المغصوب مثلاً بحيث يكون هو القاعدة لتمام البناء بأجزائها وجزئياتها ولو أخرج ذلك لأنهم البناء الذي يكون للغاصب وقد كلف مليون دينار مثلاً كما جرت العادة في إنشاء مثل هذه الأبنية في هذه الأعصار كثيراً، وكذا في مثل السفن المصنوعة في هذه الأعصار التي تصرف في صناعتها مبالغ طائلة فلو كان المغصوب في بعض مواضعها المهمة الذي يجب إخراجه غرق أصل السفينة التي تكون للغاصب هذا إذا لم يرض المالك بالمثل أو القيمة ولا للغاصب دفع ذلك.

ثم إن الغصب تارة: عمدي عدواني.

وأخرى: يكون جهلاً بالغصب ثمَّ بعد البناء يعلم به.

وثالثة: يكون بالمعاملات الفاسدة التي تكون في حكم الغصب، وهل يشمل حكمهم بالهدم إذا توقف الإخراج عليه جميع هذه الصور؟ وفي صورة العدوان تارة يكون الإخراج مع عدم توبية الغاصب أو إخراج بعد ندامته و توبته؟

وهل يشمل الحكم صورة الندامة أيضاً؟ ولم أر شرعاً وافياً لهذه الفروع في المقام وأما الاستشهاد للمقام بقوله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ (2)،

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الغصب 3 و 1.

(2) سورة البقرة: 173.

يجب عليه نزعه (74) إلاـ إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم (75)، وهكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فإن للمالك إزامه بنزعها ويجب عليه ذلك وإن أدى إلى فساد الثوب (76)، وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب إخراجها وزرعها يجب على الغاصب تداركه (77) هذا إذا كان يبقى للخارج من الخشبة والمنزوع من الخيط قيمة، وأما إذا كان بحيث لا يبقى له قيمة بعد الإخراج أصلاً كما إذا كان الخيط ضعيفاً يفسد بنزعه فالظاهر إنه بحكم التالف فيلزم الغاصب بدفع البدل وليس للمالك مطالبة العين (78).

---

حيث أنه يدل على سقوط احترام العادي مطلقاً فهو صحيح في الجملة لا بنحو الكلية.

(74) الكلام فيه عين الكلام في سابقة من غير فرق.

(75) قوله جمع بغير مال الغاصب فإنه لا حرمة له لأجل هتك حرمة بظلمه وعدوانه بل عن بعض سقوط حرمة نفس الغاصب أيضاً، فهو دافعه المالك لأجل أخذ ماله وقتله حينئذ يكون دمه هدراً، وتحقيق هذه الفروع يحتاج إلى صحة ورفع تشويش البال نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بهما ولعلنا نتعرض لبعضها في موجبات الضمان في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى.

(76) أما الأول فلقواعدة السلطنة، وأما الثاني فلقواعدة الإقدام على التضرر بالغصب و هتك مال الغير، والظاهر أن الخياطة بالمكان بمنزلة التلف فيبدل إلى القيمة.

(77) لقواعدتي اليد والإتلاف، والإجماع.

(78) أما الأول فلحكم العرف بذلك فإن المتعارف لا يرون للعين حينئذبقاء واعتباراً وينزلونه منزلة التلف.

## **مسألة 17: لو امترج المغصوب بما يمكن تميزه**

(مسألة 17): لو امترج المغصوب بما يمكن تميزه ولكن مع المشقة كما إذا مزج الشعير المغصوب بالحنطة أو الدخن بالذرة يجب عليه أن يميزه ويرده (79).

## **مسألة 18: يجب على الغاصب مع رد العين**

(مسألة 18): يجب على الغاصب مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة إن كانت لها منفعة سواء استوفاها كالدار يسكنها والدابة ركبها أو لم يستوفها بل كانت العين معطلة (80).

## **مسألة 19: إذا كانت للعين منافع متعددة**

(مسألة 19): إذا كانت للعين منافع متعددة وكانت معطلة فالمدار على المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين (81)، ولا ينظر إلى مجرد قابليتها لبعض المنافع (82) فمنفعة الدار بحسب المتعارف هي السكنى وإن كانت قابلة في نفسها بأن تجعل محراً أو مسكننا لبعض الدواب وغيره

---

وأما الثاني فلتعيين التعويض فيها حينئذ، وأما الآخر فلقاعدة «نفي الضرر» بالنسبة إلى الغاصب.

(79) لإمكان رد العين المغصوبة إلى المالك فتشمله أدلة وجوب رد العين المغصوبة إلى مالكه مع الإمكان، وأما تحمل المشقة فلتسيبيه لها بالغصب فلا بد من تحمله لها.

(80) لقاعدتي اليد والإتلاف مباشرة أو تسيبياً، والإجماع على عدم الفرق في ضمان منافع المغصوب بين الفوات والتقويت.

(81) لأنها المرتكز في أذهان الناس والمنساق من الأدلة بلا شبهة والتباس.

(82) للأصل والإجماع وبناء العرف على اعتبار منفعة خاصة لكل شيء، ولا ينظرون إلى مجرد المنفعة الاقتصادية ما لم تصر في معرض الفعلية عندهم فكأن المنافع الاقتصادية لا تعد منفعة لديهم خصوصاً إذا كان الاقتضاء بعيداً وتوقفت فعليته على تحقق أمور كثيرة.

ذلك فلا ينظر إلى غير السكنى (83)، ومنفعة بعض الدواب كالفرس بحسب المتعارف الركوب و منفعة بعضها الحمل وإن كانت قابلة في نفسها لأن تستعمل في إدارة الرحى والدولاب أيضا (84)، فالمضمون في غصب كل عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين ولو فرض تعدد المتعارف منها فيها كبعض الدواب التي تعارف استعمالها في الحمل والركوب معاً فإن لم تتفاوت أجرة تلك المنافع ضمن تلك الأجرة (85)، ولو غصب يوماً دابة تستعمل في الركوب والحمل معاً وكانت أجرة كل منهما في كل يوم درهماً كان عليه درهم واحد (86)، وإن كانت أجرة بعضها أعلى ضمن الأعلى ولو فرض أن أجرة الحمل في كل يوم درهماً وأجرة الركوب درهم كان عليه درهماً (87)، والظاهر أن الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضاً فمع تساوي المنافع في الأجرة كان عليه أجرة ما استوفاه (88) ومع التفاوت كان أجرة الأعلى سواء استوفى الأعلى أو

---

(83) لأن المتعارف عند الناس من منفعتها هو السكنى وغيرها مغفول عنه إلا إذا لوحظت بعنوان مستقل خاص والمفروض عدمه.

(84) لما مر في الدار سابقاً.

(85) لما يأتي آنفاً.

(86) لعدم الفوائد إلا لمنفعة واحدة بدلية، والمفروض أن جميع الأبدال متساوية في الأجرة فلا تشتعل الذمة إلا بأجرة واحدة كذلك.

(87) لصدق التفويت بالنسبة إلى الأعلى فتشتعل الذمة به لا محالة.

(88) أما أجرة ما استوفاه فلقاء عدتي اليدي والإتلاف، وأما عدم لزوم شيء آخر عليه فللأصل بعد عدم صدق التفويت، لأن المنفعة كانت بدلية ومع استيفاء أحد الأبدال لا يعقل وجود منفعة أخرى للعين حتى يتحقق التفويت بالنسبة إليها.

## مسألة 20: إن كان المغصوب منه شخصاً يجب الرد إليه

(مسألة 20): إن كان المغصوب منه شخصاً يجب الرد إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً وإلى وليه إن كان قاصراً (90) كما إذا كان صبياً أو مجنوناً فلو رد في الثاني إلى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان (91)، وإن كان المغصوب منه هو النوع كما إذا كان المغصوب وقعاً على القراء وقف منفعة فإن كان له متولي خاص يرده إليه وإلا فيرده إلى الوالي العام وهو الحاكم (92)، وليس له أن يرده إلى بعض افراد النوع (93) بأن يسلمه في المثال المذكور إلى أحد القراء.

---

(89) أما إذا كانت المستوفاة هو الأعلى، فلقواعد الإتلاف، وأما إذا كانت هو الأدنى فلتقويت الأعلى على المالك فيضمن من جهة التقويت.

(90) أما وجوب رد المغصوب إلى شخص المغصوب منه، فللضرورة المذهبية بل الدينية وإطلاق دليل اليد «1»، وحديث «المغصوب كله مردود» «2»، وأما صحة الرد إلى وكيله فلأن يد الوكيل كيد الموكل بمقتضى الإذن في الوكالة، وأما لزوم الرد إلى الوالي، فلأن المولى عليه قاصر عن صحة الرد إليه والأخذ منه من كل جهة فيكون الرد إليه كالعدم بالإجماع والأصل.

(91) للأصل والإجماع وقصور المولى عليه عن القبض والإعطاء والفعل والقول وسائر الجهات.

(92) أما الأول فلولايته المجعلة من الواقع لمثل هذه الأمور.

وأما الثاني فلولاية الشرعية المجعلة له لكتلية الأمور الحسبية التي يكون المقام من أحدها.

(93) لأصله عدم برأة عهدة الغاصب بذلك وأصله عدم ولایة الآخذ

---

(1) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب الغصب: 4 وفي سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 95.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الغصب.

نعم، في مثل المساجد والشوارع والقناطر بل الرابط إذا غصبها يكفي في ردها رفع اليد عنها وإيقاؤها على حالها (94)، بل يتحمل أن يكون الأمر كذلك في المدارس فإذا غصب مدرسة يكفي في ردها رفع اليد عنها والتخلية بينها وبين الطلبة (95)، لكن الأحوط الرد إلى الناظر الخاص لو كان وإنما إلى الحاكم (96).

## مسألة 21: إذا كان المغصوب والمالك كلاهما في بلد الغصب

(مسألة 21): إذا كان المغصوب والمالك كلاهما في بلد الغصب فلا إشكال (97)، وكذا إن نقل المال إلى بلد آخر و كان المالك في بلد الغصب فإنه يجب عليه عود المال إلى ذلك البلد و تسليمه إلى المالك (98)، وأما إن كان المالك في غير بلد الغصب فإن كان في بلد المال فله إزامه بأحد أمرين إما بتسليميه له في ذلك البلد وإما بنقله إلى بلد الغصب (99)، وأما إن

---

على الأخذ مع كون الآخذ وغيره من سائر الموقوف عليهم على حد سواء في ذلك، فكفاية أخذه من الترجيح بلا مرجح بالنسبة إلى الموجودين وكذا بالنسبة إلى سائر الطبقات.

(94) لصدق رد العين على ما كانت عليه قبل الغصب فإنها كانت قبله غير ممنوعة عن قاصديها فرجعت إلى الحالة الأولى وأزيل المانع عن وارديها.

(95) لصدق قطع سلطنة الغاصب ورفع يده عن المغصوب وزوال المانع عن وصول المغصوب منهم إلى حقهم ولا معنى للرد إلا هذا.

(96) جمودا على المتيقن من تفريح الذمة.

(97) في وجوب الدفع إليه لوجود المقتضى وقد المانع فيؤثر دليل وجوب الرد أثره لا محالة.

(98) من باب المقدمية خصوصا بعد كون الغاصب هو الذي صار سببا لذلك.

(99) أما صحة الإلزام بالتسليم في ذلك البلد، فلقاعدة السلطنة وجود

كان في بلد آخر فلا إشكال في أن له إلزامه بنقل المال إلى بلد الغصب (100)، وهل له إلزامه بنقل المال إلى البلد الذي يكون فيه المال؟

فيه إشكال (101).

---

المقتضي وفقد المانع، وأما صحة الإلزام بالنقل إلى بلد الغصب فلإطلاق قوله عليه السلام: «المغصوب كله مردود» «١»، الظاهر في رده إلى محل الغصب، ولقاعدة السلطة وظهور الإجماع.

(100) لما مر من إطلاق دليل رد المغصوب الظاهر في ردہ إلى محل الغصب.

(101) من قاعدة السلطة وإطلاق أدلة رد المغصوب، قضية «الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال» فيصح له إلزام الغاصب بنقل المال إليه.

ومن أن مفاد القاعدة إنما هو في صحة الاستيلاء على ماله وأما السلطة على طرق الاستيلاء بأي وجه أمكن فلا يستفاد ذلك من القاعدة ما لم يكن من الغاصب تسبب في البين، وأما التمسك بإطلاق أدلة رد المغصوب فإن كان من الغاصب تسبب في البين كما في بلد الغصب فلا ريب في الشمول وإن لم يكن منه تسبب فيشك في الشمول ومعه لا يصح التمسك بالإطلاق، وأما قضية «الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال» فلم يعلم أنه حديث أو غيره، وعلى أي تقدير هل يصح الأخذ بإطلاقه أو لا؟ والكل محل نظر وبحث ومتى الأصل عدم سلطنة المالك على غير أخذ ماله فضلاً عن فعل الأشق.

نعم، مع الامتناع تصل النوبة إلى الإجبار كما في أخذ كل حق ولو لم يكن الطرف غاصباً، كما أن تعزير الحاكم وحدّ الغاصب إن فعل ما يوجبه شيء آخر لا ربط له بالأخذ بأشق الأحوال، ومن ذلك كله يظهر أنه لا موجب لإلزامه بنقل المال إلى بلد الغاصب.

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الغصب.

ص: 317

## مسألة 22: لو حدث في المغصوب نقص و عيب وجب على الغاصب أرض النقصان

(مسألة 22): لو حدث في المغصوب نقص و عيب وجب على الغاصب أرض النقصان (102) وهو التفاوت بين قيمته صحيحاً وقيمة معيناً (103) ورد المعيوب إلى مالكه (104)، وليس للملك إلزامه بأخذ المعيوب ودفع تمام القيمة (105)، ولا فرق على الظاهر بين ما كان العيب مستقراً وبين ما كان مما يسري ويترافق شيئاً فشيئاً حتى يتلف المال بالمرة (106)، كما إذا عرضت على الحنطة أو الأرز بلة وعفوننة ففي الثاني أيضاً يجب على الغاصب أرض النقصان وتفاوت القيمة بين كونها مبلولة وغير مبلولة فإن للحنطة المبلولة أيضاً قيمتها عند العرف وأهل

---

(102) لأصلية الضمان في يد الغاصب بالنسبة إلى جميع ما وضع يده عيلة من المغصوب بذاته واجزائه وجزئياته وصفاته، وهذا الأصل من الأصول النظامية المقررة بقاعدة اليد والإتلاف والتسيب والتقويت والفووات إلى غير ذلك مما هو من دوافع العقول ولم يردع عنهانبي ولا رسول بل قرروها كما هو واضح.

(103) لأن هذا هو المراد بالأرض في نظائر المقام كما مر بعض الكلام فيه في كتاب البيع عند بيان خيار العيب فراجع.

(104) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(105) لأصلية عدم سلطنته على ذلك وإنما هو مسلط على أخذ عين ماله وعوض ما حصل من النقص عليه ويتتحقق ذلك بأخذ العين والأرض.

نعم، لو كان النقص من التلف يتبدل بالقيمة حينئذ ولكن خلف الفرض.

(106) إيكال تشخيص هذه الأمور إلى أهل الخبرة أولى من تعرض الفقيه لها فإن حكمو بالتلف يتعين القيمة، وإن حكمو بعدمه يتعين رد العين، وإن ترددوا في ذلك فالمرجع الاستصحابي ويجري رد العين مع تدارك النقص إن حصل.

الخبرة (107).

### مسألة 23: لو كان المغصوب باقيا

(مسألة 23): لو كان المغصوب باقيا لكن نزلت قيمته السوقية رده ولم يضمن تقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب تقصان في العين (108).

### مسألة 24: لو تلف المغصوب أو ما بحكمه

(مسألة 24): لو تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمحبوض بالعقد الفاسد والمقبوض بالسوم قبل رده إلى المالك ضمه بمثله إن كان مثلياً أو بقيمتها إن كان قيمياً (109)، والمراد بالمثلي ما تساوت قيمة أجزائه (110)

---

(107) أما رد العين فلبقائهما وعدم تلفها فتشملها قاعدة «اليد»، وأما الأرش فللإجماع وقاعدة «اليد»، وما ورد في الموارد المتفقة التي تقطع بعدم الخصوصية فيها.

(108) أما وجوب رد المغصوب مع بقائه فللأدلة الدالة عليه من العقل والتسلق كما تقدم.

وأما عدم ضمان شيء على الغاصب مع عدم نقص في العين فللأصل بعد صدق الأداء مضافاً إلى الإجماع وقاعدة نفي الضرر وإن الظالم لا يظلم وعدم تحقق إتلاف شيء من الغاصب على المغصوب منه.

(109) للإجماع ولأنه المنسب إلى أذهان الناس في الضمانات الدائرة بينهم فإذا كان المضمونون مثلياً تبادر أذهانهم إلى دفع المثل، ولو لم يقبله المالك يستنكر ذلك منه ويلام عليه وإن كان قيمياً فكذلك بالنسبة إلى القيمة.

نعم، قد يحصل الخلاف في كون شيء مثلياً أو قيمياً ولا ربط له بمسلمية أصل الكبرى لديهم كما أن هذا مع عدم التراضي بينهما بأصل تدراك المالية المطلقة وإلا فيجوز دفع القيمة في المثلي أيضاً وبالعكس، وظاهر أن بناء عامة الناس على هذا لأن اعتبار المثلية عندهم يكون طريقة لإحراز أصل المالية لا الخصوصية فيها إلا نادراً خصوصاً إذا كان المثل كثير الوجود أو كان أخذ القيمة أسهل للمالك من جهة.

(110) نسب هذا التعريف إلى المشهور، وقيده جمع منهم صاحب

للتقاربها في غالب الصفات والخواص (111) كالحبوبات من الحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والماش والعدس وغيرها، وكذا الادهان وعقاقير الأدوية ونحوها، والمراد من التقييمي ما يكون بخلافه كالعبيد والإماء وأنواع الحيوان كالفرس والبغال والحمار والغنم والبقر

---

الجواهر رحمة الله ان المراد بالمساواة في الغالب ما له دخل في المالية وان المراد بالمساواة في اشخاص الأصناف ولعله مراد الجميع، إذ ليس المراد بالمساواة المساواة في مجرد التسمية لأن الأصناف المسممة باسم واحد متفاوتة في المالية والرغبات كثيرا، كما أنه ليس المراد المساواة بالدقة العقلية ظاهرا وباطنا لعدم ابتناء الشرع على مثل ذلك مع أن العلم بها مختص بعلم الغيوب، كما أنه لا وجه للتبعد في معنى المساواة لأصله عدمه ولو كان لظاهر وبان في هذا الموضوع العام البلوي، ولم تصل النوبة إلى نزاع الفقهاء بل المراد المثلية عند عامة الناس وسواتهم كما هو كذلك في جميع موضوعات الأحكام إلا ما حددتها الشارع بحدود وقيود، والمفروض عدمه في المقام.

(111) أي: ما تتفاوت بها المالية والأغراض المعاملية وهذا هو المراد من المتعارف أو العرف الذي أصر عليه جمع، لما مر من أن التساوي الدقلي غير مراد بل متذرع و التعبد الشرعي لا اسم له ولا أثر، وكونه من الموضوعات المستبطة غير معلوم بل معلوم العدم، وعلى فرض احتماله فيكون متخدًا من العرف أيضا، كما أن اللغة أيضا كذلك في نظائر المقام إلا إذا دل دليل على مخالفته اللغة والعرف ولا أثر له في المقام.

ثم إن المثلية من الأمور التشكيكية لها مراتب كثيرة جدا شدة وضعفها جلاء وخفية ظاهرا وباطنا، والمرتبة الأولى منها ساقطة قطعا وإلا لكتف المثلية الاسمية والمرتبة القصوى متذرعة نوعا بل قد من اختصاصها بعلم الله تعالى، وحينئذ فيتعين الأوسط و العرف يحكم به أيضا راجع الكلمات في المطولات

وغيرها (112)، وكذا الجوادر الكبار (113) والثياب والفرش والبسط وأنواع المصنوعات وغيرها (114).

## مسألة 25: إنما يكون مثل الحنطة مثليا

(مسألة 25): إنما يكون مثل الحنطة مثليا إذا لوحظ أشخاص كل صنف منها على حدة ولم يلاحظ أشخاص صنف مع أشخاص صنف آخر (115) منها مباین له في كثير من الصفات والخصوصيات فإذا تلف

---

تجدها مشوشة جدا وقد سقط ذلك كله في هذه الأعصار بفضل الآلات والأجهزة المشخصة والمعينة للأشياء من جميع خصوصياتها وجهاتها.

(112) وهذا هو المشهور بين الفقهاء وخلاصة دليلهم أن الحيوان حيث أن له باطن مخصوص ومزاج خاص ليس للعرف والعقلاء طريق معتبر لإحراز التساوي بين فرد من القسم مثلاً وفرد آخر منه حتى يحكموا بالمثلية لخفاء الباطن والمزاج الحيواني على الناس فيكون قيمياً لا محالة.

ويمكن المناقشة فيه أنه على إطلاقه مشكل لما توفر في هذه الأعصار بفضل الأجهزة الخاصة لتحديد وتعيين مراتب المزاج والصحة وسائر الجهات في الحيوان، وأصبح هذا الأمر سهلاً يسيراً على أهله هذا بالنسبة إلى إحراز المزاج في الجملة، وأما الخصوصيات الفردية الدقيقة فلا يعلمها إلا علام الغيب وتقديم أن الأحكام الشرعية غير مبنية عليها.

نعم، ما ذكروه من الدليل على فرض التمامية يصح بالنسبة إلى العصور السابقة والأزمنة القديمة لا في عصرنا هذا الذي تغيرت فيه جملة من الأشياء التي كانت قيمية فصارت مثلية كما لا يخفى.

(113) لولم يعين المثلية بالآلات والأجهزة المعدة لتعيين ذلك وحيئذ لا فرق بين كبارها وصغرتها.

(114) قد ثبتت المثلية في كلها بل كلها في هذه الأعصار بفضل المكائن المولدة لها بمثال واحد من كل جهة مادة بصورة متحدة كذلك.

(115) لعدم تحقق المثلية حينئذ عرفاً ولا شرعاً بل ولا لغة أيضاً بل يعد

عنه مقدار من صنف خاص من الحنطة يجب عليه دفع ذلك الصنف لا صنف آخر (116).

نعم، التفاوت الذي بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر إليه (117)، وكذلك الأرض فإن فيه أصنافاً متفاوتة جداً فain العنبر من المحوزاوي أو غيره، فإذا تلف عنده مقدار من العنبر يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من غيره، وكذلك الحال في العنبر وأصنافه والأدھان وغير ذلك مما لا يحصى (118).

## مسألة 26: لو تعذر المثل في المثل ضمن قيمته

(مسألة 26): لو تعذر المثل في المثل ضمن قيمته (119)، وإن

---

شخص كل صنف مباینا للصنف الآخر من حيث الصفات وسائر الجهات.

(116) لغير الصنفين عرفاً فيخرجان بذلك عن المثلية العرفية.

(117) لأنه لو فرض ملاحظة هذه الجهات لانعدمت المثلية غالباً في الضمانات، لاختلاف أفراد صنف واحد في جملة من الخصوصيات حتى أن أهل البياسين يقولون أن ثمرة شجرة واحدة تختلف بعض أطراها عن طرفيها الآخر من جهة كثرة إشراق الشمس أو القمر أو السهيل أو نحو ذلك مما جربوها، فلا يمكن الإحاطة به إلا لله تبارك وتعالى.

وخلاصة القول: إن إيكال معرفة المثلية والقيمي إلى المتعارف في كل زمان ومكان أولى من التعرض للنقض والإبرام وإطالة الكلام، وفي صورة الترد بين المثلية والقيمية يترب عليه حكم القيمية، وقد تقدم دليلاً في كتاب البيع عند البحث عن قاعدة «ما يضمن بصححة يضمن ب fasade» فراجع فلا وجه للتكرار.

(118) لعين ما مر في سابقة آنفاً.

(119) لقبح التكليف بما لا يطاق، وقاعدة «نفي الضرر وضرار» بتأخير الحق عن المالك فيتعين القيمة جمعاً بين الحقين، وإطلاق مثل «الغصب كله

تفاوتت القيمة و زادت و نقصت بحسب الأزمنة بأن كان له حين الغصب قيمة وفي وقت تلف العين قيمة و يوم التعذر قيمة و اليوم الذي يدفع القيمة إلى المغصوب منه قيمة فالمدار على الأخير (120)، فيجب عليه دفع تلك القيمة ولو غصب منها من الحنطة كان قيمتها درهرين فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجودة وكانت قيمتها ثلاثة دراهم ثم تعذر و كانت قيمتها أربعة دراهم ثم مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تصريف ذاته وكانت

---

مردود» «1»، الشامل للمثل عند وجوده والقيمة مع تعذرها هذا مع ظهور الإجماع.

و حيث يجب عليه دفع القيمة فعلاً يجب على المالك قبولها، لأن القيمة عند تعذر المثل كنفس المثل في جميع الجهات إلا ما خرج بالدليل ولا دليل في المقام على الخلاف، فكما أن بدلية المثل عن العين مطلقة عن جميع الجهات كذلك بدلية القيمة عن المثل عند تعذرها، إذ المناط في الكل هو تدارك المالية وهو موجود في الجميع موضوعاً مترباً فيكون كذلك حكماً فليس للمالك الامتناع عن القبولخصوصاً مع تضرر الغاصب بذلك.

(120) هذه المسألة من المسائل التي تشتت فيها الأنظار و اضطربت فيها الأقوال بين الخاصة و العامة و ربما يرتفع إلى أزيد من عشرة، مع أن جلها غير مستندة إلى ركن وثيق، و من أراد العثور عليها فليراجع المخطوطات و كيف كان تلخيص المقام في أمور:

الأول: لا ريب في أن للعين بقاء خارجي وبقاء اعتباري ذمي و الدليل على الأول وجدان كل ذي شعور، وعلى الثاني العقل و العرف و الشرع.

أما الأول فلما أثبتوه في الفنون العقلية من صحة اعتبار الممتنعات في الذهن و عالم الاعتبار فضلاً عن الممكناً فالانعدام الخارجي لا ينافي البقاء

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال حديث: 4 كتاب الخامس.

---

الاعتباري مطلقا، فمع وجود العين في الخارج يجب ردتها وبعد تلفها تكون بنفسها في الذمة ويكون دفع المثل بدلًا منها ومع تعذر المثل نفس العين باقية في الذمة لا يتغير ولا يتبدل إلا بفراغ الذمة منها وهو زمان الأداء.

وأما الثاني: فلم تكرارات الناس من أنه إذا أتلف زيد إناه عمرو مثلاً يصح أن يقول المالك للمتالف أطلب منك إنائي حتى فيما إذا تعذر المثل فأصل صحة الطلب الإنثائي ثابت له إلى تفريح الذمة فلو لا الشبوت الذمي للعين لكان هذا الطلب من طلب الممتنع ولا يقولون به.

وأما الأخير: فالأدلة الشرعية تشمل الاعتباريات الذمية كما تشمل الأعيان الخارجية فمهما وجد العقل لصحة الاعتبار سبلاً فلا وجه لملحوظة القيمة مع صحة اعتبار بقاء العين في الذمة، كما لا وجه لصحة اعتبارها مع بقاء العين في الخارج ويمكن أن يستفاد ذلك من ظاهر قوله صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [١]، فإن ظاهره أن نفس المأخوذ ثابت على اليد التي هي طريق إلى الشبوت في العهدة إلى حين أداء نفس ما كانت في العهدة وهي العين.

الثاني: لا ريب في أنه مع الأداء يسقط اعتبار المثل عن الذمة لأنه حينئذ لغو.

نعم، لو كان الأداء ما داميا لا دائميا واقعيا يكون سقوط الاعتبار كذلك أيضا.

الثالث: المناط في مالية المال المتداركة المالية الفعلية المستقرة لا الحادثة الزائلة خصوصاً مع قلة زمان الحدوث وسرعة الزوال.

نعم، لا ريب في أن للمالك مطالبة ماله في أي وقت شاء وأراد و لكنه غير مالية المال بحيث يلزم الغاصب بدفعه.

نعم، لو كان من الغاصب تقصير في تقويت تلك المالية على المالك يمكن القول باستقرارها حينئذ كما إذا ارتفعت قيمة المغصوب إلى ألف مثلاً

---

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الغصب حديث: ٤.

قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دراهم يجب عليه دفع هذه القيمة (121).

---

و طلبه المالك حيئذ و تمكن الغاصب من الأداء و مع ذلك تساهل فيه حتى تنزلت يصدق حيئذ تسببه على المالك، ولكن إذا تبادلت القيم صعوبا و نزولا من دون طلب من المالك و لا تسبب من الغاصب إلا مجرد الغصب الذي ربما يكون مغفولا عنه بالمرة فلا تسبيب و لا تقوية، و الشك في صدقها زائد على مسمى الغصب يكفي في عدم صحة التمسك بالأدلة، لأنه تمسك بالدليل في موضوع لم يحرز.

و من ذلك يظهر أنه لا - وجه لما قالوا في ضمان أعلى القيم سواء كان من حين الغصب إلى حين التلف أو من حين الغصب إلى وقت الإعواز أو من حين الغصب إلى حين الدفع إلى غير ذلك مما قالوا في ضمان أعلى القيمة مما لا وجه له إلا توهم أن زمان القيمة العليا زمان الغصب أيضا فتشمله عمومات أدلة رد المغصوب، ولكنه باطل لأنه لا ريب في كونه زمان الغصب، كما أن زمان انخفاض القيمة أيضا كذلك و لكن تعين زمان التدارك بزمان الأعلى من مجرد الدعوى بعد زواله و عدم استقراره بل مقتضى الأصل و القاعدة التي أرسله فقهاؤنا من: «ان الظالم لا يظلم» عدمه.

الرابع: تدارك المغصوب والمضمون بالعقود الفاسدة من الأمور العامة البلوى لجميع الناس، وفي مثله لا بد وأن يعني به الشارع اعتناء كاملا مبينا كما هو شأنه في جميع الأحكام الابتلائية لو كان في ذلك شيء من التعبديات، وعمدة ما ورد فيه صحيح أبي ولاد «1»، وقد تعرضنا له في المقبوض بالعقد الفاسد واستند بعض إليه في أن المناط على يوم الغصب وقلنا بعد ظهوره فيه فراجع فلا وجه للتكرار.

(121) والاحتياط في التراضي خصوصا مع التقصير من الغاصب.

---

(1) راجع ج: 16 صفحة: 269.

ص: 325

## **مسألة 27: يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة**

(مسألة 27): يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقدانه في البلد و ما حوله مما ينقل منها إليه عادة (122).

## **مسألة 28: لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء**

(مسألة 28): لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك (123).

## **مسألة 29: لو وجد المثل و لكن تنزل قيمته لم يكن على الغاصب إلا إعطائه**

(مسألة 29): لو وجد المثل و لكن تنزل قيمته لم يكن على الغاصب إلا إعطائه، وليس للمالك مطالبته بالقيمة ولا بالتفاوت (124) فلو غصب منا من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دراهم وأتلفها ولم يدفع مثلها قصوراً أو تقصيراً إلى زمان قد تنزلت قيمتها وصارت خمسة دراهم لم يكن عليه إلا إعطاء من من الحنطة، ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة دراهم مع من من الحنطة بل ليس له الامتناع عن الأخذ (125) فعلاً و إيقائياً في ذمة الغاصب إلى أن تترقى القيمة إذا كان الغاصب يريد الأداء و تفريح ذمته فعلاً (126).

---

(122) لأن التعذر إما دقي عقلي أو تعبدي شرعي أو أمر عرفي، والأول ليس مناط الأحكام والثاني لا وجود له في نظائر المقام فالمتعبين هو الأخير.

نعم، العادة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشياء ففي كل زمان ومكان وشيء له حكمه الخاص به بحسب المتعارف فيها.

(123) لإطلاق وجوب المثل الشامل لهذه الصورة أيضاً لكن لا بد من تقييده بما لم يكن حرج في البين لأنه المنفي في الشرع.

(124) لإطلاق أداء المثل وأصلالة البراءة عن الرائد عليه وظهور الإجماع.

(125) لأنه أداء شرعي وكل أداء شرعي يجب على الطرف أخذها ولا يصح له الامتناع منه إجماعاً.

(126) لوجود المقتضى لوجوب القبول حينئذ وقد المانع فيجب القبول لا محالة.

## مسألة 30 لو سقط المثل عن المالية بالمرة من جهة الزمان أو المكان

(مسألة 30) لو سقط المثل عن المالية بالمرة من جهة الزمان أو المكان، فالظاهر أنه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل، ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان أو المكان في ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك (127)، ولو غصب جمداً في الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء أو قربة ماء في مفازة فأراد أن يدفع إليه قربة ماء عند الشط ليس له ذلك (128)، وللمالك الامتناع فله أن يصبر وينظر زماناً أو مكاناً آخر فيطالبه بالمثل الذي له القيمة، وله أن يطالب الغاصب بالقيمة فعلاً كما في صورة تعذر المثل (129) وحينئذ فالظاهر أنه يراعى قيمة المغصوب في زمان الغصب ومكانه (130).

---

نعم، لا بأس بالإبقاء مع رضا الغاصب بذلك.

(127) أما الأول فالأصلية عدم ثبوت هذا الحق بالنسبة إلى الغاصب في مفروض المقام بعد صدق عدم وصول ماله إليه عرفاً.

وأما الثاني فالأصلية بقاء الضمان بعد الشك في سقوطه بذلك.

وأما الثالث فلأن الحق لا يعودهما فلهمَا أن يتراضيا بما شاءا وارداً.

(128) أي: ليس له إلزام المالك بذلك ولكن لو قبل المالك ورضي فيسقط ذمة الغاصب حينئذ.

(129) لقاعدة نفي الضرر والضرار، ولأن السقوط عن المالية كالتعذر بل أشد منه عرفاً.

(130) لعدم الموضوع للاحظة زمان الأداء لفرض ذهاب المالية رأساً إلا أن تلحظ المالية التقديرية، ولا دليل على ذلك من عقل أو نقل فيكون المنساق من أدلة رد المغصوب حينئذ هو زمان الغصب ومكانه بعد عدم أمارة معتبرة على الخلاف.

### **مسألة 31: لو تلف المغصوب وكان قيميا كالدواب والثياب ضمن قيمته**

(مسألة 31): لو تلف المغصوب وكان قيميا كالدواب والثياب ضمن قيمته، فإن لم تتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه فلا إشكال (131)، وإن تفاوتت بأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد من قيمته يوم التلف أو العكس فهل يراعي الأول أو الثاني فيه قولان مشهوران (132)، لا يخلو ثانيهما من رجحان لكن الأحوط التراضي (133)

---

(131) فيصح دفع قيمته أي وقت شاء وأراد لفرض عدم التفاوت بين القيم المفروضة.

(132) أما أصل الضمان بالقيمة فهو من المسلمات بين الكل، لفرض كون الشيء قيميا لا مثيلا.

وأما ضمان يوم الغصب فاستدل عليه.

تارة: بأنه أول وقت دخول العين في العهدة وحيث لا مثل تعين قيمة ذلك الوقت.

وأخرى: بقول الصادق عليه السلام في صحيح أبي ولاد: «قيمة بغل يوم خالفته» (1)، أي يوم الغصب.

ويرد الأولى بأن كونه يوم الانتقال إلى العهدة مسلمة ولكن تعين كون القيمة قيمة ذلك الوقت أصل الدعوى وعين المدعى كما لا يخفى.

وأما قول الصادق عليه السلام في الصحيح فهو مجمل، لأن تعلق وجوب القيمة ل يوم الغصب أعم من كون القيمة قيمة ذلك اليوم فالاستاد في هذا الحكم العام البلوي إلى هذا المجمل مما لا ينبغي، وفيه احتمالات آخر استند إليها آخرون لما اختاروه من القول، وقد أشرنا إلى الحديث فيما مر من بيع الفاسد.

وهناك وجه آخر لعله أرجح منهما وهو كون المناط على يوم الدفع، لما مر من بقاء العين إما خارجاً أو اعتباراً إلى حين فراغ العهدة منها وهو يوم الدفع.

(133) أما الرجحان للقول الثاني فلما مر من بقاء العين خارجاً واعتباراً وأما

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الغصب حديث: 1

والتصالح فيما به التفاوت هذا إذا كان تقاوت القيمة من جهة السوق وتقاوت رغبة الناس (134)، وأما إن كان من جهة زيادة ونقصان في العين كالسمن والهزال فلا-إشكال في أنه يراعى أعلى القيم وأحسن الأحوال (135)، بل لو فرض أنه لم يتتفاوت قيمة زمامي الغصب والتلف من هذه الجهة لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال ضمن ارتفاع قيمته الحال في تلك الحال (136) مثل أنه كان الحيوان هازلا حين الغصب ثم سمن ثم عاد إلى الهزال وتلف فإنه يضمن قيمته حال سمنه (137).

### مسألة 32: إذا اختلفت القيمة باختلاف المكان

(مسألة 32): إذا اختلفت القيمة باختلاف المكان كما إذا كان المغصوب في بلد الغصب بعشرة وفي بلد التلف بعشرين، فالظاهر اعتبار محل التلف (138).

---

الاحتياط فلأن المسألة من المسائل الاجتهادية الخلافية بين العامة والخاصة وفي مثلها ينبغي مراعاة الاحتياط.

(134) كما هو الظاهر من صحيح أبي ولاد (1)، والمنساق من كلمات جمع والمصرح به في كلام آخرين.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج 21، ص: 329

(135) لأن الزيادة حينئذ تكون للملك مطلقاً وقويت الغاصب لها يوجب ضمانه لها.

(136) لعين ما تقدم في سابقة من غير فرق.

(137) لقاعدة «اليد» بعد صيرورة السمن مال الملك لكونه نماء ملكه وفات تحت يد الغاصب.

(138) نسب كل منهما إلى جمع، ودليل الأول إطلاق صحيح أبي ولاد من باب الملازمة العرفية بين الزمان والمكان فإذا دل على الأول يدل على الثاني بالالملازمة.

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الغصب حديث: 1.

ص: 329

### **مسألة 33: تقدم أنه لو تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلا**

(مسألة 33): تقدم أنه لو تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمة كذلك فيما إذا تعذر على الغاصب عادة تسليمها، كما إذا سرق أو دفن في مكان لا يقدر على إخراجه أو أبقى العبد أو شردت الدابة ونحو ذلك فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك (139)، ويسمى ذلك البدل «بدل الحيلولة» (140)، ويمثل المالك البدل مع بقاء المغصوب في ملكه (141)، وإذا أمكن تسليم المغصوب

---

ودليل الثاني أن زمان التلف ومكانه إنما هو زمان الانتقال إلى القيمة ومكانه.

وفيه: أن كلاً منهما من الاستحسانات التي لا يصح الاعتماد عليها في الأحكام إلا إذا أوجب الظهور العرفي وهو أول الدعوى، ويمكن الاختلاف باختلاف الأمكانة وسائر الجهات ولا بد من التصالح والتراضي فيما به التفاوت.

(139) لأن المناط كله في الغصب قطع استيلاء المالك على ماله سواء كان القطع دائمياً أو ما دامياً كما في موارد الحيلولة، فالمال وإن كان موجوداً في الواقع لكن المال الذي لا سلطة للمالك عليه كالعدم هذا مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه، وتقدم في أحكام بدل الحيلولة في البيع الفاسد بعض الكلام فراجع.

(140) لأن البدل بدل عن صيرورة الغاصب حائلاً بين المالك والسلطنة الفعلية على ماله، وأما أصل المال وذاته فهو باق على ملك المالك بلا نقص فيه بالنسبة إلى ذات المال كيف ما شاء.

(141) لأن لملك كل مالك اعتبارات منها ذات العين من حيث الذات مع قطع النظر عن سائر الجهات والخصوصيات، ومنها فعليّة سلطنته وتصرفه فيه بكل ما شاء وبينهما فرق واضح، فكم من مال لمالك لا سلطنة له، عليه وكم من مسلط على مال لا ملك له بالنسبة إليه، والبدل في المقام بدل عن قطع السلطنة الفعلية وذات العين باق على ملك المالك لعدم دليل على خروجه عنه فإذا أعاد

### مسألة 34: لو كان للبدل نماء و منافع في تلك المدة كان للمغصوب منه

(مسألة 34): لو كان للبدل نماء و منافع في تلك المدة كان للمغصوب منه (143).

نعم، نماؤه المتصل كالسمن تتبع العين فإذا استرجعها الغاصب استرجعها بنمائها (144)، وأما المبدل فلما كان باقياً على ملكه فنماؤه و منافعه له (145)، لكن الغاصب لا يضمن منافعها غير المستوفاة

---

بدل المبدل يرجع حينئذ البدل إلى ملكه الأول كما هو شأن كل ما دامي.

(142) لاقلاط موضوع البدلية المادامية في زوالها بالمرة فيرجع البدل المادامي إلى مالكه لا محالة.

(143) لقاعدة تبعية النماء للملك المسلمة بين الكل، والمفروض أن العين كان ملكاً للمغصوب منه في تلك المدة فيتبعه النماء لا محالة فملك المغصوب منه النماء المنفصل ملكاً مستقراً تماماً.

إن قيل: فليكن ملكية هذا النماء أيضاً ملكية ما دامية كالعين لا ملكية دائمية من جهة تبعيته للعين.

يقال: أصل التبعية مسلمة و كونها محدودة بحد خاص مشكوك فيرجع فيه إلى الأصل لعدم الدليل عليها في النماء وإنما هو في أصل العين، فالمقتضى في النماء موجود و المانع عنه مفقود بخلاف ملكية العين لتحقق المانع عن الملكية المطلقة كما هو واضح.

(144) لكونه من مراتب نفس العين و تابع لها في بقائه على ملك المغصوب منه فيسترجعها الغاصب مع النماء، ولا يضمن الغاصب عوض النماء للأصل وإطلاق دليل عود البدل إليه فإنه يشمل العود مع ما عليه من الزيادة، و هل للملك إزالته مع إمكانها؟ الظاهر العدم.

(145) لقاعدة تبعية النماء للملك المتسالم عليها بين الفقهاء بل العقلاء.

في تلك المدة على الأقوى (146).

### مسألة 35: القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات

(مسألة 35): القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات وفي المثلثات عند تعدد المثل هو نقد البلد من الذهب والفضة المضروبين بسكة المعاملة، وهذا هو الذي يستحقه المغصوب منه كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمادات (147) فليس للضامن دفع غيره إلا بالتراخي (148) بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى التقدير (149).

### مسألة 36: الظاهر إن الفلزات والمعادن المنطبعة

(مسألة 36): الظاهر إن الفلزات والمعادن المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس كلها مثلية (150) حتى الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين، وحينئذ تضمن جميعها بالمثل وعند التعذر تضمن بالقيمة كسائر المثلثات (151) المتعذر المثل، نعم في خصوص الذهب والفضة تفصيل (152)، وهو أنه إذا قوم بغير الجنس كما إذا قوم الذهب بالدرهم أو

---

(146) لأصل البراءة عن ضمان المنافع غير المستوفى في صورة التعذر والإجماع الدال على ضمان منافع المغصوب مطلقاً المتىقين منه غير هذه الصورة.

(147) لأنها المنساق منها عند العرف فينزل عليها إطلاق الدليل بعد عدم وجه معتبر على الخلاف.

(148) لأنه تبديل للحق عما هو المتعارف المنزل عليه الأدلة الشرعية، وكل ما هو تبديل للمتعارف الذي هو مدلول الأدلة لا بد فيه من استرضاء الطرف.

(149) لأنهما الأصل في التقويم في كل زمان ومكان فلا بد من إرجاع الغير إليهما.

(150) لشهادة متعارف الناس وذوي الخبرة منهم بذلك.

(151) لحكم الشرع والعرف في كل منهم بذلك كما نقدم التفصيل في كل منهم فراجع.

(152) هذا التفصيل لأجل التحفظ من الربا بناء على جريان الربا المعاملبي

قوم الفضة بالدينار فلا إشكال (153)، وأما إذا قوم بالجنس بأن قوم الفضة بالدرهم أو قوم الذهب بالدرهم فإن تساوى القيمة والمقدار وزناً كما إذا كانت الفضة المضمونة المقومة عشرة مثاقيل فقامت بثمانية دراهم وكان وزنها أيضاً عشرة مثاقيل فلا إشكال أيضاً (154)، وإن كان بينهما التفاوت بأن كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل مثلاً وقد قومت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل فيشكل دفعها غرامات عن الفضة لاحتمال كونه داخلاً في الربا (155) فيحرم كما أفتى به جماعة (156) فالــحوط أن يقوم بغير الجنس (157) بأن يقوم الفضة بالدينار والذهب بالدرهم حتى يسلم من شبهة الربا (158).

---

حتى في الغرامات مع تتحقق المثلية والفاضل.

(153) لاختلاف الجنس فيخرج عن موضوع الربا قهراً.

(154) لعدم التفاضل وإن اتحد الجنس فلا ربا لا محالة، لفقد هذا الشرط.

(155) لتحقق شرطي الربا المعاملني وهم المثلية والتفضيل فمن ذهب إلى التعميم في الربا حتى للغرامات يتحقق الربا ومن قال بالعدم فلا، وقد قلنا سابقاً بعدم جريانه في غير البيع من المعاوضات فضلاً عن الضمانات والغرامات «1».

(156) نسب إلى المشهور جريانه في غير البيع، ويظهر من المحقق والشيخ جريانه في الضمانات، وتقدم في الربا المعاملني بعض الكلام فراجع.

(157) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى جريان الربا فيها وتنتزها عن هذه الشبهة، ولكن البحث ساقط في هذه الأعصار لانقلاب النقود الذهبية والفضية إلى النقود الورقية الرائجة ولا موضوع للربا المعاملني فيها لعدم كونها من المكيل أو الموزون.

(158) بناء على جريانها في غير البيع أيضاً حتى في الغرامات وتقدم

---

(1) راجع ما يتعلق بذلك في ج: 17 صفحة: 300 - 303

### **مسألة 37: لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على عين ثم تلفت**

(مسألة 37): لو تعاقبت الأيدي الغاصبة على عين ثم تلفت بأن غصبتها شخص عن مالكها ثم غصبتها من الثاني شخص ثالث وهكذا ثم تلفت ضمن الجميع (159)، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمة إلى كل واحد منهم وإلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً (160) حتى أنه لو كانوا عشرة مثلاً له أن يرجع إلى الجميع ويلاحظ من كل عشر ما يستحقه من البدل، وله أن يأخذ من واحد منهم النصف والباقي من الباقين بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت (161) هذا حكم المالك معهم وأما حكم بعضهم مع بعض فأما الغاصب الأخير

الكلام فيه.

(159) لجريان قاعدة اليد التي تكون من أدلة الضمان بالنسبة إلى الجميع، وكذا جميع أداته لبيّة كانت أو لفظية.

(160) الوجوه المتصرورة أربعة:

الأول: أن يأخذ ماله من الجميع مستقلاً و هو باطل، لأن المال الواحد ليس له إلا ضمان واحد.

الثاني: أن يأخذ ماله من الجميع متبادلاً ولا ريب في صحته ثبوتاً وإثباتاً، فالضمون واحد والضمان كذلك لكنه بدلٍ لا أن يكون عرضياً واستقلالياً.

الثالث: أن يكون الضمان بقدر معين فإن كانت الأيدي ثلاثة فلكل واحد منها الثلث، وإن كانت أربعة فالرابع، وهكذا وهو وجه حسن ثبوتاً ولكن لا دليل على تعينه إثباتاً من عقل أو نقل.

الرابع: أن يكون الاختيار إلى المالك وهو حسن ثبوتاً وإثباتاً لموافقته لقاعدة السلطنة الثابتة للمالك من دون محذور في البين من عقل أو نقل.

(161) كل ذلك لقاعدة سلطنة المالك وعدم محذور في البين من الضرر على الأيدي فالمقتضى موجود والمانع مفقود مضافاً إلى ظهور الإجماع.

الذي تلف المال عنده فعليه قرار الضمان (162) بمعنى أنه لورجع عليه المالك وغره لم يرجع هو على غيره بما غرمه (163) بخلاف غيره من الأيدي السابقه فإن المالك لورجع إلى واحد منهم فله أن يرجع على الآخر الذي تلفت المال عنده (164) كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه (165)، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأخير (166).

### مسألة 38: لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محللة

(مسألة 38): لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محللة كالحلي من الذهب والفضة والآلانية من النحاس وشبهه فتلف عنده أو أتلفه ضمن مادته بالمثل

---

(162) لوجود المقتضي لقراره عليه وقد المانع عنه.

أما الأول فلجريان يده عليه وأما الأخير فلعدم لحقوق يد أخرى على يده فيستقر الضمان بالنسبة إليه لا محالة مضافاً إلى إجماعهم عليه. وبعبارة أخرى: الحكم بالنسبة إلى الأيدي السابقة تكليفي فعلي مع تحقق الشرائط وضععي اقتضائي بخلاف الأخير فإن الحكم بالنسبة إليه تكليفي فعلي وضععي كذلك مع تتحقق الشرائط لهذا مضافاً إلى الإجماع وشهادة العرف والاعتبار بذلك.

(163) للإجماع بل الضرورة الفقهية بعد جريان يده عليه وتلف المال لديه.

(164) لما مر من أن قرار الضمان عليه فيكون الرجوع إلى من جرت يده على المال إنما هو بنحو الطريقة والرجوع إلى من تلف المال لديه بنحو الموضوعية، وتقدم في بيع الفضولي ما يناسب المقام «1».

(165) لفرض جريان يد التالي على المال فلكل سابق الرجوع إلى التالي هذا مع أن الحكم في جميع ذلك من المسلمات لديهم.

(166) لاستقرار الضمان بالنسبة إليه حينئذ.

---

(1) راجع ج: 16 صفحة: 339 - 343.

ص: 335

و صنعته بالقيمة (167)، فلو غصب قرطاً من ذهب كان وزنه مثقالين و قيمة صنعته و صياغته عشرة دراهم ضمن مثقالين من ذهب بدل مادته و عشرة دراهم قيمة صنعته (168)، ويحمل قريباً (169) صيرورته بعد الصياغة و بعد ما عرض عليه الصنعة قيمياً فيقوم القرط مثلاً بمادته و صنعته و يعطى قيمته السوقية (170) والأحوط التصالح، وأما احتمال كون المصنوع مثلياً مع صنعته فبعيد جداً (171).

نعم، لا يبعد ذلك بل قريب جداً في المصنوعات التي لها أمثال متقاربة جداً (172)، كالمصنوعات بالمكائن و المعامل المعمولة في هذه الأعصار من أنواع الظروف والأدوات والأثواب و غيرها فتضمن كلها

---

(167) عملاً بالدلائل و جمعاً بين الحقين و رفعاً للخصوصة من بين مع ظهور الإجماع و شهادة العرف بذلك هذا أحد الاحتمالات، و الاحتمال الآخر أنه قيمي بجملته، و الاحتمال الثالث أنه مثلي كما يأتي التعرض لها.

(168) لتحقيق المالية في كل من المادة و الهيئة.

(169) الظاهر بل المعلوم اختلاف ذلك باختلاف الأشياء والأمكنة والأزمنة فرب شيء يصير بعد الصنع مثلياً، وهو كثير جداً في هذه الأعصار و رب شيء يصير قيمياً و رب شيء يجمع فيه الأمان المثلية للمادة و القيمية للصنعة وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات و الاحتمالات مع أنه ليس للفقيه التدخل في الأمور العرفية وإنما يكون له بيان الحكم الكلي لها، و طريق الاحتياط مطلقاً التصالح و التراضي خصوصاً في موارد التردد و الشك في أن المورد من أي الأقسام.

(170) المرجع في ذلك ثقates أهل الخبرة في هذه الأشياء.

(171) لا يعد فيه بعد حكم أهل الخبرة بذلك كما سيأتي.

(172) بل قد يكون من العينية عرفاً.

بالمثل مع مراعاة صنفها (173).

### مسألة 39: لو غصب المصنوع و تلف عنده الهيئة و الصنعة فقط

(مسألة 39): لو غصب المصنوع و تلف عنده الهيئة و الصنعة فقط دون العين و عليه قيمة الصنعة (174)، و ليس للملك إلزامه بإعادة الصنعة (175) كما أنه ليس عليه القبول لو بذله الغاصب وقال إنني أصنعه كما كان سابقاً (176).

### مسألة 40: لو كانت في المغصوب المثلي صنعة محظمة غير محترمة

(مسألة 40): لو كانت في المغصوب المثلي صنعة محظمة غير محترمة كما في آلات القمار والملاهي وآنية الذهب والفضة ونحوها لم يضمن الصنعة سواء أتلفها خاصة أو مع ذييها فيرد الماده لو بقيت إلى المالك، و ليس عليه شيء لأجل الهيئة و الصنعة (177).

### مسألة 41: إذا تعيب المغصوب في يد الغاصب

(مسألة 41): إذا تعيب المغصوب في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغير الحيوان (178).

---

(173) بحيث يحكم أهل الخبرة بأن ما يعطيه الغاصب عين ما تلف.

(174) لأن الفائت إنما هو الصنعة فقط فهو المضمون دون ما هو باق وقابل للرد بعينه.

(175) لأصله عدم ولایة المالك على هذا الإلزام بعد كون الضمان بالقيمة شرعاً وعرفاً، ولأصله براءة ذمة الغاصب عن وجوب قبوله بعد الشك في صدق عموم وجوب رد المغصوب لذلك لفرض الضمان بالقيمة بالنسبة إلى المغصوب.

(176) لأصله البراءة عن وجوب القبول خصوصاً مع المنع.

(177) لأن سقوط الهيئة عن الماليّة شرعاً أسقط التعويض لها رأساً فما لا ماليّة له في الشريعة كيف يصح فرض القيمة فيه إلا إذا كان بنحو فرض القيمة للخمر والخنزير عند الذمي و ذلك يحتاج إلى الدليل بالخصوص وهو مفقود.

(178) أما ضمان الأرض فلقاعدة اليد والإجماع، وأما التعميم للحيوان

نعم، اختص العبيد والإماء ببعض الأحكام، وتفاصيل لا يسعها المقام (179).

## مسألة 42: لو غصب شيئاً

(مسألة 42): لو غصب شيئاً فنقص قيمة كل واحد منهما منفرداً عنها فيما إذا كانا مجتمعين كمصارعي الباب والخففين فتلف أحدهما أو أتلفه ضمن قيمة التالف مجتمعاً ورد الباقى مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده (180).

ولو غصب خفين كان قيمتهما مجتمعين عشرة وكان قيمة كل منهما منفرداً ثلاثة فتلف أحدهما عنده ضمن التالف بقيمة مجتمعاً وهي خمسة ورد الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده وهو اثنان فيعطي للمالك سبعة مع أحد الخفين، ولو غصب أحدهما وتلف عنده ضمن التالف بقيمة مجتمعاً وهي خمسة في الفرض المذكور (181)، وهل يضمن النقص الوارد على الثاني وهو اثنان حتى تكون عليه سبعة (182)

---

وغيره فلا إطلاق ولا اتفاق.

(179) بل لا موضوع لها في هذه الأيام فيكون صرف الوقت فيها من ترجيح المرجوح على الراجح الذي لا يرتكبه ذوو الأفهام.

(180) أما ضمان قيمة التالف، فلقاعدة اليد والإجماع وعمومات الأدلة، وأما ضمان النقص الحاصل فلقاعدة ضمان الغاصب كل نقص يكون في يده على المغصوب ويشهد لها العرف والسيرة أيضاً بل الظاهر عدم الخلاف فيه إلا ممن لم يثبت خلافه.

(181) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(182) لأن الغصب بالنسبة إليه وإن لم يحصل لكن حصل التسبب بالنسبة إلى هذا النقص وهو من موجبات الضمان أيضاً كما عن جمع منهم المحقق والشهيد الثانيين.

أم لا (183)؟ فيه وجهان بل قولان لا يخلو أحدهما من رجحان (184).

### مسألة 43: لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة

(مسألة 43): لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة فهي على أقسام ثلاثة:

أحدها: أن يكون أثرا محضا كتعليم الصنعة في العبد و خياطة الثوب بخيوط المالك و غزل القطن و نسج الغزل و طحن الطعام و صياغة الفضة و نحو ذلك.

ثانيها: أن تكون عينية محضة كغرس الأشجار و البناء في الأرض البسيطة و نحو ذلك.

ثالثها: أن تكون أثرا مشوبا بالعينية كصبغ الثوب و نحوه (185)، وسيأتي أحکامها في المسائل الآتية.

### مسألة 44: لو زادت في العين المغصوبة

(مسألة 44): لو زادت في العين المغصوبة بما يكون أثرا محضا ردها كما هي (186)، ولا شيء له لأجل تلك الزيادة ولا من جهة أجرا

---

(183) لأصل البراءة بعد الشك في كون هذا النحو من التسبيب المتدارك بضممان الأصل يوجب الضمان، ولا وجه لقياس المقام بالفرع السابق لأنه باطل أولاً و مع الفارق ثانياً لدخول الجزئين تحت يد الغاصب في الفرع الأول فيشمله القبض الغصبي بخلاف المقام، وقد تردد المحقق في الشرائع و حكى ذلك عن التحرير أيضاً.

(184) لصدق تحقق النقص بواسطة الغصب فيكون مثل الفرع الأول عرفا وإن لم يكن مثله بالدقة العقلية التي ليست هي مناط الأحكام الشرعية.

(185) هذا التقسيم عقلي واضح و لا يحتاج إلى التفصيل و التطويل وإذا شك في أنه من أي الأقسام لا يلحقه الحكم الخاص بأحدها.

(186) لإطلاق قوله صلى الله عليه و آله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (1)، و سائر

---

(1) مستدرك الوسائل باب: 1 من كتاب الغصب حديث: 4.

العمل (187)، وليس له إزالة الأثر و إعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك حيث أنه تصرف في مال الغير بدون إذنه، بل لو أزاله بدون إذنه ضمن قيمته للمالك (188)، وإن لم يرد نقص على العين (189) وللمالك إلزماته بإزالة الأثر و إعادة الحالة الأولى للعين إذا كان فيه غرض عقلاني (190)، ولا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصنعة (191).

نعم، لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان (192).

#### **مسألة 45: لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع والغرس ونماؤها للغاصب**

(مسألة 45): لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع والغرس ونماؤها للغاصب (193)، وعليه أجراة الأرض ما دامت مزروعة أو

---

إطلاقات رد المغصوب المتقدمة.

(187) لأن من جهة تصرفه في المغصوب هتك ماله و عمله شرعا فلا شيء له مضافا إلى الإجماع، وقد ذكر دليل الحكم اللاحق في المتن فلا وجه للتكرار، ووجه صيرورته ملكا للمالك أنه قد زالت ملكية الغاصب عنه شرعا فتنتقل إلى المالك تبعا للعين لا محالة.

(188) لفرض أنه صار ملكا للمالك شرعا في ضمن قيمته مع التلف.

(189) لفرض أن نفس الأثر من حيث هو صار ملكا للمالك فهو وإن كان عرضا للعين ولكن يصح لحاظه مستقلا بالنسبة إلى الحكم الشرعي كلحاظه كذلك أيضا.

(190) لقاعدة السلطنة الجارية في ذلك كله فلا يجوز التصرف لغير من له السلطان.

(191) لفرض أن المالك ألزم ب بالإزالة ولا معنى للضمان حينئذ.

(192) لقاعدة اليد وغيرها من أدلة الضمان.

(193) لقاعدة تبعية النماء للملك مضافا إلى الإجماع وقول الصادق عليه السلام:

مغروسة (194)، ويلزم عليه إزالة غرسه وزرעה وإن تضرر بذلك (195)، وعليه أيضاً طعام الحفر وأرش التقصان إن نقصت الأرض بالزرع

---

«للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه» (1)، وأما الموثق عن أبي جعفر عليه السَّلام: «في رجل اكتري دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك، فقال عليه السلام: عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس وإن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه ويزهب به حيث يشاء» (2)، فمع أنه مروي عن التهذيب والفقيhe بدون (الواو) أي: «إن كان استأمره وإن لم يكن استأمره فعليه الكري» (3)، وعلى هذا لا مخالفة في البين، وأما ما نسب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقة» (4)، فلا وجه للأخذ بطلاقه لما عرفت مما ورد من أهل البيت عليهم السلام.

(194) لما تقدم من النص، مضافاً إلى الإجماع وقاعدة اليد.

(195) أما وجوب الإزالة فللأدلة الأربعة كما تقدم مراراً.

وأما التعميم لصورة التضرر أيضاً لأنَّه هو الذي أقدم على التضرر فالضرر انما جاء من قبله، وفي خبر عبد العزيز قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عنمن أخذ أرضاً بغير حقها وبني فيها، قال عليه السلام: يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى أصحابها ليس لعرق ظالم حق، ثمَّ قال عليه السلام: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر» (5).

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الغصب حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الغصب حديث: 1 و 2.

(3) الواقي ج: 10 صفحة: 144.

(4) سنن البيهقي ج: 6 كتاب المزارعة باب: 5 صفحة حديث: 136.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب الغصب ج: 17.

و القلع (196) إلاـ أن يرضى المالك بالبقاء مجاناً أو بالأجرة (197)، ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إجابتـه، وكذا لو بذل الغاصب أجرة الأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبولـه (198)، ولو حفر الغاصب في الأرض بـثـرا كان عليه طـمـها مع طـمـها مع عدم الطلب (200) فضلاً عـما لو منعـه (201)، ولو بـنـى في الأرض المـغـصـوبـة بنـاء فـهـو كـمـا لو غـرـسـ فيها فـيـكونـ الـبـنـاءـ لـلـغـاصـبـ إنـ كـانـ أـجـزـائـهـ لـلـمـالـكـ إـلـزـامـهـ بـالـقلـعـ فـحـكـمـهـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ غـرـسـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـهـ .(202)

#### مسألة 46: لو غرس أو بني في أرض غصبها

(مسألة 46): لو غرس أو بني في أرض غصبـها و كانـ الغـرـسـ وـ أـجـزـاءـ الـبـنـاءـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ كانـ الكلـ لـلـمـالـكـ (203)، وليس للـغـاصـبـ قـلـعـهـاـ أوـ

---

(196) كل ذلك لـقـاعـدـةـ «ـالـيدـ»ـ وـ الإـجـمـاعـ الـقـولـيـ وـ الـعـمـلـيـ منـ الـفـقـهـاءـ بـلـ الـمـتـشـرـعـةـ.

(197) لـعدـمـ مـوـضـوـعـ لـلـغـصـبـ حـيـثـنـدـ حـتـىـ يـجـريـ عـلـيـهـ حـكـمـهـ، معـ أـنـهـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ بـلـ الـعـقـلـاءـ.

(198) لـقـاعـدـةـ السـلـطـنـةـ وـ أـصـالـةـ دـعـمـ الـلـوـجـوـبـ عـنـدـ الشـكـ فـيـهـ مـاـ لـمـ تـقـمـ عـلـيـهـ حـجـةـ مـعـتـبـرـةـ.

(199) لـوـجـوـبـ رـدـ العـيـنـ كـمـاـ كـانـتـ إـلـىـ الـمـالـكـ مـعـ الإـمـكـانـ، وـ المـفـرـوـضـ أـنـهـ مـمـكـنـ مـعـ طـلـبـهـ فـالـمـقـتضـيـ لـلـوـجـوـبـ مـوـجـودـ وـ الـمـانـعـ عـنـهـ مـفـقـودـ.

(200) لـحـرـمـةـ التـصـرـفـ فـيـ مـاـ الـغـيـرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ.

(201) يـعـلـمـ حـكـمـهـ مـنـ سـابـقـيـهـ بـالـأـوـلـيـةـ.

(202) لـلـإـجـمـاعـ، وـ لـأـنـ الـحـكـمـ موـافـقـ لـلـقـاعـدـةـ وـ لـأـنـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـصـادـيقـ وـ وـرـوـدـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ النـصـ فـيـ الزـرـعـ وـ الـغـرـسـ لـأـ يـوجـبـ التـخـصـيـصـ بـهـمـاـ بـعـدـ كـوـنـهـ موـافـقـاـ لـلـقـاعـدـةـ.

(203) أـمـاـ الـأـرـضـ وـ الـبـنـاءـ وـ الـغـرـسـ، فـلـفـرـضـ كـوـنـهـاـ لـهـ سـابـقاـ عـلـىـ الـغـرـسـ

مطالبة الأجرة (204) وللملك إلزامه بالقلع والهدم إن كان له غرض عقلائي في ذلك (205).

#### مسألة 47: لو غصب ثوباً وصبغه بصبغه

(مسألة 47): لو غصب ثوباً وصبغه بصبغه فإن أمكن إزالته مع بقاء مالية له كان له ذلك (206) وليس لمالك الثوب منعه كما أن للملك إلزامه به (207)، ولو ورد نقص على الثوب بسبب إزالة صبغة ضمنه الغاصب (208)، ولو طلب مالك الثوب من الغاصب أن يملكه الصبغ بقيمتها لم يجب عليه إجابته (209)، كالعكس بأن يطلب الغاصب منه أن يملكه الثوب هذا إذا أمكن إزالة الصبغ، وأما إذا لم يمكن الإزالة أو تراضياً على

---

والبناء أما عمل الغاصب فلا أجرة له لفرض كونه حراماً وغضباً فهو أقدم على هتك عمله.

(204) أما عدم جواز القلع فلأنه تصرف في ملك الغير من دون اذنه، وأما عدم جواز مطالبة الأجرة فلأنه لا أجرة للحرام مع أنه أقدم على هتك عمله بالتصرف الغربي.

(205) لقاعدة تسلط المالك على استرداد ماله كما كان مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(206) لأن الصبغ ماله و«(الناس مسلطون على أموالهم)»<sup>1</sup>.

(207) أما الأول فالأصلية عدم حق للملك عليه في ذلك بعد سلطنته عليه، وأما الثاني فلقاعدة السلطنة الدالة على سلطنته على تفريح ماله عن كل ما شاء وأراد من مال الغير بعد عدم دليل على الخلاف.

(208) لقاعدة «(اليد) والإجماع».

(209) للأصل والإجماع فيه وفي عكسه.

---

(1) البحارج: 2 صفحة: 272 حديث: 7 ط- طهران.

الثوب هذا إذا أمكن إزالة الصبغ، وأما إذا لم يمكن الإزالة أو تراضايا على بقائه اشتراكاً في الثوب المغصوب بنسبة القيمة (210) فلو كان قيمة الثوب قبل الصبغ يساوي قيمة الصبغ كان بينهما نصفين، وإن كانت ضعف قيمته كان بينهما أثلاثاً ثلثان لصاحب الثوب وثلث لصاحب الصبغ فإن بقيت قيمة كل واحد منهما محفوظة من غير زيادة ولا نقصان فالثمن بينهما على نسبة ماليهما ولم يكن على الغاصب ضمان، كما إذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وقيمة الثوب المصبوغ عشرين لو كانت قيمة الثوب عشرين وقيمة الصبغ عشرة وقيمة المجموع ثلاثين فيكون الثمن بينهما بالتنصيف في الأول وفي الثاني أثلاثاً، وكذا لو زادت قيمة المجموع تكون الزيادة بينهما بتلك النسبة فلو فرض أنه بيع الثوب المصبوغ في الأول بثلاثين كانت العشرة الزائدة بينهما بالسوية، ولو بيع في الفرض الثاني بأربعين كانت العشرة الزائدة بينهما أثلاثاً ثلثان لصاحب الثوب وثلث لصاحب الصبغ، وإن نقصت قيمته مصبوغاً عن قيمتهما منفردين كما إذا كانت قيمة كل منهما عشرة وكانت قيمة الثوب مصبوغاً خمسة عشر فإن كان ذلك من جهة انتهاص الثوب بسبب الصبغ ضمنه الغاصب (211)، وإن كان بسبب تنزل القيمة السوقية فهو محسوب على صاحبه ولا يضمنه الغاصب (212).

---

(210) لأن حيئذ من المال المشترك الذي تقدم أقسامها وأحكامها، والضممان بنسبة القيمة إنما هو من الجمع بين الحقين وإعمال العدل والإنصاف في بين، والوجه في باقي المسألة واضح لا يحتاج إلى البيان.

(211) لحصول نقص مال المالك بسببيه.

(212) للأصل بعد عدم كونه سبباً للنقص بخلاف ما إذا كان سبباً له فيضمنه

## **مسألة 48: لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب**

(مسألة 48): لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب (213) حصلت الشركة بين صاحبي الثوب والصبغ بنسبة قيمتها (214)، ولا غرامة على الغاصب لو لم يرد نقص عليهما وإن ورد ضمنه الغاصب لمن ورد عليه (215)، فلو فرض أن قيمة كل من الثوب والصبغ عشرة وكانت قيمة الثوب المصبوغ خمسة عشر ضمن الغاصب لهما خمسة لكل منهما اثنان ونصف.

## **مسألة 49: لو مزج الغاصب المغصوب بغierre**

(مسألة 49): لو مزج الغاصب المغصوب بغierre أو امترج في يده بغierre اختياره مزجاً رافعاً للتمييز بينهما فإن كان بجنسه وكانا متماثلين ليس أحدهما أجود من الآخر أو أردى تشاركاً في المجموع بنسبة ماليهما (216) وليس على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة بل الذي عليه تسليم المال والأقدام على الإفراز والتقطيع بنسبة المالين أو البيع وأخذ كل منهما

---

حينئذ من جهة الإتلاف والتسبيب.

(213) الفرق بين الفرع السابق وهذا الفرع أن الصبغ في السابق كان من نفس الغاصب وهنا كان من الغير فيتتحقق الغصب بشيءين الثوب والصبغ.

(214) أما حصول الشركة فلفرض اختلاط المال وعدم إمكان التفريق وأما كونها بنسبة المالين فلا إحقاق الحقين وعدم طريق آخر غير ذلك في البين.

(215) أما عدم الغرامة على الغاصب فللاصل بعد عدم وجوب لها أبداً، وأما لزومها في الثاني فلا يستند النقص إليه فتشمله قاعدة اليد والإجماع، وحكم بقية المسألة واضح.

(216) الأقسام ثلاثة:

الأول: مزج الجنسين المتحدين ذاتاً وصفة.

الثاني: المختلفين في الصفة مثل الجودة والرداءة المتحدين جنساً.

الثالث: المختلفين جنساً المتحدين وصفاً، و تعرضنا لحكم الجميع في

حصته من الثمن كسائر الأموال المشتركة (217)، وإن خلط المغصوب بما هو أجود أو أردي منه تشاركاً أيضاً بحسبة المالين إلا أن التقسيم وتوزيع الثمن بينهما بحسبة القيمة (218) فلو خلط منا من زيت قيمته خمسة بمن منه قيمته عشرة كان لكل منهما نصف المجموع (219)، لكن إذا بنيا على القسمة يجعل ثلاثة أسهم ويعطي لصاحب الأول سهم ولصاحب الثاني سهمان وإذا باعاه يقسم الثمن بينهما أثلاثاً، والأحوط في مثل ذلك أعني اختلاط مختلفي القيمة من جنس واحد البيع وتوزيع الثمن بحسبة القيمة لا التقسيم بالتفاصل بحسبتها من جهة شبهة لزوم الربا في الثاني كما قال به جماعة هذا إذا مزج المغصوب بجنسه، وأما إذا اختلاط بغير جنسه فإن كان فيما يعد معه تالفاً كما إذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت ضمن المثل (220)، ولم يكن كذلك كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو

---

كتاب الشركة وقلنا أن الحكم في الجميع مجمع عليه مع أنه موافق للعدل والإنصاف.

(217) أما عدم لزوم غرامة على الغاصب، فلفرض عدم حصول نقص منه على المال فلا موضوع لها على كل حال وأما البقية فلوجوب رد المغصوب إلى مالكه، ولا يحصل الرد إلا بذلك كما هو واضح.

(218) أما الاشتراك في المالين فلوجود المقتضى له وقد المانع عنه، وأما كون التقسيم بحسبة القيمة فلفرض التفاوت في الصفة الموجب لاختلاف القيمة مضافاً إلى الإجماع في كل منهما.

(219) أي: بحسب الملك و الحق الواقعي المعلوم عند الله تعالى، وأما بحسب التقسيم والإفراز فيأتي حكمه.

(220) لقاعدة اليد وسائر أدلة رد المغصوب بعد صدق التلف على المورد عرفاً.

خلط الخل بالعسل فالظاهر أنه بحكم الخلط بالأجود أو الرديء من جنس واحد (221) فيشتراكان في العين بنسبة المالين ويقسمان العين ويزعنان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما مر (222).

### مسألة 50: لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردى

(مسألة 50): لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردى وصار قيمة المجموع المخلوط أقصى من قيمة الخليطين منفردين فورد بذلك النقص المالي على المغصوب ضمنه الغاصب (223)، كما لو غصب منا من زيت جيد قيمته عشرة وخلطه بمن منه ردي قيمته خمسة وبسبب الاختلاط يكون قيمة المنين اثنى عشر فصار حصة المغصوب منه من الثمن بعد التوزيع ثمانية، وحال ان زيته غير مخلوط كان يسوى عشرة فورد النقص عليه باثنين، وهذا النقص يغمره الغاصب وإن شئت قلت يستوفي المالك

---

(221) لأن الشك في صدق التلف يكفي في استصحاب بقاء المالين.

نعم، الفرق بالجودة والرداة معلوم لا وجه للشك بخلاف مثل الحنطة والشعير فإنهما يوجبان الشك، بل قد ورد في الحنطة والشعير انهما كانوا في الأصل شيئا واحدا «1»، ولا وجه عرفا لحكم التلف في الخل المخلوط بالعسل أيضا لاعتبار بقاء كل منهما في الجملة وإلا فلا يحصل السكنجبين مع التلف وذهاب الأثر.

(222) وتقديم أن ذلك كله حكم الشركة في المالية.

(223) لقاعدة اليد مضافا إلى الإجماع الدالين على أن كل نقص ورد على المال المغصوب ضمنه الغاصب، مضافا إلى صحيح أبي ولاد «2»، وحكم بقية المسألة واضح لا يحتاج إلى دليل.

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الربا حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الغصب.

قيمة ماله غير مخلوط من الثمن و ما بقى يكون للغاصب (224).

### مسألة 51: فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه

(مسألة 51): فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه وإن تجددت بعد الغصب (225)، وهي كلها مضمونة على الغاصب (226) أعياناً كانت كاللبن والولد والشعر والثمر أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة (227)، بل كل صفة زادت بها، قيمة المغصوب لو وجدت في زمان الغصب ثم زالت وتنقصت بزوالها قيمتها ضمنها الغاصب وإن رد العين كما كانت قبل الغصب (228)، فلو غصب دابة هازلة أو عبداً جاهلاً ثم سمنت الدابة أو تعلم العبد الصنعة فزادت قيمتها بسبب ذلك ثم هزلت الدابة أو نسي المملك الصنعة ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت ثم زالت.

---

(224) لأن الغاصب صار سبباً للنقص فيغرم ما ورد من النقص على المالك كما تقدم مواراً.

(225) للاقتاق وقاعدة تبعية النماء للملك.

(226) لقاعدة اليد الدالة على ضمان الغاصب كل ما فات تحت يده ولو بأفة سماوية مضافاً إلى الإجماع وصحيحة أبي ولاد «١»، وأما قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله:

«الخرج بالضمان» (٢)، فإن كان المراد به أن منافع العين المغصوبة للغاصب لأنها ضامن للعين فإذا رد العين يكون له ما استوفاه من المنافع فضلاً عما لم يستوف فهو خلاف الوجдан والنصوص والإجماع، وإن كان المراد به أن كل من وضع يده على مال الغير بالضمان الصحيح الشرعي كالبيع وسائر التوأقيع الشرعية يكون منافعه له فهو موافق للعقل والتقل وحينئذ فلا ربط له بالمقام.

(227) لعموم الدليل الشامل لجميع ذلك.

(228) لكون تلك الصفة حدثت في ملك المالك فتكون مضمونة على

---

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الغصب.

(2) سنن أبي داود باب: 71 من أبواب البيوع.

نعم، لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت تلك الصفة عادت الصفة بعینها لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانجبارها بالزيادة العائدة (229)، كما إذا سمنت الدابة في يده فزادت قيمتها ثم سمنت فإنه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن إلا إذا نقصت الزيادة الثانية عن الأولى بأن كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الأول درهمين والحاصلة بالثاني درهما مثلاً فيضمن التفاوت (230).

## مسألة 52: لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته

(مسألة 52): لو حصلت فيه صفة فزادت قيمتها ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمتها لم يزد ضمان الزيادة الأولى ولم ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية (231) كما إذا سمنت الجارية المغصوبة ثم

---

الغاصب سواء بقيت أو تلفت فيجب ردّها مع بقائها ورد عوضها مع تلفها كما هو مقتضى القواعد المسلمة، في الغصب كما مر وتقديم عدم دلالة قوله صلى الله عليه وآله:

«الخرج بالضمان» (1)، على الخلاف كما مر حكم ما لو كانت الزيادة بفعل الغاصب، ودليل بقية المسألة واضح لا يحتاج إلى البيان.

(229) هذا هو المشهور وعللو الحكم بذلك، ويشهد له العرف والعقل مع عدم التفاوت بين الحادث والزائل من كل جهة وعدم تخلل زمان معتمد به بين الزوال والحدوث، فكانه لم يحدث زوال صفة وتجدد أخرى مثلها بل لم تزل الصفة الحادثة الأولى هذا مضناها إلى الأصل وقاعدة نفي الضرر وإن الظالم لا يظلم.

(230) لوجود المقتضى للضمان فقد المانع عنه فتحقق الضمان لا محالة لعموم أداته الشامل للمقام.

(231) لأصله عدم الانجبار واختلاف الأغراض والدواعي العقلائية في

---

(1) راجع ج: 16 صفحة: 259.

ص: 349

هزلت فنقتضت قيمتها ثم تعلمت الخيطة فزادت قيمتها بقدر الزيادة الأولى أو أزيد لم يزد ضمان الغاصب لزيادة الأولى (232).

### مسألة 53: إذا غصب حبا فزرعه

(مسألة 53): إذا غصب حبا فزرعه أو يضاً فاستترخه تحت دجاجته مثلاً كان الزرع والفرخ للمغصوب منه (233)، وكذا لو غصب خمراً فصار خلاً أو غصب عصيراً فصار خمراً عنده ثم صار خلاً فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب (234)، وأما لو غصب فحلاً فأناه على الأثنى وأولدها كان

---

الصفات المختلفة مضافاً إلى الإجماع.

وتلخيص المقام: أن الصفة الحادثة الزائلة على أقسام:

الأول: ما إذا أوجبت زيادة القيمة فحدثت ثم زالت ولم ترجع ولا إشكال في الضمان حينئذ.

الثاني: أوجبت زيادة القيمة فزالت ثم رجعت بعينها لا ضمان فيها.

الثالث: أوجبت زيادة القيمة فزالت ثم رجعت بغيرها لا ضمان فيها.

الرابع: صفة ححدث ثم زالت ولكن لم تتفاوت مالية العين في حالتي الحدوث والزوال بل كانت القيمة على حد سواء في الحالتين مقتضى الأصل عدم ضمان شيء في هذه الصورة.

الخامس: الشك في أنها من أي الأقسام و مقتضى الأصل عدم الضمان أيضاً.

(232) لما عرفت آنفاً.

(233) لأصالحة بقاء الملكية والاختصاص ولقاعدة تبعية النماء للملك مضافاً إلى ظهور الإجماع ومساعدة الاعتبارات العرفية.

(234) لما مر في سابقة من غير فرق لبقاء حق الاختصاص والملكية الاقتصادية بالنسبة إلى المالك وعدم زواله بالغصب مطلقاً والانقلاب إلى الخلية

الولد لصاحب الأئتي وإن كان هو الغاصب وعليه أجرة الضرب (235).

#### مسألة 54: جميع ما مر من الضمان و كيفيته

(مسألة 54): جميع ما مر من الضمان و كيفيته و أحکامه و تفاصيله جارية في كل يد جارية على مال الغير بغير حق وإن لم تكن عادلة و غاصبة و ظالمة (236) إلا في موارد الأمانات الملكية كانت أو شرعية كما عرفت التفصيل في كتاب الوديعة (237) فتجري في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة و ما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه (238)، كما إذا لبس حذاء غيره أو ثوبه اشتباها أو أخذ شيئاً من سارق عارية باعتقاد أنه ماله وغير ذلك مما لا يحصى (239).

#### مسألة 55: كما أن اليد الغاصبة و ما يلحق بها موجبة للضمان

(مسألة 55): كما أن اليد الغاصبة و ما يلحق بها موجبة للضمان وهو المسمى بضمان اليد، وقد عرفت تفصيله في المسائل السابقة كذلك للضمان سبيان آخران الإتلاف والتسيب (240)، وبعبارة أخرى له سبب

---

وقد في مال المالك فيكون المنقلب إليه منه عرفاً و شرعاً و عقلاً.

(235) أما كون الولد للأئتي وإن كان غاصباً فللسلسلة العملية بين العقلاء و ظهور إجماع الفقهاء، وأما كون الأجرة عليه فلفرض أن الضرب محترم أتلفه على المالك فلا بد من تداركه لقاعدة اليد.

(236) لكون الحكم موافقاً لقاعدة اليد و أدلة رد حق الناس وأموالهم إليهم كما مر بلا فرق بين جميع الموارد.

(237) فقد تقدم أن الأمانات مطلقاً ملكية كانت أو شرعية لا تضمن إلا مع التعدي أو التفريط ومعهما يجري عليها حكم الغصب في الضمان فراجع.

(238) للإجماع و جريان قاعدة اليد في الجميع بلا فرق بين الأفراد كلها.

(239) فإن التصرف في جميع ذلك تصرف بغير الحق يضمن العين مع وجودها و العوض مع تلفها و المنافع مطلقاً كما مر.

(240) لا اختصاص لهذا بالغصب بل يعم كل ضمان، ويأتي في كتاب

القصاص والديات جملة من أسباب الضمان إن شاء الله تعالى.

ثم إن الضمان بالإتلاف مباشرة أو تسيبها يعد من الضروريات عند العقلاه ولا يحتاج إلى التماس دليل آخر، ويصح الاستدلال عليه بالأدلة الأربعه فمن الكتاب قوله تعالى لا تأكُلوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ<sup>(1)</sup>، وسائر الآيات الواردة في هذا السياق كما تقدم في أول الكتاب، ومن السنة نصوص متواترة منها قوله صلى الله عليه وآله: «من أخرج ميزاناً أو كنيفاً أو وتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب فعطب فهو له ضامن»<sup>(2)</sup>، وعن أبي عبد الله عليه السلام: «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»<sup>(3)</sup>، وفي صحيح الحلباني عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتتفرق بصاحبها فتعقره؟ فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»<sup>(4)</sup>، وعنده عليه السلام أيضاً: «كل من حفر ثرا في غير ملكه كان عليه الضمان»<sup>(5)</sup>، إلى غير ذلك مما هو كثير و يأتي في محله، ومن فروع المقام قاعدة «المغدور يرجع إلى من غرمه»<sup>(6)</sup>، وضمان شاهد الزور<sup>(7)</sup>، على تفصيل يأتي في كتاب الشهادات إلى غير ذلك مما مر في طي الكتب السابقة و يأتي إن شاء الله تعالى في الكتب الآتية، وقاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» المستفاده من نصوص كثيرة<sup>(8)</sup>، شاملة للإتلاف المباشري والتسببي أيضاً.

(1) سورة النساء: 92.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب موجبات الضمان حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب موجبات الضمان حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب موجبات الضمان حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب موجبات الضمان حديث: 1.

(6) راجع ج: 16 صفحة: 381.

(7) الوسائل باب: 12 من أبواب الشهادات.

(8) الوسائل باب: 5 و 7 من أبواب الرهن حديث: 2 و باب: 10 و 11 و 14 من أبواب الشهادات و باب: 29 من أبواب الإجارة.

آخر و هو الإتلاف سواء كان بال المباشرة أم التسبيب (241).

## مسألة 56: الإتلاف بال المباشرة واضح

(مسألة 56): الإتلاف بال المباشرة واضح لا يخفى مصاديقه كما إذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم فقتله أو ضرب على إماء فكسره أو رمى شيئاً في النار فأحرقه وغير ذلك مما لا يحصى، وأما الإتلاف بالتسبب فهو إيجاد شيء (242) يترتب عليه الإتلاف بسبب وقوع شيء (243) كما لو حفر بثرا في المعابر فوقع فيها إنسان أو حيوان أو طرح المعابر والمزالق كفشر البطيخ والرقي في المسالك أو أودت في الطريق فأصاب به عطب أو جنائية على حيوان أو إنسان، أو وضع شيئاً على الطريق فتنفر بصاحبها فتعقره أو أخرج ميزاباً على الطريق فأضر بالمارأة أو ألقى صبياً أو

---

من الإجماع إجماع الفقهاء بل جميع العقلاء.

و من العقل أن إتلاف مال الغير من دون تداركه ظلم و قبيح، فالشرع و العقل و العرف متافق على الضمان في مورد الإتلاف مباشرة أو تسبيبها.

(241) كما عرفت آنفاً من الإطلاق في الأدلة.

(242) أو إزالة مانع كما في فك القيد عن الدابة و نحو ذلك من إزالة الموانع عن التلف، فلا يعتبر في التسبيب والتسبيب العرفي أن يكون أمراً وجودياً بل يصح أن يكون أمر عدمياً أيضاً.

و توهم أنه لا تسبيب ولا يتترتب الأثر على الاعدام ساقط: لأن ما لا تسبب فيه ولا يتترتب عليه الأثر إنما هو العدم المطلق لا عدم الملكة كما هو واضح و ما نحن فيه من الثاني لا الأول.

(243) أطيل الكلام في معنى السبب والتسبيب مع أنه لا وجه للإطالة فيه أصلاً لأنه ليس من الأمور الشرعية التعبدية حتى يرجع في معناه إلى الشرع و لا من الموضوعات المستنبطة حتى يكون مورد أنظار الفقهاء على اختلاف أنظارهم بل من الموضوعات العرفية التي يرجع في تشخيصه إلى العرف فمع

حيواناً يضعف عن الفرار في مسبعة فقتله السبع، ومن ذلك ما لوفك القيد عن الدابة فشردت أو فتح قصا عن طائر مبادراً أو بعد مكث (244) وغير ذلك، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً ويكون عليه غرامة التالف وبدلها إن كان مثلياً فبالمثل وإن كان قيمياً وبالقيمة وإن صار سبباً لتعييب المال كان عليه الأرش كما مر في ضمان اليد (245).

### مسألة 57: لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعا

(مسألة 57): لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعاً أو حبس مالك الماشية أو راعيها عن حراستها فاتفاق تلفها لم يضمن بسبب التسبب (246) إلا إذا انحصر غذاء الولد بارتضاع من أمه وكانت الماشية في محال السبع و مظان الخطر و انحصر حفظها بحراسة راعيها فعليه الضمان على الأقوى (247).

---

حكمهم به يترتب عليه أثره ومع حكمهم بعدهم لا ضمان، ومع الشك فالمرجع الأصول العملية موضوعية كانت أو حكمية، والحكم معلوم والنزاع لو كان فهو صغيري ولا ينبغي التعرض للصغريات في الفقه، والسبب قد يكون من المقتضى والشرط، وثالثة: يكون من إزالة المانع ولكن ذلك مراتب متفاوتة جداً ويصح أن يراد به في المقام جميع ذلك لكن مع صحة استناد التلف إليه عرفاً.

(244) لأن لا فرق بين المكث و عدمه بعد ترتيب التلف على فتح باب القفص عرفاً.

(245) لقاعدة اليد والإتلاف والإجماع في جميع ذلك وتقدم هنا وفي البيع الفاسد ما يرتبط بالمقام.

(246) لأصله عدم تحقق السبب والتسبب عند الشك في تتحققه، والشك في تتحقق الموضوع يكفي في عدم تتحققه في المقام وفي غيره ولا يعارض بأصله عدم سبب آخر لتلفه إذ لا أثر له في الضمان.

(247) لتحقق التسبب العرفي حينئذ.

## **مسألة 58 و من التسبيب الموجب للضمان ما لو فك وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه**

(مسألة 58) و من التسبيب الموجب للضمان ما لو فك وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه (248)، وأما لو فتح رأس الظرف ثم اتفق أنه قلبته الريح الحادثة أو انقلب بوقوع طائر عليه مثلاً فسال ما فيه ففي الضمان تردد وإشكال (249)، نعم يقوى الضمان فيما كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفة أو في مجمع الطيور و مظان وقوعها عليه (250).

## **مسألة 60: ليس من التسبيب الموجب للضمان**

(مسألة 60): ليس من التسبيب الموجب للضمان ما لو فتح باباً على مال سارقاً عليه فسرقه فلا ضمان عليه (251).

## **مسألة 61: لو وقع الحائط على الطريق مثلاً فتلت بوقوعه مال**

(مسألة 61): لو وقع الحائط على الطريق مثلاً فلت بوقوعه مال أو

---

(248) لاستناد السيلان إلى فكه للوكاء عرفاً فيكون هو السبب للتلف.

(249) من صحة نفي السببية القريبة بالنسبة إليه عرفاً بل تستند إلى الريح والطير ظاهراً فلا سببية له في البين، ومن أن المنساق من السبب في المقام من له فعل إرادي اختياري وهو منحصر بمن فك رأس الظرف والريح والطير كالآلية المحضة غير الشاعرة فيكون كالسيلان المذكور في السابق، والظاهر صحة توجيه الاستئثار والاستقباح على من فتح رأس الظرف، ويكشف ذلك عن صحة استناد التسبيب إليه.

(250) إذ لا ريب في توجيه الذم والاستئثار لمن فتح رأس الظرف حينئذ ويلومونه الناس بلا شبهة والتباس، وليس ذلك إلا من جهة التسبيب المنسوب إليه.

(251) التسبيب على أقسام:

الأول: ما إذا لم يتخلل بين السبب وتحقق الأثر شيء أبداً بل حصل المسبب بمجرد تحقق السبب ترتب المعلول على العلة التامة.

الثاني: ما إذا تخلل شيء آخر ولكنه كان مستنداً إلى نفس السبب أيضاً، كما إذا صب قطره من الماء على مكتوب مخطوط وفسد الخط وقراءته ببقاء

نفس لم يضمن صاحبه (252) إلا إذا بناه مائلاً إلى الطريق أو مال إليه بعد ما كان مستوياً، وقد تمكّن صاحبه من الإزالة ولم يزله فعلية الضمان في الصورتين على الأقوى (253).

### مسألة 62: لو وضع شربة أو كوزا مثلاً على حائطه فسقط و تلف به مال أو نفس لم يضمن

(مسألة 62): لو وضع شربة أو كوزا مثلاً على حائطه فسقط و تلف به مال أو نفس لم يضمن (254) إلا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق أو وضعه على وجه يسقط مثله (255).

### مسألة 63: و من التسبب الموجب للضمان أن يشعل ناراً في ملكه

(مسألة 63): و من التسبب الموجب للضمان أن يشعل ناراً في ملكه و داره فتعدت وأحرقت دار جاره مثلاً، فيما إذا تجاوز قدر حاجته و يعلم أو يظن تعديها لعصف الهواء مثلاً بل الظاهر كفاية الثاني فيضمن مع العلم أو الظن بالتعدي ولو كان بمقدار الحاجة، بل لا يبعد الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعدية فتبين خلافه كما إذا كانت ريح حين إشعال النار، وهو قد اعتقد أن بمثل هذه الريح لا تسري النار إلى الجار، فتبين خلافه.

---

تلك القطرة ولو في الجملة.

الثالث: ما إذا تخلل في البين شيءٍ خارج عن أصل السبب وبقائه من غير ذوي العقول.

الرابع: ما إذا تخلل في البين إرادة الفاعل العاقل المختار، وفي الأولين يكون ضامناً، وتقديم حكم الثالث ولا وجہ للضمان في الأخير لاستناد التلف حينئذ إلى الفاعل العاقل المختار دون فاتح الباب وإن أئمّه هو من جهة أخرى ولكن لا ربط له بالضمان.

(252) للأصل والإجماع بعد عدم حصول التسبب.

(253) لصدق التسبب وتوجه اللوم والتوبیخ عليه فيهما.

(254) للأصل والسيرة والإجماع.

(255) لانطباق التسبب ولللوم والاستنكار عليه حينئذ.

نعم، لو كان الهواء ساكناً بحيث يؤمن معه من التعدي فاترق عصف الهواء بفتحة فطارت شرارة يقوى عدم الضمان (256).

---

(256) الأقسام كثيرة:

الأول: إرسال الماء وتأجيج النار في ملكه بلا قصد التعدي ولا العلم ولا الظن به أصلاً، فحصل اتفاقاً لعارض خارجية عن غير عمد و اختيارة فأغرق مال الغير أو أحرقه، ولا ضمان فيه للأصل والإجماع وقاعدة السلطنة وعدم صدق التفريط ولا الإتلاف المباشري ولا التسبيب.

الثاني: مثل الصورة السابقة لكن مع العلم أو الظن بعدم التعدي فحصل التعدي يعلم حكمها من السابقة بالفحوى.

الثالث: كالصورة السابقة مع العلم بالتعدي.

الرابع: نفس الصورة السابقة لكن مع الظن بالتعدي، يضمن فيهما، لصدق التسبيب بل المباشرة ولا ينافي ذلك قاعدة السلطنة إذ لا تنافي بينها وبين الضمان لو حصل الإتلاف مباشرةً أو تسبيباً.

الخامس: الزيادة عن مقدار الحاجة مع العلم أو الظن بالتعدي يضمن كما هو معلوم، وتقدم أن قاعدة السلطنة لا تنافي الضمان.

السادس: الزيادة عن قدر الحاجة مع اعتقاد عدم التعدي وعدم وجوب للتعدى في الخارج من عدم سرعة الهواء فحصل التعدي اتفاقاً، فالظاهر الضمان لصدق التفريط في النار والماء بالزيادة على قدر الحاجة.

السابع: اعتقاد كونه بقدر الحاجة فبان كونه زائداً عليها.

الثامن: الشك في أنه من أي الأقسام، يمكن أن يقال في القسمين الآخرين بالضمان للتسبيب.

التاسع: السبيبية البدلية بين ما هو يوجب الضمان وبين ما لا يوجبه، يصبح الضمان لصدق التسبيب في الجملة ومتضمناً للإطلاقات ثبوته.

## **مسألة 64: إذا أرسل الماء في ملكه فتعدى إلى ملك غيره فأضر به ضمن مطلقا**

(مسألة 64): إذا أرسل الماء في ملكه فتعدى إلى ملك غيره فأضر به ضمن مطلقا (257) ولو مع اعتقاده عدم التعدى فضلا عما لو علم أو ظن به (258).

## **مسألة 65 لو تعب حمال الخشبة فأسندها إلى جدار الغير**

(مسألة 65) لو تعب حمال الخشبة فأسندها إلى جدار الغير ليستريح بدون إذن صاحب الجدار فوق بإسناده إليه ضمنه وضمن ما تلف بوقوعه عليه، ولو وقعت الخشبة فأتلفت شيئاً ضمنه سواء وقعت في الحال أو بعد ساعة (259).

## **مسألة 66: لو فتح قفصا عن طائر فخرج**

(مسألة 66): لو فتح قفصا عن طائر فخرج وكسر بخروجه قارورة شخص مثلاً ضمنها الفاتح (260) وكذلك لو كان القفص ضيقاً مثلاً فاضطراب

---

العاشر: السببية المشتركة مع سبب يوجب الضمان يتحقق فيه الضمان أيضاً للإطلاق، ويمكن أن يقال بالتضمين الاحتياطي الذي أسسه على عليه السلام في أموال الناس، وتقدم في كتاب الإجارة في بيان ضمان الطبيب «1».

(257) لأن الماء حدوثاً وبقاء تحت إرادته و اختياره فتحقق السبب الموجب للضمان بل الإتلاف المباشري مع قضاء العادة بتعدي الماء خصوصاً إن كان شديد الجريان.

(258) سواء كان ضبط الماء وحفظه تحت اختياره وفي الأثناء جرى الماء أو خرج عن اختياره، لصحة استناد الضرر والتسبب له إليه خصوصاً مع ظن التعدى.

نعم، لو تحفظ على عدم التعدى من كل جهة فحصل التعدى لأجل عروض عارض خارجي غير معهود يشكل الضمان حينئذ.

(259) كل ذلك للتسبب بل الإتلاف المباشري مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(260) لتحقيق التسبب مضافاً إلى الإجماع، وكذلك الكلام في تاليه من

---

(1) راجع ج: 19 صفحة: 106.

بخروجه فسقط و انكسر (261).

## مسألة 67 لو وقع طائر على جداره فطيره

(مسألة 67) لو وقع طائر على جداره فطيره و ضاع الطائر عن مالكه يضمن (262) خصوصاً إذا كان الطائر معتاداً إلى العود إلى محله.

## مسألة 68 إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته

(مسألة 68) إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته فإن كان معها صاحبها راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً ضمن ما أتلفته (263)، وإن لم يكن معها بأن اغفلت من مراحها مثلاً فدخلت زرع غيره ضمن ما أتلفته إن كان ذلك ليلاً (264)،

---

غير فرق.

(261) لصدق التسبيب عرفاً، وكذا لو شد رجل الحيوان بشدة وإحکام فاضطراب الحيوان ونحو ذلك.

(262) لتحقيق التسبيب للضياع منه عرفاً وكذا لو دخل حيوان في بيته.

(263) لأن الدابة في هذه الحالات بمنزلة الآلة لصاحبها فينسب التلف إليه إما بال مباشرة أو بالتسبيب.

(264) لأن على صاحب الدابة حفظها ليلاً عن الخروج و حيث لم يحفظها صار سبباً لما أتلفته الدابة فيضمن للتسبيب مضافاً إلى الإجماع والنص، فعن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»<sup>1</sup>، وعن أبي عبد الله عليه السلام: «البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتنسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال عليه السلام: إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان»<sup>2</sup>، وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

---

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب موجبات الضمان ج: 19.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب موجبات الضمان ج: 19.

وليس عليه ضمان إن كان نهارا (265).

### مسألة 69: لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي

(مسألة 69): لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي أو المستعير أو الدابة في يد المستأجر فأتلفتا زرعاً أو غيره كان الضمان على الراعي و المستأجر و المستعير لا على المالك و المعير (266).

### مسألة 70: لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين

(مسألة 70): لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين فإن لم يكن أحدهما أسبق في التأثير اشتراكاً في الضمان (267) وإنما الضمان على المتقدم في التأثير (268) فلو حفر شخصاً بئراً في الطريق وضع شخص آخر حجراً بقربها فعثر به إنسان أو حيوان فوق في البئر كان الضمان على واضح الحجر دون حافر البئر، ويتحمل قوياً اشتراكهما في الضمان

---

وَادْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ عَنْمُ الْقَوْمِ قَالَ: لَا يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيلِ إِنْ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظِ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حَفْظُهَا بِالنَّهَارِ إِنَّمَا رَعَيْهَا بِالنَّهَارِ وَأَرْزَاقَهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا، وَعَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ حَفْظِ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيلِ فَقَدْ ضَمَنَنَا وَهُوَ النَّفْشُ - الْحَدِيثُ »<sup>1</sup>«.

(265) للأصل والإجماع ولما عرفت من النص.

(266) لحصول مباشرة الإتلاف أو التسبب له منهما دون المالك و المعير فلا ربط للتلف بهما أصلاً.

(267) لفرض حصول التسبب من كل منهما فيتحقق الضمان لا محالة بالنسبة إليهما وإنما يكون تخصيص أحدهما بالضمان دون الآخر من الترجيح بلا مرجع وهو قبيح.

(268) إن استند التسبب إليه بقرائن الأحوال وشهادة أهل الخبرة بهذه الأمور والأوضاع.

---

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب موجبات الضمان ج: 19.

### مسألة 71: لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب

(مسألة 71): لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب (270)، ولو حفر شخص بئراً في الطريق فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً كان الضمان على الدافع دون الحافر.

نعم، لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر (271)، ولو وضع قارورة تحت رجل شخص نائم فمد رجله وكسرها كان الضمان على الواضع دون النائم (272).

### مسألة 72: لو أكره على إتلاف مال غيره

(مسألة 72): لو أكره على إتلاف مال غيره كان الضمان على من أكرهه وليس عليه ضمان لكون ذي السبب أقوى من المباشر (273)، هذا إذا لم يكن المال مضموناً في يده بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده

---

(269) الأقسام ثلاثة:

الأول: اختصاص التسبيب بخصوص السابق فيتعين الضمان عليه بلا إشكال ولا خلاف في البين.

الثاني: اختصاصه بالآخر فيتعين الضمان عليه كذلك.

الثالث: عدم إحراز ذلك بوجه معتبر ولا ريب في تحقق السببية لكل منهما في الجملة، إذ لو لا الحجر الموضوع لما وقع التلف كما أنه لو لا البئر لما وقع ذلك فيصح الاتساب إلى كل منهما فيجري عليه حكم الاشتراك مع عدم القرينة على الاختصاص.

(270) لأن الفقهاء بل العقلاة بل وجدان كل ذي شعور يحكم بأن المتفق هو المباشر دون السبب.

(271) لعين ما تقدم في سابقة من غير فرق.

(272) لأنه يستقبح ويستنكر الواضع دون النائم.

(273) فيصير المباشر كالآلة للسبب حينئذ فيقدم لا محالة.

أو على إتلاف الوديعة التي عنده مثلاً، وأما إذا كان المال مضموناً في يده كما إذا غصب مالاً فأكره شخص على إتلافه فالظاهر ضمان كليهما (274)، فللملك الرجوع على أيهما شاء فإن رجع على المكره (بالكسر) لم يرجع على المكره (بالفتح) (275) بخلاف العكس (276) هذا إذا أكره على إتلاف المال، وأما لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره وإن كان عليه عقوبة فإنه لا إكراه في الدماء (277).

### مسألة 73: لو غصب مأكولاً مثلاً

(مسألة 73): لو غصب مأكولاً مثلاً فأطعمه الملك مع جهله بأنه ماله وأن قال له هذا ملكي وطعامي أو قدمه إليه ضيافة مثلاً لو غصب شاة واستدعي من الملك ذبحها فذبحها مع جهله بأنها شاته ضمن الغاصب وإن كان الملك هو المباشر للإتلاف (278).

---

(274) لتحقق موجب الرجوع في كل منهما في المكره واليد الغاصبة السابقة في المكره فيشمل إطلاق الدليل الرجوع إلى كل منهما.

(275) لأنَّه كان بمنزلة الآلة للمكره والشارع رفع حكم التلف عنه فلا موضوع للرجوع إليه.

(276) فيرجع المكره إلى المكره لفرض أنَّ الضرر جاء من قبله، ويكون بمنزلة المغدور الذي يرجع إلى غاره وإن لم يكن موضوعاً منه.

(277) للإجماع، والنصوص منها قوله عليه السلام: «إنما جعل التقبة ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقبة» (1)، وقوله عليه السلام: «إنما جعلت التقبة ليحقن بها الدم فإذا بلغت الدم فلا تقبة - الحديث» (2).

---

(278) لفرض أنَّ السبب إنما هو غار وهو أقوى من المباشر في نظرائِر

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الأمر والنهي.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب الأمر والنهي.

نعم، لو دخل المالك دار الغاصب مثلاً ورأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الآكل فالظاهر عدم ضمان الغاصب (279) وقد برع عن ضمان الطعام (280).

#### مسألة 74: لو غصب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل بأنه مال غيره

(مسألة 74): لو غصب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل بأنه مال غيره كما إذا قدمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً ضمن كلامها (281)، فللمالك أن يغرم أيهما شاء فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب لأنه قد غره (282).

---

المقام فقاعدة «أن قرار الضمان على المتألف» مخصصة بغير ما إذا كان السبب أقوى منه كالإكراه والغرور وأمثالهما فللسبب والمبادر أقسام:

الأول: قوة السبب على المباشر فالضمان على السبب حينئذ.

الثاني: عكس ذلك فالضمان على المباشر.

الثالث: اشتراكهما في التأثير فالضمان عليهما.

الرابع: عدم إحراز ذلك فالظاهر الضمان على المباشر والاحتياط في التراضي، ويأتي في الديات ما يرتبط بالمقام.

(279) للأصل ولعدم حصول تسبب من الغاصب للتلف بوجه بل انحصر التلف بخصوص المالك، وإنما يكون على الغاصب الإثم فقط وهو يذهب بالتوبة.

(280) لفرض وصول المال إلى المالك.

(281) أما الغاصب فللتسبيب وأما الآكل فللمباشرة بعد عدم قوة في السبب يجب تقديمها عليه، والوجه في باقي المسألة معلوم لما ذكر.

(282) عرفاً وجداناً وتقديم بعض الكلام في قاعدة الغرور «1».

---

(1) راجع ج: 16 صفحة: 346.

ص: 363

## **مسألة 75: إذا سعى بأحد إلى الظالم و اشتكي عليه عنده بحق أو بغير حق**

(مسألة 75): إذا سعى بأحد إلى الظالم و اشتكي عليه عنده بحق أو بغير حق فأخذ الظالم منه مالاً بغير حق لم يضمن الساعي والمشتكى ما خسره، وإن أثم بسبب ساعيته أو شكايته إذا كانت بغير حق وإنما الضمان على من أخذ المال (283).

## **مسألة 76: إذا تلف المغصوب و تنازع المالك و الغاصب في القيمة و لم تكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه**

(مسألة 76): إذا تلف المغصوب و تنازع المالك و الغاصب في القيمة و لم تكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه (284)، وكذا لو تنازع في صفة تزيد بها الشمن بأن ادعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غصبه أو حدوثها بعده، وإن زالت فيما بعد وأنكره الغاصب ولم يكن بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه (285).

## **مسألة 77: إذا كان على العبد المغصوب الذي تحت يد الغاصب ثوب أو خاتم مثلاً أو على الدابة المغصوبة رحل**

(مسألة 77): إذا كان على العبد المغصوب الذي تحت يد الغاصب ثوب أو خاتم مثلاً أو على الدابة المغصوبة رحل وعلق بها حبل و اختلفا فيما عليهمما فقال المغصوب منه هو لي وقال الغاصب هو لي، ولم يكن بينة

---

(283) لقاعدة اليد و تقديم المباشر على السبب ما لم يكن دليلاً على الخلاف وهو مفقود مع كون المباشر عاقلاً مختاراً.

(284) لأصالة عدم اشتغال ذمته إلا بما يعترف به وأصالة البراءة عما يدعى عليه هذا بناء على المشهور، وأما بناء على ما قلنا غير مرأة من أن نفس العين باقية في الذمة إلى حين الأداء فمقتضى أصالة بقاء العين بقاء اعتبارياً قبول دعوى المالك، ومعها لا تجري أصالة البراءة بل تجري قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» <sup>1</sup>.

(285) هذا صحيح لأصالة عدم تلك الصفة وأصالة البراءة عن اشتغال الذمة بها.

---

(1) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب الغصب.

فالقول قول الغاصب مع يمينه لكونه ذا يد فعلية عليه (286).

### **مسألة 78: لو غصب شيئاً من أحد ثمَّ فقد صاحبه و لم يقدر عليه يجري عليه حكم مجهول المالك**

(مسألة 78) لو غصب شيئاً من أحد ثمَّ فقد صاحبه و لم يقدر عليه يجري عليه حكم مجهول المالك (287).

### **مسألة 79: لو كان شيء غصباً عند المغصوب منه**

(مسألة 79): لو كان شيء غصباً عند المغصوب منه اجتهاداً أو تقليداً دون الغاصب يجري عليه حكم الغصب على الأحوط (288).

### **مسألة 80: لو غصب من محل شيئاً معيناً و وضع ثمنه في دخل المغصوب منه بحيث يعلم أنه يأخذه فالإثم ثابت**

(مسألة 80): لو غصب من محل شيئاً معيناً و وضع ثمنه في دخل المغصوب منه بحيث يعلم أنه يأخذه فالإثم ثابت والضمان مشكل .(289)

### **مسألة 81: لو غصب زيد من عمرو ديناراً مثلاً و غصب عمرو من زيد ديناراً مع تساويهما من كل جهة يتحقق الإنم**

(مسألة 81): لو غصب زيد من عمرو ديناراً مثلاً و غصب عمرو من زيد ديناراً مع تساويهما من كل جهة يتحقق الإنم ويشكل الضمان .(290)

### **مسألة 82: لا فرق في حرمة الغصب والضمان بين الغصب من المسلم أو الكافر المحترم المال**

(مسألة 82): لا فرق في حرمة الغصب والضمان بين الغصب من المسلم أو الكافر المحترم المال (291).

---

(286) ولا يعارضه سبق يد المالك بعد زوالها لعرض يد الغاصب التي حكم لأجلها بضمانته للعين والمنفعة.

(287) لأن مجهول المالك أعم من لم يعلم مالكه أصلاً أو علم ولم يمكن الوصول إليه فيرجع إلى الحاكم الشرعي.

(288) لأصله احترام مال الغير إلا ما خرج بالدليل.

نعم، لو قطع بعدم كونه غصباً يشكل الحكم بالغصبية حينئذ.

(289) أما الإنم فلأنه غصب مال الغير وأما الضمان فغير معلوم لأنَّه دفع عوض مال المغصوب منه فكيف يتحقق الضمان.

(290) أما تتحقق الإنم فلتتحقق الغصب، وأما الضمان فلفرض استيلاء كل منهما على عوض ماله فكيف يتصور الضمان؟!

(291) لعموم الأدلة الشامل لها إلا ما خرج بالدليل الخاص كالحربي وغيره.

### **مسألة 83: لو اضطر إلى الغصب كاضطراره إلى أكل الميّة يرتفع الحكم التكليفي**

(مسألة 83): لو اضطر إلى الغصب كاضطراره إلى أكل الميّة- يرتفع الحكم التكليفي ويثبت الضمان (292).

---

(292) أما الأول فلأن الاضطرار يوجب ارتفاع الحكم التكليفي، وأما الثاني فلأنه لا منافاة بين ارتفاع الحكم التكليفي بالاضطرار وبقاء الحكم الوضعي.

والحمد لله رب العالمين انتهى المجلد الواحد والعشرون بكتاب الغصب وسيليه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني والعشرون مبتدأ بكتاب الوقف وأخواته.

محمد الموسوي السبزواري 16، 3، 1404

---

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

ص: 366

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)  
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir  
هاتف المكتب المركزي 03134490125  
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722  
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

